جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التجارة الالكترونية في الجزائر : التحديات القانونية وسبل التنظيم وفق المعايير الدولية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- **تامي ريهام**

تحت إشراف الأستاذ:

أ. خرشي عمر معمر

أعضاء لجنة المناقشة

حمادو فاطيمة	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	رئيساً
خرشي عمر معمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
بومليك عبد اللطيف	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التجارة الالكترونية في الجزائر : التحديات القانونية وسبل التنظيم وفق المعايير الدولية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- **تامي ريهام**

تحت إشراف الأستاذ:

أ. خرشي عمر معمر

أعضاء لجنة المناقشة

حمادو فاطيمة	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	رئيساً
خرشي عمر معمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
بومليك عبد اللطيف	أستاذ محاضر ب	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الإهداء:

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

بعد تعب و مشقة دامت ثلاثة سنوات في سبيل الحلم و العلم حملت في طياتها أمنيات الليالي،و أصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي و ارفع قبعتي بكل فخر،اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح و تحقيق حملي...

و بكل حب اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي :

إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات و لا زالت صامدة رغم الصعوبات.

إلى ذلك الرجل العظيم إلى من كان لي عمودي الفقري الذي ساندني بكل حب في ضعفي الذي اخرج أجمل ما في داخلي و شجعني دائما للوصول إلي طموحاتي إلي أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي إلى قدوتي و نبراسي من أعطاني و لم يزل يعطني بلا حدود،إلى سندي و مسندي و الضوء الذي ينير حياتي

إلي والدي و سيدي و حبيبي و رفيق عمري (والدي) أدامك الله ظلا لنا.

إلي التي تعجز كل الكلمات عن وصفها إلي التي كانت النور في عتمتي إلي التي كان دعاؤها سر نجاحي إلي المضحية من اجلي و رافقتني في كل أوقاتي إلى قدوتي و جوهرة قلبي (أمي الحبيبة) متعها الله بالصحة و العافية.

إلي أختي إيناس و إخوتي ضياء و يوسف أدامكم الله لي ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص: 35]

إلى رفاق الخطوة الأولى و الخطوة ما قبل الأخيرة إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا ،أنا ممتنة لكن(خالتي خديجة و كريمة، رفيقاتي ندى، فطيمة، نجوى، خلفاوي خديجة)

" لقد تجاوزنا الألف ميل ،لن تهزمنا الخطوة المتبقية "

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و تكرم عليا بالكلمة الطيبة أقول لكم بارك الله فيكم و جزاكم الله ألف خير.

الشكر و التقدير

قال الله تعالى : (و قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) (سورة النمل: آية 19)

أول من يشكر وبحمده آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والأخر والظاهر و الباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغلق علينا برزقه الذي لا ينتهي وأنار دروبا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد ابن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع .

و الشكر الموصول إلى كل معلم أفادني بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما ارفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف **"خرشي عمر معمر"** الذي ساعدني على إنجاز بحثي و الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة والشكر موصول إلى أساتذتنا الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثراءه، فلهم عظيم الشكر والتقدير وجزآهم الله خير الجزاء. و إلى موظفو مكتبة الحقوق بجامعة سعيدة وكافة الطاقم البيداغوجي والإداري كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة ماديا ومعنويا من قريب ومن بعيد، بدءا بعائلاتنا و أساتذتنا وكذلك الطلبة والإداريين. ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.

بارك الله فيكم جميعا.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن ادعوا الله عز وجل أن يرزقني السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلني من المهتدين.

قائمة المختصرات

الاختصار	المصطلح بالعربية	المصطلح بالإنجليزية
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصال	Information and Communication Technology
UNCITRAL	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	United Nations Commission on International Trade Law
OMC / WTO	المنظمة العالمية للتجارة	World Trade Organization
GATT	الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة	General Agreement on Tariffs and Trade
GDPR	اللائحة العامة لحماية البيانات	General Data Protection Regulation
ODR	تسوية المنازعات عبر الإنترنت	Online Dispute Resolution
MFA	المصادقة المتعددة العوامل	Multi-Factor Authentication
EIDAS	اللائحة الأوروبية بشأن الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة	Electronic Identification, Authentication and Trust Services
CRL	قائمة الشهادات الملغاة	Certificate Revocation List
EDI	تبادل البيانات الإلكترونية	Electronic Data Interchange
WWW	الشبكة العنكبوتية العالمية	World Wide Web
WIPO	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	World Intellectual Property Organization
APOCE	المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك وترقية الجودة	Algerian Organization for Consumer Protection and Quality Promotion

مقدمة

يُعدّ مطلع القرن الحادي والعشرين مرحلةً فارقةً في مسيرة الحضارة الإنسانية، إذ شهد العالم ثورةً تكنولوجيةً غيّرت ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية تغييرًا جذريًا. فلم يعد الاقتصاد العالمي مجرد تبادل للسلع والخدمات عبر الأسواق التقليدية، بل أضحى نظامًا رقميًا متكاملًا قائمًا على البنية التحتية للإنترنت وشبكات الاتصال الحديثة. وفي خضمّ هذا التحوّل الكبير، برزت ظاهرة التجارة الإلكترونية بوصفها أحد أبرز تجليات العصر الرقمي وأكثرها تأثيرًا في بنية المنظومتين الاقتصادية والقانونية على حدٍّ سواء.

و قد أسهم تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إرساء نمط جديد من التفاعل التجاري، يتجاوز حواجز الزمان والمكان، ويُمكّن الأفراد والمؤسسات من إبرام صفقاتهم وتنفيذ التزاماتهم في بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود الجغرافية. ومع انتشار الحوسبة السحابية، وتطور الذكاء الاصطناعي، وانتشار الهواتف الذكية، بات العالم الرقمي ينافس العالم المادي في أهميته وحجم ما يُنجز فيه من معاملات. وبذلك غدت التجارة الإلكترونية ركيزةً أساسية من ركائز الاقتصاد العالمي الحديث، ومحركًا رئيسيًا للنمو الاقتصادي في القرن الحادي والعشرين[1].

و على الرغم من الإمكانيات الهائلة التي توفرها هذه التجارة، فإنها لم تسلم من إفراز إشكاليات قانونية بالغة التعقيد، تتمحور في جوهرها حول مدى قدرة المنظومات التشريعية الوطنية على استيعاب هذا الواقع الرقمي الجديد ومعالجة آثاره. فالعقود المبرمة عبر الفضاء الإلكتروني تطرح تساؤلات عميقة حول الإثبات والاختصاص القضائي وحماية الخصوصية، فضلًا عن إشكاليات الهوية الرقمية ومصداقية المتعاملين في غياب التحقق المادي المباشر.

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا رقميًا جذريًا أفرز واقعًا اقتصاديًا وقانونيًا جديدًا، حيث ارتبطت الأنشطة التجارية ارتباطًا وثيقًا بالتطور التكنولوجي المتسارع. وقد برزت **التجارة الإلكترونية** كإحدى أهم صور التبادل التجاري المعاصر، معتمدةً على الوسائط الإلكترونية في إبرام وتنفيذ

[1] د. عبد الكريم بن رابح، ود. سامية بوعمامة، "المنظومة القانونية والاقتصادية للتجارة الإلكترونية في ظل تكنولوجيات الجيل الرقمي الجديد"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، المجلد 15، العدد 01، جانفي 2026، ص. 302.

المعاملات، ما مكّنها من تجاوز الحواجز التقليدية للمكان والزمان، وأسهم في دعم الاقتصاد الوطني والدولي عبر تعزيز ديناميكية الأسواق وتكريس مبدأ المنافسة الحرة.

لا يمكن استيعاب ظاهرة التجارة الإلكترونية في أبعادها القانونية دون الوقوف على السياق التاريخي الذي نشأت فيه وتطورت عبره. فقد ارتبطت نشأة هذه التجارة بشكل وثيق بتطور شبكة الإنترنت التي انبثقت في أصولها من المشاريع العسكرية والأكاديمية الأمريكية في ستينيات القرن الماضي، وتحديدًا من مشروع "أربانت "الذي أرسى اللبنات الأولى لربط الشبكات الحاسوبية. ولم تكن التجارة حاضرةً في الأفق آنذاك، بل كان الهاجس الأول علميًا عسكريًا بحتًا[1].

غير أن التحول النوعي الكبير جاء مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، حين شهد العالم انتشار شبكة الإنترنت على نطاق واسع، وبروز الشبكة العنكبوتية العالمية (WWW) سنة 1991 على يد العالم البريطاني تيم بيرنرز لي. وقد فتح هذا الاختراع الآفاق أمام توظيف الإنترنت في الأغراض التجارية،إذ بدأت الشركات الأولى في استكشاف إمكانية عرض منتجاتها وخدماتها عبر صفحات الويب. وفي هذا الإطار، تُعدّ شركة "أمازون" التي أسسها جيف بيزوس سنة 1994 من أبرز الرواد الأوائل في هذا الميدان، إذ أثبتت أن التجارة عبر الإنترنت ليست ضربًا من الخيال بل مشروع اقتصادي قابل للتحقق والنجاح[2].

وقد تسارعت وتيرة تطور التجارة الإلكترونية مع مطلع الألفية الثالثة، متزامنةً مع الانتشار الواسع لتكنولوجيا النطاق العريض، وظهور المنصات التجارية الكبرى، ثم موجة الهواتف الذكية التي أحدثت ثورةً في أنماط الاستهلاك الرقمي. وباتت اليوم أرقام التجارة الإلكترونية العالمية تُعدّ بالتريليونات من الدولارات، مما يُكرّس حضورها الراسخ بوصفها نمطًا تجاريًا لا ينافسه سوى التجارة التقليدية، بل يتجاوزها في بعض القطاعات[3].

[1] د. بوخميس بوعلي، "الإطار القانوني والمفاهيمي للتجارة الإلكترونية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019، ص. 145.

[2] د. مراومية صبرينة، "الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية"، *مجلة الاقتصاد المألوف والبديل*، المركز الجامعي سوق أهراس، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص. 195.

[3] د. بوخميس بوعلي، مرجع سابق ص146.

لقد أعقب النمو المتسارع للتجارة الإلكترونية وعيٌ تشريعي دولي بضرورة وضع أطر قانونية تُنظّم هذه المعاملات وتوفر لها البيئة القانونية الملائمة. فعلى المستوى الدولي، أسهمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونسيترال UNCITRAL) إسهامًا رياديًا في بناء الإطار القانوني الدولي للتجارة الإلكترونية، حيث أصدرت سنة 1996 قانونها النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي رسّخ لأول مرة على الصعيد الدولي مبادئ جوهرية من بينها: مبدأ الحياد التكنولوجي، ومبدأ التكافؤ الوظيفي بين الوثيقة الورقية ونظيرتها الإلكترونية. وقد جاء هذا القانون استجابةً للحاجة الملحّة إلى تقريب التشريعات الوطنية وإزالة العوائق القانونية أمام التجارة الإلكترونية عبر الحدود[1].

و على مستوى التجارب الإقليمية، شكّل الاتحاد الأوروبي نموذجًا رائدًا في تشريع التجارة الإلكترونية، إذ أصدر توجيهه الشهير رقم EC 31/2000/المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي وضع قواعد واضحة لمسؤولية مزوّدي الخدمات الوسيطة، وأرسى مبدأ التحقق من المعلومات قبل التعاقد. كما أعقب ذلك توجيه حقوق المستهلك الصادر سنة 2011، الذي عزّز حماية المستهلك في عقود التجارة عن بُعد، ولا سيما حقه في العدول عن التعاقد خلال أربعة عشر يومًا.

أما على المستوى الوطني، فقد انتهجت الجزائر مسارًا تشريعيًا تدريجيًا في هذا الميدان. فبعد أن اقتصرت النصوص القانونية في بداياتها على تنظيم استخدام الإنترنت عبر المرسوم التنفيذي رقم 98-257[2]، توسّع التدخل التشريعي تدريجيًا ليشمل المعاملات الإلكترونية من خلال تعديل القانون المدني سنة 2005 الذي أقرّ بحجية الكتابة الإلكترونية. ثم جاء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليرسّخ الأساس التقني والقانوني لتوثيق المعاملات الرقمية، قبل أن يتوّج هذا المسار التشريعي بصدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي يُمثّل الإطار القانوني الجامع لهذا النشاط[3].

[1] د. مراومية صبرينة، المرجع السابق ص. 195.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 98-257** المؤرخ في 25 غشت سنة 1998، يحدد شروط إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، 1998

[3] د. مراومية صبرينة، المرجع السابق ص. 196.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى مفهومين محوريين نص عليهما القانون 18-05 وهما :**المورد الإلكتروني** و**المستهلك الإلكتروني** .فقد عرّف المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون المذكور **المورد الإلكتروني** بأنه كل شخص طبيعي يمارس نشاطًا تجاريًا أو حرفيًا، أو كل شخص معنوي، يقوم باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية. ولعلّ الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري جاء بمصطلح "المورد الإلكتروني"[1] اختيارًا موفّقًا يعكس خصوصية الدور الذي يضطلع به هذا الطرف في البيئة الرقمية، إذ يجمع في مسؤولياته بين ما اعتاد عليه التاجر التقليدي من التزامات،وما يفرضه الوسط الرقمي من متطلبات تقنية وأخلاقية ومعلوماتية جديدة.

ثمة مفاهيم محورية لا تستقيم الدراسة القانونية للتجارة الإلكترونية دون الإحاطة بها والتمييز الدقيق بينها. ف**التجارة الإلكترونية**[2] بمفهومها الواسع تشمل كل معاملة تجارية يُستعان فيها بوسيلة إلكترونية لإبرامها أو تنفيذها، سواء تعلق الأمر بالسلع المادية التي تُسلَّم جسديًا أو بالخدمات الرقمية التي تُقدَّم مباشرةً عبر الشبكة. وقد اختار المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون 18-05 تعريفًا وظيفيًا يتمحور حول النشاط الذي يقوم به المورد الإلكتروني باقتراح توفير السلع والخدمات عن بُعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وهو تعريف يحمل قيمة عملية مهمة لكونه يُبرز دور المورد الإلكتروني ويجعله محور التنظيم القانوني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح "**المورد الإلكتروني** "الذي استحدثه المشرع الجزائري في القانون 18-05 يُشكّل إضافةً مفاهيميةً نوعيةً إلى حدّ ما في منظومة القانون التجاري الجزائري. فعلى خلاف مصطلح "التاجر" أو "المتدخل" المستخدم في قانون حماية المستهلك، يحمل مصطلح "المورد الإلكتروني" دلالةً خاصة تعكس خصوصية الوسط الرقمي. وبالرجوع إلى المادة السادسة من القانون 18-05 التي تُعرّف المورد الإلكتروني، وكذلك المادة التاسعة منه التي تُقرّ بإمكانية أن يكون هذا المورد تاجرًا مسجلًا في السجل التجاري أو حرفيًا مسجلًا في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، يتضح أن

[1] سيتم التطرق بالتفصيل إلى المورد الالكتروني باعتباره تاجر الكتروني أو حرفي في الفرع الثاني الذي هو بعنوان التزامات المورد الالكتروني وحقوق المستهلك من المطلب الأول في المبحث الثاني من الفصل الأول .

[2] سيتم التطرق بالتفصيل إلى مفهوم التجارة الالكترونية في الفرع الأول المعنون بـتعريف التجارة الالكترونية في المطلب الأول من المبحث التمهيدي.

المشرع وسّع نطاق الأطراف المؤهلة لمزاولة التجارة الإلكترونية، ليشمل إلى جانب التجار التقليديين، الحرفيين الذين يعرضون منتجاتهم عبر الفضاء الرقمي.

ولا شكّ أن هذا التوسيع يُثير تساؤلات قانونية جوهرية؛ فإذا كان **المورد الإلكتروني تاجرًا**، فإن أحكام القانون التجاري والأعراف التجارية تسري عليه، ويخضع لالتزامات القيد في السجل التجاري وضرورة توفر أهلية ممارسة التجارة. أما إذا كان المورد الإلكتروني **حرفيًا**، فإن طبيعة نشاطه تبقى ذات طابع إنتاجي أو يدوي حتى وإن جرى تسويقه إلكترونيًا، وهو ما يستدعي قواعد خاصة لا تنسجم دومًا مع الإطار القانوني للتجارة التقليدية. وهكذا، يجد الفقه نفسه أمام ثنائية جديدة في تصنيف الأطراف الفاعلة في المعاملات الإلكترونية، تستوجب تنظيمًا قانونيًا متمايزًا يراعي خصوصية كل فئة.

عرف موضوع التجارة الإلكترونية في الجزائر جملة من التحولات الكبرى التي تشهدها البلاد على أكثر من صعيد. فعلى الصعيد **الاقتصادي**، تندرج التجارة الإلكترونية ضمن أولويات الاستراتيجية الوطنية للتنويع الاقتصادي، وتُشكّل ركيزةً أساسيةً في مسار الانتقال نحو اقتصاد المعرفة القائم على الابتكار والتكنولوجيا. وتُجسّد المؤسسات الناشئة (Startups) التي تنشط في الفضاء الرقمي الجزائري نموذجًا حيًا على هذا التوجه، في حين أن غياب البيئة التشريعية الملائمة يُمثّل عائقًا أمام نضج هذا القطاع الواعد[1].

وعلى الصعيد **الرقمي**، شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة قفزة نوعية في معدلات انتشار الإنترنت والهواتف الذكية، مما خلق قاعدة صلبة من المستخدمين القادرين على الانخراط في التجارة الإلكترونية. ويُشار هنا إلى أن الجزائر رفعت قدراتها في شبكات الجيل الرابع والخامس، وهو ما يُشكّل بنيةً تحتيةً رقميةً لا غنى عنها لازدهار التجارة الإلكترونية. بيد أن البنية التحتية التقنية وحدها لا تكفي؛ إذ يُشترط لذلك وجود إطار قانوني يُرسّخ الثقة في المعاملات الرقمية ويضمن حقوق جميع الأطراف.

[1] د. صليحة عماري، ود. منير كواشي، "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر في ظل التحول نحو اقتصاد المعرفة: دراسة تحليلية للمؤسسات الناشئة"، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، جامعة البليدة 2، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2026، ص. 89.

وعلى الصعيد **الاجتماعي والثقافي**، لا تزال الثقافة الرقمية تفتقر إلى الرسوخ الكافي لدى شرائح واسعة من المجتمع الجزائري، مما يُبقي على ظاهرة الدفع النقدي عند الاستلام كنمط سائد، رغم ما تُقدمه منصات الدفع الإلكتروني من ضمانات أفضل للطرفين. ويعكس هذا الواقع حاجةً ماسّةً إلى نشر الوعي القانوني الرقمي، وتعزيز ثقافة المعاملات الإلكترونية الآمنة بموازاة الإصلاح التشريعي.

لقد أثرت هذه البيئة الرقمية المتطورة على طبيعة المعاملات التجارية، وأفرزت صورًا جديدة للعقود، وطرحت إشكالات قانونية غير مسبوقة، تتعلق أساسًا بحماية المستهلك، وضمان أمن المعاملات، وحماية البيانات، وتسوية المنازعات، مما فرض تحديات كبيرة على المشرّع الوطني والدولي لسنّ ضوابط قانونية فعّالة تواكب هذه التحولات.

-أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر من عدة زوايا، فنجد **الأهمية القانونية** لكون التجارة الإلكترونية تطرح إشكالات مستحدثة في مجال الإثبات، حماية البيانات، والاختصاص القضائي، وتفرض مراجعة مستمرة للمنظومة التشريعية، ولعلّ أبرز ما يُميّز هذه الأهمية القانونية أنها لا تنحصر في نطاق فرع قانوني واحد، بل تمتد لتطال فروع القانون المختلفة، مدنيًا كان أم تجاريًا أم إجرائيًا أم جزائيًا. فعلى صعيد **قانون الإثبات**، أفرزت التجارة الإلكترونية تحولًا جذريًا في أدوات التحقق من وجود التراضي وصحة العقد، إذ لم يعد التوقيع الخطي على الورق هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الإرادة التعاقدية، بل حلّ محله التوقيع الإلكتروني الذي يستلزم بنيةً تحتيةً تقنيةً دقيقةً من شهادات تصديق وأنظمة تشفير. وقد أقرّ المشرع الجزائري هذه الحجية بموجب القانون رقم 05-10[1] المعدِّل للقانون المدني، ثم عزّزها بالقانون رقم 15-04[2] المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 جوان سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005، ص. 16.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، ص. 5.

بالإضافة إلى **الأهمية الاقتصادية** لما تمثله التجارة الإلكترونية من دعم للاقتصاد الوطني، وتحفيز للاستثمار الرقمي، وتطوير للأسواق الوطنية في سياق العولمة، وعلى صعيد **تحفيز الاستثمار الرقمي،** تنهض التجارة الإلكترونية بدور محوري في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية نحو القطاعات التكنولوجية الناشئة. فالبيئة القانونية الواضحة والمستقرة التي تكفل حقوق المستثمرين وتضمن أمن المعاملات الرقمية تُعدّ شرطًا أوليًا لجذب رؤوس الأموال الراغبة في الانخراط في اقتصاد الجزائر الرقمي. ومن هذا المنطلق، يغدو الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية أداةً للسياسة الاقتصادية قبل أن يكون مجرد تنظيم تشريعي. وقد جسّد المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المنظومة التشريعية الداعمة للمؤسسات الناشئة[1]، التي وفّرت حوافز جبائية ومالية هدفها استنبات ثقافة الاقتصاد الرقمي على المستوى الوطني.

و تظهر **الأهمية العملية** من حلال مواكبة التطورات التقنية وتأمين بيئة آمنة للمتعاملين، وضمان توازن المصالح بين الأطراف. و كذلك يظهر جليا **أهمية الموضوع بالنسبة للتشريع الجزائري** في ظل سعي الجزائر لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، وتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي الوطني.

تتجلى **أهداف الدراسة من خلال** تحليل التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، و كذا تقييم مدى ملاءمة التشريع الوطني للمعايير الدولية ومقتضيات البيئة الرقمية، و ذلك من خلال دراسة آليات الحماية القانونية للخصوصية الرقمية وبيانات المستهلك، و تقديم حلول و اقتراحات عملية لتطوير المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا المجال.

– أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع الى اسباب ذاتية و اخرى موضوعية، **فالذاتية** تظهر من خلال اهتمام الباحث بمجال القانون الرقمي و إدراكه لأهمية مواكبة التطورات التقنية والتشريعية، ورغبته في الإسهام في سدّ النقص في الدراسات الجزائرية التطبيقية الحديثة حول هذا الموضوع. اما الاسباب

[1] سيتم التطرق بالتفصيل إلى المؤسسات الناشئة في الفرع الثاني الذي هو بعنوان تحفيز الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة .من المطلب الثاني في المبحث الأول من الفصل الثاني

الموضوعية، فتظهر من خلال حداثة الإطار التشريعي للتجارة الإلكترونية في الجزائر، والتحديات العملية التي تواجه تطبيقه، والحاجة الملحة لتقييم مدى فعاليته بالمقارنة مع النماذج الدولية الرائدة.

– الإشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري مواكبة التحولات الرقمية ومواجهت التحديات القانونية والتقنية في التجارة الالكترونية، بما يكرّس حماية فعّالة للمتعاملين وبما يتوافق مع المعايير الدولية؟

من خلال هذه الاشكالية العامة يمكن طرح بعض **التساؤلات الفرعية** التالية:

1. فيما يتمثل الاطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية؟
2. ما هو الاطار القانوني للتجارة الإلكترونية على المستوى الدولي؟
3. ما مدى توافق التشريع الجزائري مع قواعد التجارة الإلكترونية الدولية؟
4. فيما تتمثل وسائل حماية البيانات الشخصية و الخصوصية الرقمية ؟
5. ما هي أبرز التحديات القانونية والتقنية أمام التجارة الإلكترونية في الجزائر؟

– المنهج المعتمد:

للإجابة عن هذه الاشكالية والتساؤلات الفرعية تم اعتماد **المنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل النصوص الدولية والوطنية وتفسيرها في ضوء الواقع الرقمي، كما تم اعتماد **المنهج الوصفي** لتوصيف الواقع العملي لتطبيق التجارة الإلكترونية في الجزائر، وتبرير اختيار كل منهج بهدف بناء مقاربة شاملة تجمع بين النظرية والتطبيق، كما تم اعتماد **المقارنة** بين التشريع الجزائري بالنماذج الدولية الرائدة (كقوانين الاتحاد الأوروبي، فرنسا، نموذج اليونسيترال).

– الصعوبات التي واجهت الباحث:

- قلة المراجع الحديثة المتخصصة، خاصة باللغة العربية، بالنظر الى حداثة الموضوع وسرعة تطور البيئة الرقمية مقارنة بوتيرة التشريع الوطني.
- صعوبة الإلمام بكافة المستجدات التقنية والقانونية ذات الصلة.

– الخطة المتبعة:

تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة (فصلين) بالإضافة الى اعتماد مبحث تمهيدي حيث تناولنا في **المبحث التمهيدي** ماهية التجارة الإلكترونية من حيث تطورها، وأبرز خصائصها الأساسية. ثم تطرقنا في **الفصل الأول** الى دراسة واقع تنظيم التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي والوطني، مع تقديم تحليل القواعد النموذجية (اليونسيترال) و التشريع الجزائري و قسمناه الى مبحثين، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** الى التجارة الإلكترونية في ظل القواعد النموذجية والاتفاقيات الدولية ، ثم تطرقنا في **المبحث الثاني** الى الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر.

في حين ركز **الفصل الثاني** على تناول الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية، وتبيان التحديات القانونية والتقنية التي تواجه التجارة الإلكترونية في الجزائر، هو الاخر قسمناه الى مبحثين، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** الى الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية، ثم تطرقنا في **المبحث الثاني** الى التحديات القانونية والتقنية لتطبيق التجارة الإلكترونية

الفصل التمهيدي: ماهية التجارة الالكترونية

أضحى التحول الرقمي أحد أبرز السمات المميزة للاقتصاد المعاصر، حيث أدى التطور المتسارع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى إحداث نقلة نوعية في أنماط التبادل التجاري، فانتقلت المعاملات من صورتها التقليدية إلى بيئة افتراضية تتسم بالسرعة والمرونة والتعقيد في آن واحد. وفي ظل هذا الواقع المستجد، برزت التجارة الإلكترونية كآلية حديثة لممارسة النشاط التجاري، قائمة على استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود وتنفيذها، الأمر الذي فرض تحديات قانونية متعددة، تتعلق أساسا بتحديد مفهومها وضبط إطارها التنظيمي.

وتأسيسا على ذلك، فإن الإحاطة بالتجارة الإلكترونية تقتضي معالجة مزدوجة تجمع بين البعد المفاهيمي والبعد التنظيمي، إذ لا يمكن استيعاب آثارها القانونية دون تحديد دقيق لمضمونها، وبيان خصائصها، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المتقاربة، فضلا عن تحديد أطراف العلاقة التعاقدية التي تنشأ في ظلها. كما يستلزم الأمر الوقوف على مختلف القواعد القانونية التي تنظم ممارستها، سواء على الصعيد الدولي من خلال المبادئ النموذجية، أو على الصعيد الوطني من خلال التشريعات الداخلية، لاسيما في ظل سعي المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة ماهية التجارة الإلكترونية، من خلال مطلبين متكاملين؛ يعنى أولهما مدخل للتجارة الإلكترونية من حيث تعريفها وتطورها، بينما يعنى ثانيهما بخصائص التجارة الالكترونية ومتطلباتها.

المطلب الأول: مدخل التجارة الإلكترونية.

في ظل التحولات العميقة التي مست بنية المعاملات الاقتصادية نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، برزت التجارة الإلكترونية[1] كنموذج حديث لممارسة النشاط التجاري، قائم على توظيف الوسائط الرقمية في إبرام العقود وتنفيذها. وقد أفرز هذا النمط المستحدث العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد مفهومه وضبط حدوده، لاسيما في ظل تداخل مفاهيم قريبة منه، وتعدد صوره وأشكاله، الأمر الذي يقتضي معالجة دقيقة تبرز خصوصيته وتميزه عن غيره من الأنماط التقليدية.

وانطلاقا من ذلك، فإن تحديد ماهية التجارة الإلكترونية يستوجب بداية الوقوف على مفهومها من خلال استجلاء المقصود بها وبيان عناصرها الأساسية، مع تمييزها عن المفاهيم المرادفة أو المتداخلة معها، كالتجارة الرقمية أو المعاملات الإلكترونية[2]، فضلا عن إبراز مختلف الأشكال التي تتخذها في الواقع العملي، كما تقتضي هذه الدراسة تحديد الإطار البشري للعلاقة التعاقدية التي تنشأ في هذا المجال، وذلك من خلال التعريف بالعقد الإلكتروني باعتباره الوسيلة القانونية التي تنتظم ضمنها هذه المعاملات، وبيان أطرافه المتمثلة أساسا في المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، مع توضيح المركز القانوني لكل منهما.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يخصص الأول للتعريف بالتجارة الإلكترونية، والثاني تطور التجارة الإلكترونية.

[1] سيتم التطرق بالتفصيل إلى نشأة التجارة الالكترونية في الفرع الثاني من هذا المطلب

[2] تجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني والدراسات المتخصصة قد تستخدم مفردات ومصطلحات أخرى للتعبير عن مفهوم التجارة الإلكترونية(E-Commerce) ، حيث نجد مرادفات ومصطلحات مقاربة مثل: "التجارة الرقمية(Digital Commerce) "، أو "التجارة عبر الإنترنت(Online Commerce) "، أو "الأعمال الإلكترونية(E-Business) "، أو "التجارة السيبرانية .(Cyber Commerce) "ورغم التداخل الكبير بين هذه المصطلحات في الاستخدام اليومي للإشارة إلى تبادل السلع والخدمات عبر الوسائط التقنية، إلا أن بعض الفقهاء يضعون فروقاً دقيقة بينها، خاصة بين مصطلحي "التجارة الإلكترونية" و"الأعمال الإلكترونية" حيث يُعد الثاني أوسع نطاقاً من الأول. لتفاصيل أكثر حول هذه المصطلحات والفروق بينها، أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 25

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

انطلاقا من أهمية تحديد الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، يقتضي الأمر الوقوف على تعريفها باعتبارها المدخل الأساسي لفهم طبيعتها القانونية وضبط نطاق تطبيق القواعد المنظمة لها، و قد تعددت بشأنها التعاريف الفقهية والتشريعية تبعا لاختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذا النشاط، سواء من حيث وسائله، أو موضوعه، أو أطرافه.

وعلى هذا الأساس، فإن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية يستلزم بيان المقصود بها من خلال إبراز عناصرها المميزة، لاسيما اعتمادها على الوسائط الإلكترونية في إبرام المعاملات التجارية وتنفيذها، مع استبعاد ما قد يختلط بها من مفاهيم قريبة في الظاهر ومغايرة في الجوهر. كما يقتضي ذلك تمييزها عن غيرها من المصطلحات المتداخلة، تجنبا لأي لبس قد يؤثر على تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق.

1- التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية.

تفرغ الفقه لصياغة مفهوم التجارة الإلكترونية من خلال تقديم رؤى وتحليلات متعددة، فأورد تعريفات تعكس التركيز على جوانب مختلفة من النشاط التجاري.[1] فمن التعريفات الفقهية ما جاء بأن التجارة الإلكترونية تمثل "نمطا من عمليات البيع والشراء بين الأفراد والمؤسسات وبين الشركات نفسها، يتم من خلال الاعتماد على تقنيات المعلومات والاتصالات"[2]، ومع ذلك، يعاب على هذا التعريف اقتصاره على المعاملات الشرائية فقط، متجاهلا باقي أبعاد النشاط التجاري التي تشمل الخدمات المالية، والإعلانات، والعمليات الرقمية الأخرى.[3]

كما وردت تعريفات أخرى ترى التجارة الإلكترونية "كممارسة وإدارة النشاط التجاري الخاص بالسلع والخدمات عبر نقل البيانات باستخدام شبكة الإنترنت أو الوسائط التقنية المماثلة"، وقد عرفت أيضا بأنها "أي معاملة تجارية تتم بواسطة وسائط إلكترونية بغرض إتمام العقد.[4]

---

[1] د. محمد أمين الرومي، نقلاً عن: لزهر بن سعيد، *النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية*، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 21.

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر ،2012، ص 21.

[3] عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 17.

[4] حورية لشهب، النظام القانوني للتجارة الالكترونية-دراسة مقارنة-،مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة،الجزائر،العدد23، 2011 ، ص 28، https://asjp.cerist.dz/en/article/49499

وتكشف هذه التعريفات عن جوهر التجارة الإلكترونية، القائم على استخدام الوسائل الرقمية في إبرام وتنفيذ المعاملات، مع التأكيد على مرونتها في استيعاب الوسائط التكنولوجية الجديدة، بما يضمن استمرار تطور هذا المجال التجاري وتكيّفه مع الابتكارات المستقبلية.[1]

2- التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية.

اعطيت العديد من التعريفات للتجارة الالكترونية على المستوى الدولي (الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية) وعلى المستوى الداخلي (في التشريع الجزائري)

فقد كان للمنظمات الدولية دور بارز في بلورة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، سواء من خلال تقديم تعريفات أو وضع مبادئ وإصدار توجيهات تنظيمية تهدف إلى توحيد الممارسات على الصعيد العالمي. ومن أبرز هذه الهيئات:

أ- تعريف التجارة الالكترونية على المستوى الدولي:

- **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)[2]:**

أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اهتماما بالغا بتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث أصدرت في 16 ديسمبر 1996 القانون النموذجي للأعمال التجارية الإلكترونية، بهدف إنشاء بيئة قانونية آمنة لتسيير المعاملات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.[3]

وعلى الرغم من أن هذا القانون تناول التجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يقدم تعريفا محددا لها، مكتفيا بتعريف تبادل البيانات الإلكترونية بأنه "نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى آخر وفق معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[4]، ويظهر من هذا التعريف التركيز على جوهر التقنية الرقمية كأساس لإتمام

---

[1] حورية لشهب، المرجع السابق، ص 29.

[2] لجنة الاونسيترال: الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية، وللتفاصيل والاطلاع على أحدث الاتفاقيات والقوانين النموذجية، انظر: الموقع الرسمي،
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce

[3] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص 18.

[4] نص المادة 2 الفقرة "ب" من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، الصادر عن الامم المتحدة،
https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf

المعاملات، مع ترك المجال مفتوحا لاستيعاب جميع أشكال التعاملات التجارية الإلكترونية، دون حصرها في المعاملات التقليدية. و تعد هذه المبادرة الأولى التي حاولت وضع تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية، رغم أنها لم تشمل كل جوانبها التفصيلية.[1]

- **منظمة التجارة العالمية OMC**:

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية مراكش الموقعة في 15 أبريل 1994، وصادقت عليها 118 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في أوائل عام 1995 [2]، وقد قدمت تعريفا للتجارة الإلكترونية على أنها: "نشاط تجاري يشمل الإنتاج، والترويج، والبيع، والتوزيع للمنتجات عبر وسائل الاتصال المختلفة مثل الهاتف، والفاكس، والتلفاز، والتبادل الإلكتروني للبيانات، والبريد الإلكتروني، وشبكة الإنترنت."[3]

يتضح من هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية تغطي نطاقا واسعا من الأنشطة المرتبطة بالمنتجات، إلا أن النقد الموجه لهذا التعريف يتمثل في اقتصاره على المنتجات دون الخدمات، مما يستثني من دائرة التجارة الإلكترونية الخدمات الاستشارية أو المصرفية، على الرغم من أهميتها في الاقتصاد الرقمي الحديث[4].

ب- تعريف التجارة الالكترونية على المستوى الوطني(موقف المشرع الجزائري):

تُعد الجزائر من الدول الفاعلة في صياغة القوانين النموذجية الدولية لكونها شغلت عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لعدة فترات ممتدة. و قد انعكس هذا الانخراط الدولي بشكل مباشر على المنظومة التشريعية الوطنية من خلال استلهام ومحاكاة القواعد المرجعية العالمية التي وضعتها اللجنة. و يظهر تأثر المشرع الجزائري لأول مرة في تنظيم النشاط الاقتصادي عبر الإنترنت من خلال المرسوم التنفيذي[5] رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/2، الذي ضبط شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات الإنترنت المعدل والمتمم، وقد تزامن ذلك مع صدور عدة مراسيم لاحقة لتنظيم

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 20.

[2] حامدي بلقاسم، ابرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،2015/2014، ص 13.

[3] سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق –دارسة قانونية مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 25.

[4] نفس المرجع، ص 26.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 1998/08/26.

هذا المجال. كما شمل تعديل القانون المدني لعام 2005 مادتين هما 323 مكرر و323 مكرر 1، ما أقر بالممارسات والمعاملات الإلكترونية، وإن كانت موزعة عبر تشريعات مختلفة.

وفي إطار تطوير الإطار القانوني، أصدر المشرع قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني لسنة 2015، وتبعه تعديل قانون العقوبات ليشمل الجرائم المستحدثة المتعلقة بأنظمة معالجة المعطيات. وأخيرا، جاء قانون التجارة الإلكترونية[1] رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 ليكرس حماية المستهلك الإلكتروني، حيث نص في المادة السادسة، الفقرة الأولى، على أن التجارة الإلكترونية هي: "النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الإلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الإلكترونية."

يتضح من هذا التعريف أن المشرع لم يقصر الوسيلة على شبكة الإنترنت فقط، كما لم يحدد الطابع التجاري للنشاط، بل اكتفى بمصطلح "نشاط" مع الإشارة إلى إمكانية وجود مقابل مالي أو تقديم الخدمة مجانا، ما يوسع نطاق التعريف ويترك مجالا للتطور المستقبلي.[2]

من خلال التطرق الى كل هذه التعاريف تبين انه لا يوجد تعريف جامع مانع للتجارة الالكترونية. لكن توجد قواسم مشتركة فيما بينها و هي ما سندرجه من خلال تمييزها عن التجارة التقليدية و التي تتمثل في:

- **غياب الوثائق الورقية:** حيث تمثل الرسائل الإلكترونية السند القانوني في حالة النزاع، مما يغير أسلوب إثبات المعاملات التقليدية.
- **التوسع العالمي:** تتيح لأي منشأة، كبيرة كانت أو صغيرة، ممارسة النشاط التجاري على نطاق عالمي دون قيود مكانية أو زمنية.
- **صعوبة تحديد الهوية:** قد لا يعرف الأطراف بعضهم البعض شخصيا، ما يفرض اعتماد وسائل تحقق إلكترونية.

[1] القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في اول رمضان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018

[2] المادة 6 القانون رقم 18-05 التي نصت على:" التجارة الالكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية".

- **إمكانية التسليم الرقمي:** مثل البرمجيات، التسجيلات الموسيقية، الكتب، أو تقديم الخدمات الاستشارية عن بعد.
- **مرونة القواعد القانونية:** يستدعي التقدم التكنولوجي صياغة إطار تشريعي قابل للتعديل لمواكبة التطورات السريعة في التجارة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور التجارة الإلكترونية.

ترتبط نشأة التجارة الإلكترونية بظهور التحولات التكنولوجية التي مست المجال الاقتصادي، حيث بدأ بروزها بشكل واضح خلال بداية تسعينيات القرن العشرين، غير أن جذورها تمتد – وفق ما ذهب إليه بعض الفقه إلى سبعينيات القرن الماضي، من خلال اعتماد أنظمة تبادل المعطيات الإلكترونية بين المؤسسات الصناعية، والمعروفة بنظام تبادل البيانات الإلكترونية (EDI). وقد عرفت هذه الظاهرة تطورا متسارعا خلال العقدين الأول والثاني من القرن الحادي والعشرين، مدفوعة بالانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وتكنولوجيا الاتصال، الأمر الذي ساهم في اتساع نطاقها ليشمل مختلف دول العالم[2].

وعلى هذا الأساس، يقتضي الأمر تتبع مراحل نشأة هذه التجارة ومسار تطورها، وذلك من خلال عرض أبرز المحطات التي ميزت ظهورها وتوسعها:

أولا– ظهور التجارة الالكترونية على المستوى الدولي:

1– التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية:

يرتبط بروز التجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية بالمبادرات الفردية التي استثمرت التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي، حيث تعود إحدى أبرز صور نشأتها إلى تجربة رجل الأعمال الأمريكي "جيف بيزوس"، الذي كان يعمل محللا ومديرا ماليا، وسعى إلى استغلال شبكة الإنترنت كوسيلة لتحقيق الربح. وفي هذا السياق، قام سنة 1994 بإعداد قائمة تضم مجموعة من المنتجات القابلة للتسويق عبر الإنترنت، وبعد دراسة تحليلية توصّل إلى أن الكتب تمثل المنتج الأكثر قابلية للنجاح

[1] ربحي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار صفاء، عمان ،2015، ص 83.

[2] د. منى جابر، ود. حمزة خضيري، "من التجارة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية: تطور المفهوم والأبعاد القانونية"، *مجلة آفاق علمية*، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 16، العدد 02، يونيو 2024، ص. 112

في هذا المجال، الأمر الذي دفعه إلى تأسيس شركة "أمازون"، التي تحولت لاحقا إلى إحدى أكبر الشركات العالمية في ميدان التجارة الإلكترونية. ومع التوسع التدريجي لنشاطها، لم يقتصر نشاط الشركة على بيع الكتب، بل امتد ليشمل منتجات أخرى كالأقراص المضغوطة الخاصة بالموسيقى وأقراص الفيديو (DVD)، إلى جانب إقامة شراكات مع مؤسسات أخرى لتوسيع نطاق السوق.[1]

2- التجارة الالكترونية في فرنسا:

تعدّ فرنسا من الدول الرائدة في مجال التجارة الإلكترونية على المستوى الأوروبي والعالمي، حيث تصنَّف ضمن أكبر الأسواق العالمية في هذا المجال، إذ احتلت المرتبة السادسة دوليا. وقد عرف سوق البيع بالتجزئة عبر الإنترنت فيها نموا ملحوظا، ليبلغ حجمه أكثر من 112 مليار يورو مع نهاية سنة 2020، في حين تشير المعطيات الإحصائية إلى وجود ما يزيد عن 120.000 موقع إلكتروني نشط مخصص للتجارة الإلكترونية[2].

ومن بين أبرز المنصات الإلكترونية العاملة في السوق الفرنسي نجد مواقع مثل: Carrefour.FR، وVeepee.FR (Vente-privée سابقا)، وLe Bon Coin.FR ، وغيرها من المنصات التي أسهمت في تنشيط هذا القطاع وتوسيع نطاقه.[3]

وعلى المستوى التشريعي، سعى المشرّع الفرنسي إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية بما يتلاءم مع الطبيعة المتطورة للإنترنت وسرعة تحوله، وذلك من خلال تبنّي مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية. ومن أهم هذه النصوص القانون رقم 2000/230 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني الصادر في 13 مارس 2000، إلى جانب القانون رقم 2004/575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 21 يونيو 2004، والذي يعد الإطار القانوني الأساسي المنظم للأنشطة الرقمية والإنترنت في القانون الفرنسي.[4]

---

[1] صراع كريمة، واقع و آفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2013-2014،ص 112.

[2] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2016-2017، ص 230.

[3] https://www.fevad.com/classement-fevad-2024-des-sites-e-commerce-en-nombre-de-clients/

[4] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 220.

3- التجارة الالكترونية في الصين:

لم يكن متوقعا قبل أكثر من عقد من الزمن أن تتحول الصين إلى أكبر سوق عالمي للتجارة الإلكترونية، حيث كانت المؤشرات في بداية سنة 2000 تشير إلى محدودية انتشار الإنترنت، إذ لم يتجاوز عدد مستخدميه آنذاك 2.1 مليون مستخدم، فضلا عن ضعف البنية التحتية المرتبطة بأنظمة الدفع والتسليم، والتي تعد من المقومات الأساسية لنجاح التجارة الإلكترونية.

غير أن هذا الوضع تغير بشكل جذري خلال السنوات اللاحقة، حيث تجاوز عدد مستخدمي الإنترنت في الصين اليوم 668 مليون مستخدم، مع الانتشار الواسع للأجهزة الرقمية المختلفة كالحواسيب والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، مما ساهم في تعزيز اعتماد المستهلكين على أساليب التجارة الإلكترونية في اقتناء السلع والخدمات.

وفي هذا الإطار، برزت شركة Alibaba Group باعتبارها أحد أهم الفاعلين في السوق، حيث استحوذت على حصة قدرت بنحو 52.83% سنة 2014، مما يعكس حجم تأثيرها في هذا القطاع.

ويرجع تطور التجارة الإلكترونية في الصين إلى مجموعة من العوامل، أبرزها السياسات الحكومية الداعمة منذ سنة 2001، من خلال إطلاق مشاريع الحكومة الإلكترونية، إلى جانب الاهتمام المتزايد بقطاع التعليم، وخاصة التعليم الجامعي، وتطوير التعليم الإلكتروني أو التعليم الشبكي (Network Education). كما ساهم الاستثمار المكثف في مجالات البحث والتطوير، خاصة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، واستقطاب الكفاءات والخبرات من خارج البلاد، في تعزيز مكانة الصين كقوة رائدة في مجال التجارة الإلكترونية عالميا.[1]

[1] إيمان غرزولي، عوامل نجاح التجارة الإلكترونية في الصين، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، جامعة سطيف، المجلد 07 ، العدد 27، 2018، ص 483-498، https://asjp.cerist.dz/en/article/64209

ثانيا– التجارة الإلكترونية في الهيئات العالمية و الإقليمية:

يتجاوز تنظيم التجارة الإلكترونية الإطار الوطني ليأخذ بعدا دوليا وإقليميا، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود، وهو ما دفع عددا من المنظمات الدولية والإقليمية إلى وضع أطر قانونية ومبادئ تنظيمية تؤطر هذا النوع من المعاملات:

1– لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال UNCITRAL):

جاء اهتمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتنظيم التجارة الإلكترونية استجابة لتزايد المعاملات التجارية الدولية المنجزة عبر التبادل الإلكتروني للبيانات، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 162/51 بتاريخ 12 جوان 1996، الذي دعا إلى إعداد قانون نموذجي يهدف إلى تيسير استخدام التجارة الإلكترونية، بما يساهم في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناسقة وفعالة.[1]

ويعد هذا القانون النموذجي أول نص دولي يعتمد على مبدأي الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، وهما من الركائز الأساسية في بناء قانون التجارة الإلكترونية الحديث. وقد تم استكمال هذا الإطار لاحقا بعدة نصوص مكملة، من بينها القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية المبرمة بنيويورك سنة 2005، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع بحرا لسنة 2008، والمعروفة بقواعد روتردام.[2]

2– المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق مراكش الموقع بتاريخ 15 أفريل 1994 من طرف ممثلي 118 دولة، ودخلت حيز التنفيذ بداية سنة 1995، لتشكل الإطار المؤسسي الناظم للتجارة الدولية متعددة الأطراف.[3]

[1] مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 160 .

[2] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 1996/06/12.

[3] بهلولي فاتح، " النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017، ص 60.

ثالثا– ظهور التجارة الإلكترونية في الجزائر:

عرفت الجزائر تأخرا نسبيا في مواكبة التحولات التي شهدها العالم في مجال تنظيم التجارة الإلكترونية، رغم ما توفره هذه الأخيرة من مزايا تتجلى في السرعة في التنفيذ، وانخفاض التكاليف مقارنة بالمعاملات التجارية التقليدية، إضافة إلى قدر أكبر من الشفافية في مختلف العمليات التجارية والخدماتية. وقد تزامن هذا التطور مع الانتشار الواسع لتكنولوجيات الاتصال وتبسيط استخدامها، مما أتاح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين اللجوء إلى وسائل الاتصال الحديثة من أجل إنجاز معاملاتهم التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات، متأثرين في ذلك بالتجارب الدولية التي سبقت الجزائر سواء من حيث التطور التكنولوجي أو الإطار القانوني المنظم.

وفي ظل نقص النصوص القانونية التي تنظم هذه المعاملات الإلكترونية، برزت الحاجة إلى تدخل المشرّع من أجل سد هذا الفراغ التشريعي، وذلك بهدف تأطير العمليات التجارية المنجزة عبر الوسائط الحديثة، لاسيما شبكة الإنترنت، ومنع التعامل خارج الإطار القانوني.[1]

وفي هذا السياق، وفي إطار توجه الدولة نحو ترسيخ مفهوم الحكومة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، شرع المشرّع الجزائري منذ سنة 1998 في إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع متطلبات البيئة الرقمية، حيث شملت هذه النصوص مجالات متعددة كالمعاملات الإدارية والمدنية والتجارية وغيرها.

وقد تم في مرحلة أولى ضبط شروط و كيفيات استغلال خدمات الإنترنت، ثم صدر قانون يتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باعتبارها البنية الأساسية الداعمة للمعاملات الإلكترونية في فضاءات السايبر، قبل أن يتم استبداله لاحقا سنة 2018 بقانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

[1] بلعربي علي، بقنيش عثمان، الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة بسكرة، العدد الرابع، جوان 2017، ص 353،
https://asjp.cerist.dz/en/article/69275

كما كرس المشرّع الجزائري نظام الدفع الإلكتروني من خلال قانون النقد والقرض، وتبعه تعديل القانون المدني سنة 2005 الذي أقر مبدأ المعادلة الوظيفية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية في مجال الإثبات.

وبهدف مواكبة التطورات المتسارعة، تم اتخاذ خطوات إضافية لتأطير التجارة الإلكترونية بشكل مباشر، من خلال إصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية سنة 2018، ثم صدور مرسوم رئاسي سنة 2020 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية. وتندرج هذه النصوص ضمن سياسة الدولة الرامية إلى تسريع الانتقال نحو اقتصاد رقمي قائم على المعرفة، وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.[1]

من خلال التطرق الى مدخل للتجارة الالكترونية ارتأينا الى دراسة خصائصها و متطلباتها، و هو ما سنتطرق اليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية ومتطلباتها

يفرض تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية وتمييزه عن غيره من المفاهيم المتقاربة، الوقوف على المقومات التي تقوم عليها، باعتبارها نمطا مستحدثا في المعاملات التجارية. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تحديد خصائصها المميزة التي تفصلها عن التجارة التقليدية، إلى جانب بيان صورها المختلفة التي تعكس تنوع العمليات المنجزة عبر الوسائط الرقمية، فضلا عن تحديد الأسس التي يرتكز عليها قيامها واستمرارها، سواء تعلق الأمر بالجوانب التقنية أو الإطار القانوني المنظم لها.

ومن ثم، فإن الإحاطة بهذه العناصر تمثل مدخلا ضروريا لفهم آليات اشتغال التجارة الإلكترونية وتحليل تنظيمها القانوني، وكذا تقييم آثارها على مختلف الأطراف المتدخلة في العلاقة التعاقدية الإلكترونية.

[1] ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 18– 05، دار النشر بيت الأفكار بغدادي عزالدين، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص6.

الفرع الأول: خصائص التجارة الإلكترونية

تتسم التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزها عن التجارة التقليدية، ويكمن جوهر هذه الخصائص في اعتمادها على الوسائط الرقمية، وسرعة إنجاز المعاملات، وإمكانية الوصول إلى الأسواق العالمية، فضلا عن القدرة على تتبع العمليات التجارية إلكترونيا، مما يعكس الدور الحاسم للتكنولوجيا في تطوير النشاط التجاري وتيسيره.

لقد أحدثت التجارة الإلكترونية تغييرات جوهرية على المستويين التكنولوجي والتشريعي، من أبرزها.[1]

- تعزيز موقع المستهلك الإلكتروني كطرف قوي ومحمي، بخلاف التجارة التقليدية.
- إمكانية طلب السلع والخدمات بين الموردين والمستهلكين في أي وقت ومكان، بما يشمل أيام العطل.
- تسهيل جمع المعلومات وإدارة الطلبيات بين المؤسسات والمستهلكين.

وتتجلى الخصائص الجوهرية للتجارة الإلكترونية في ما يلي: [2]

أولا– الطابع العالمي:

تتميز أنشطة التجارة الإلكترونية بكونها عالمية الطابع، إذ لا تحددها الحدود الجغرافية أو الموقع المكاني للمتعاملين. فالسلع والخدمات يمكن عرضها وبيعها عبر الإنترنت دون الحاجة للتنقل المادي، مما يتيح لأي صاحب نشاط تجاري الانخراط في الأسواق الدولية من مكان واحد.

ثانيا– العلاقة المباشرة بين الأطراف:

تتيح التجارة الإلكترونية تواصلا مباشرا بين المورد والمستهلك، مع إلغاء دور الوسيط في معظم العمليات. ويمكن للطرفين التفاعل سواء في الوقت ذاته أو بشكل غير متزامن، بما يعزز الكفاءة وسهولة إدارة المعاملات. [3]

---

[1] نصير محمد طاهر، التسويق الإلكتروني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص20.

[2] العيساوي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 31،32.

[3] الآغا توفيق حلمي، إبداع التجارة الإلكترونية في ظل عالم متغير مقدم إلى مؤتمر الإبداع واقتصاد المعرفة، جامعة الإسراء، عمان، 2005، ص 8.

ثالثا– توفير الجهد في البيع و التسويق:

توفر التجارة الإلكترونية منصة شاملة للعرض والتسويق، إذ تجعل الأسواق متاحة على الإنترنت بشكل دائم، مما يسهل على الأطراف الوصول إلى المعلومات حول السلع والخدمات بسرعة ودقة، ويقلل من الوقت والجهد اللازمين لإتمام المعاملات.[1]

رابعا: إدارة المخزون إلكترونيا

تتيح التجارة الإلكترونية استخدام أنظمة إلكترونية متقدمة لإدارة المخزون ومتابعة المنتجات من الموردين والمستودعات إلى المستهلك، مما يقلل التكاليف التشغيلية ويزيد من دقة التوريد. ومن الأمثلة البارزة على ذلك إدارة المخزون عبر شركات كبرى مثل أمازون، التي تمكنت من تحسين الكفاءة التشغيلية وتقديم خدمات أفضل للمستهلكين. [2]

الفرع الثاني: متطلبات التجارة الالكترونية.

تقوم التجارة الإلكترونية على مجموعة من الركائز الأساسية التي تضمن استمراريتها وفعاليتها، وتشمل البنية التحتية التقنية، الثقة والأمان في المعاملات، نظم الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة، ويمكن تلخيصها كما يلي:

النشاط التجاري كأساس:

يعتبر النشاط التجاري الركيزة الجوهرية للتجارة الإلكترونية، إذ لا تختلف في مضمونها العام عن التجارة التقليدية من حيث الأهداف والمجالات والمحترفين، بل يقتصر الاختلاف الحقيقي على أسلوب مزاولتها وتنفيذها[3]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الجانب في قانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث عرفها في المادة 6 على أنها نشاط يهدف إلى توفير أو اقتناء السلع والخدمات عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.[4]

[1] الجواري سلطان عبد الله محمود، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص29.

[2] عبد الله اسراء مؤيد، التسويق الإلكتروني، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 13، 2006، ص 257.

[3] لزهر بن سعيد، المرجع سابق، ص 16.

[4] نص المادة 6 الفقرة 2 من قانون 18-05، المتعلق بالقانون التجارة الإلكترونية.

اللامادية والمعالجة الآلية للمعلومات:

تقوم التجارة الإلكترونية على استبدال الوسائط الورقية بالوسائط الرقمية، حيث تبرم العقود إلكترونيا وينفذ الوفاء من خلال نظم الدفع الإلكتروني. ويترتب على ذلك اعتماد توقيع إلكتروني يضمن صحة المعاملات وسريانها قانونيا.[1]

إمكانية التفاعل بين المورد و المستهلك:

تتيح التجارة الإلكترونية التواصل المباشر بين الطرفين عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة على الشبكة، بما يفوق إمكانيات الوسائل التقليدية كالهواتف[2]، وقد نص قانون التجارة الإلكترونية الجزائري في المادة 11 الفقرة الاولى من الفصل الثالث على ضرورة تقديم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة[3]، مما يعزز التفاعل بين المورد والمستهلك و يتيح له الاطلاع على المعلومات و تجربة بعض الخدمات قبل الشراء.[4]

العولمة أو التداول الدولي:

تتسم التجارة الإلكترونية بطابعها العالمي، حيث تسمح للموردين بعرض منتجاتهم وخدماتهم على مستوى متعدد الدول، دون التقيد بالحدود الجغرافية والسياسية. وقد عالج قانون 18-05 هذا الجانب في الباب الثاني المتعلق بممارسات التجارة الإلكترونية[5]، مؤكدا على تنظيم المعاملات التجارية العابرة للحدود لضمان وضوح الحقوق و الالتزامات لجميع الأطراف.[6]

البنية التحتية والاتصالية الهياكل الارتكازية:

تتطلب التجارة الإلكترونية توفر شبكة اتصالات حديثة و عالية التدفق، بالإضافة إلى أجهزة و خوادم تؤمن الربط المستمر بالإنترنت. و قد ألزم المشرع الجزائري ضرورة تسجيل المورد الإلكتروني في

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 16.

[2] عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص 17.

[3] المادة 11 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي نصت على:" يجب ان يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة، و يجب ان يتضمن على الاقل، و لكن ليس على سبيل الحصر...".

[4] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 17.

[5] المرجع نفسه، ص 18.

[6] المادة 7 الفقرة الاولى من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

السجل التجاري و نشر موقعه الإلكتروني عبر استضافة محلية بامتداد (com.dz) خاضعة للرقابة لضمان ديمومة الخدمة التقنية و أمن الشبكة[1].

2- منظومة الدفع الإلكتروني (الدفع عن بعد):

تعد وسائل الدفع الإلكتروني العصب المالي لهذه التجارة، و تتمثل في البطاقات البنكية و البطاقة الذهبية، بالإضافة إلى منصات الدفع عبر الهاتف المحمول. حيث أكد المشرع على إجبارية حيازة المورد لمنصة دفع مؤمنة متصلة بالمنظومة البنكية الوطنية، و اعتماد المعالجة الآلية للمعاملات المالية لضمان التحويل الفوري و الآمن للأموال[2].

سنتناول واقع تنظيم التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي والوطني بشيء من التفصيل من خلال الفصل الاول من هذه الدراسة، بالاعتماد على مختلف القوانين والمراسيم والتنظيمات ذات الصلة التي أقرها.

[1] المادة 8، القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] المواد 27-32، القانون رقم 18-05

الفصل الأول:

واقع تنظيم التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي والوطني

أفرزت التحولات الرقمية المتسارعة واقعًا جديدًا للتجارة الإلكترونية، فرض على التشريعات، على الصعيدين الدولي والوطني، ضرورة مواكبة هذا التطور من خلال وضع أطر قانونية تكفل تنظيم المعاملات وضمان الثقة فيها. وفي هذا الإطار، برزت القواعد النموذجية والاتفاقيات الدولية كمرجع لتوحيد المبادئ المنظمة لهذا النشاط، في مقابل سعي المشرّع الجزائري إلى تأطير ممارسته داخليًا بما ينسجم مع خصوصيات البيئة الوطنية.

وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل المبحث الأول المتعلق بالتجارة الإلكترونية في ظل القواعد النموذجية والاتفاقيات الدولية، كما يتناول في المبحث الثاني الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر.

المبحث الأول: التجارة الإلكترونية في ظل القواعد النموذجية والاتفاقيات الدولية .

أدى التطور الرقمي إلى بروز التجارة الإلكترونية كأحد أهم صور النشاط الاقتصادي العابر للحدود، مما استدعى إرساء إطار قانوني دولي يضمن أمن المعاملات ويعزز الثقة بين مختلف الأطراف. وفي هذا السياق، أسهمت القواعد النموذجية، لاسيما مبادئ اليونسيترال، في تكريس الاعتراف القانوني بالوسائل الإلكترونية، إلى جانب وضع معايير تكفل حماية المستهلك في البيئة الرقمية. وعليه، يتناول هذا المبحث في المطلب الأول مبادئ قانون اليونسيترال للتجارة الإلكترونية، وفي المطلب الثاني حماية المستهلك الإلكتروني في المعايير الدولية.

المطلب الأول: مبادئ قانون " الأونسيترال" للتجارة الإلكترونية.

أمام الطابع الدولي للتجارة الإلكترونية، برزت الحاجة إلى وضع قواعد موحدة تضبط المعاملات الرقمية و تضمن فعاليتها القانونية، و هو ما عملت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال) [1]من خلال إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار المرجعي لتنظيم هذا

[1] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل تشريعه الصادر عام 1996، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 1999، ص 5،
https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf

المجال. و قد ركزت هذه المبادئ على ضمان مساواة الوسائل الإلكترونية بنظيرتها التقليدية، وعدم تقييد التطور التكنولوجي، فضلًا عن إقرار الاعتراف القانوني بالرسائل الإلكترونية والتوقيعات الرقمية.

وعليه، سيتم التطرق إلى مبدأ التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي في الفرع الأول، ثم بيان الاعتراف الدولي بالرسائل الإلكترونية والتوقيعات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ التعادل الوظيفي /و الحياد التكنولوجي.

لقد جاء هذا النص لوضع قواعد قانونية تضمن المساواة في المعاملة بين الوسائط الإلكترونية و الوسائط الورقية، مع إقرار الحجية القانونية للمعاملات والعمليات الإلكترونية[1]، ، و ذلك استناداً إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل مرتكزات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، و هي: مبدأ عدم التمييز، و مبدأ الحياد التكنولوجي، و مبدأ التكافؤ الوظيفي، و يشكل هذا القانون إحدى المحطات التشريعية الأولى التي كرست هذه المبادئ باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه قانون التجارة الإلكترونية الحديث، لما لها من دور في تحقيق الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية و ضمان فعاليتها.

ويقوم مبدأ عدم التمييز على عدم جواز إنكار الأثر القانوني لأي محرر أو مستند أو التصريح بعدم صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد كونه في شكل إلكتروني، بما يضمن المساواة بين الشكل الإلكتروني والشكل الورقي من حيث الحجية القانونية، ويستند مبدأ الحياد التكنولوجي إلى ضرورة تبني قواعد قانونية غير مرتبطة بتقنية معينة، بما يسمح باستيعاب التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال دون الحاجة إلى تعديل تشريعي متكرر، الأمر الذي يضمن مرونة النصوص القانونية وقدرتها على مواكبة المستجدات المستقبلية.

ومن جهة ثانية، يكرس مبدأ الحياد التكنولوجي ضرورة صياغة القواعد القانونية بصورة محايدة لا ترتبط بتقنية معينة، بحيث لا تُقيد بأي وسيلة تكنولوجية محددة، الأمر الذي يسمح باستيعاب

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، الصادر بتاريخ 1996/12/16، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000 منشور عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الأونسيترال: www.uncitral.un.org

التطورات التقنية المستقبلية دون الحاجة إلى تعديل تشريعي متكرر، بما يضمن استمرارية ومرونة القواعد القانونية. [1]

أما مبدأ التكافؤ الوظيفي فيقوم على تحديد المعايير التي تسمح باعتبار الرسائل الإلكترونية مكافئة للرسائل الورقية من الناحية القانونية، من خلال اشتراط توفر وظائف محددة في المحررات الإلكترونية تماثل تلك التي تؤديها المفاهيم التقليدية، كـ"الكتابة"، و"الأصل"، و"التوقيع"، و"التسجيل"، بما يضمن تحقيق نفس الأثر القانوني الذي تحققه المحررات الورقية في النظام التقليدي.[2]

في امتداد للمبادئ الأساسية التي قام عليها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، ولا سيما مبدأ عدم التمييز، والحياد التكنولوجي، والتكافؤ الوظيفي، جاءت أهداف هذا القانون لتجسيد هذه المبادئ في صورة قواعد عملية قابلة للتطبيق، بما يضمن تكييف المنظومات القانونية الوطنية مع متطلبات البيئة الرقمية الحديثة.

وانطلاقاً من هذا الإطار المرجعي، برزت دوافع اعتماد هذا القانون في ضرورة تمكين الفاعلين الاقتصاديين من ممارسة التجارة عبر الوسائل الإلكترونية وتيسير النشاط التجاري الدولي، من خلال توفير مجموعة من القواعد النموذجية ذات الطابع المقبول دولياً، بما يسمح بتجاوز الاختلافات التشريعية بين الدول وتذليل العقبات القانونية التي تعيق تطور التجارة الإلكترونية، مع تعزيز القدرة على التنبؤ بالآثار القانونية للمعاملات الرقمية.

و في السياق ذاته، يسعى القانون النموذجي للأونسيترال إلى معالجة الإشكالات الناجمة عن التفاوت بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بالشكل التقليدي للمعاملات، وذلك عبر إقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين المحررات الورقية والمحررات الإلكترونية، باعتبار أن هذا التوجه يُعد امتداداً عملياً

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، الصادر بتاريخ 1996/12/16، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

[2] عيساني طه، عبد الله فوزية، الأحكام التي أقرتها قوانين الأونسيترال النموذجية لتنظيم المعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، ص 218.

لمبدأي عدم التمييز والتكافؤ الوظيفي، بما يتيح الانتقال التدريجي نحو بيئة تجارية غير ورقية تتسم بالكفاءة والسرعة.[1]

كما يهدف القانون النموذجي للأونسيترال إلى ترسيخ الإطار المفاهيمي للمبادئ المؤسسة للتجارة الإلكترونية، من خلال تأطير قواعد عدم التمييز، والحياد التكنولوجي، والتكافؤ الوظيفي، وتحويلها إلى آليات قانونية منظمة للعلاقات التعاقدية الرقمية.

ومن جهة أخرى، وضع القانون قواعد دقيقة تنظم المسائل الجوهرية المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، لا سيما ما يتعلق بإنشاء العقود وصحتها، وإسناد رسائل البيانات، والإقرار باستلامها، وتحديد زمان ومكان إرسالها وتلقيها، بما يضمن وضوح الآثار القانونية المترتبة عن هذه المعاملات واستقرارها. [2]

كما أتاح هذا القانون النموذجي للأونسيترال إمكانية توسيع نطاق تطبيقه ليشمل بعض المعاملات غير التجارية، كلما كانت الوسائل الإلكترونية أداة للتعامل، مما يعكس مرونته وقدرته على التكيف مع مختلف صور التعاملات الحديثة.

وفي الإطار نفسه، أعاد القانون النظر في بعض المتطلبات الشكلية التقليدية، وعلى رأسها شرط الكتابة، سواء تعلق الأمر بمتطلبات الصحة أو الإثبات أو النفاذ، حيث أجاز الاعتداد بالمحررات الإلكترونية المقروءة حاسوبياً كبديل قانوني للمحررات الورقية، متى استوفت الشروط المقررة، وهو ما يشكل التطبيق العملي المباشر لمبدأ التكافؤ الوظيفي.

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع، منشور عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الأونسيترال: www.uncitral.un.org المرجع السابق.

[2] عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 218.

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بالرسائل الإلكترونية والتوقيعات.

يُعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 ثاني نص نموذجي في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث جاء مكملاً لقانون التجارة الإلكترونية لسنة 1996، من خلال إرساء إطار قانوني أكثر دقة لتنظيم التوقيعات الإلكترونية وإضفاء الحجية القانونية عليها في البيئة الرقمية.

صدر هذا القانون بموجب قرار الجمعية العامة رقم 80/56 بتاريخ 2001/12/12، ويهدف أساساً إلى تمكين استخدام التوقيعات الإلكترونية وتسهيل اعتمادها، من خلال وضع معايير تقنية وقانونية تضمن تحقيق التكافؤ الوظيفي بينها وبين التوقيعات التقليدية المكتوبة. كما يسعى إلى مساعدة الدول على تبني إطار تشريعي حديث وموحد يتسم بالعدالة والفعالية في معالجة المسائل المتعلقة بالأثر القانوني للتوقيعات الإلكترونية، بما يعزز اليقين القانوني بشأن حجيتها. [1]

وقد جاءت دوافع إصداره نتيجة التوسع المتزايد في اعتماد تقنيات التوثيق الإلكتروني كبديل عن التوقيعات التقليدية، وما نتج عنه من إشكالات قانونية تتعلق بمدى الاعتراف بها ومدى حجيتها، الأمر الذي استدعى وضع قواعد واضحة تحد من حالات الغموض وتكرس الثقة في الوسائل الرقمية. [2]

ويرتكز هذا القانون على المبادئ التي أرساها قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، ولا سيما ما يتعلق بوظيفة التوقيع في البيئة الإلكترونية، وذلك وفق مقاربة تقوم على الحياد التكنولوجي، بما يمنع تفضيل تقنية على أخرى. ونتيجة لذلك، أصبح بالإمكان الاعتراف بمختلف أشكال التوقيعات الإلكترونية، سواء كانت قائمة على تقنيات التشفير مثل البنية التحتية للمفاتيح العمومية أو غيرها من الحلول التقنية الحديثة. [3]

و قد تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي ترمي إلى تعزيز موثوقية المعاملات الإلكترونية، من بينها تكريس المبادئ الأساسية المشتركة في منظومة الأونسيترال، والمتمثلة في عدم

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني مع دليل التشريع، الصادر بتاريخ 2001/12/12، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

[2] عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 218.

[3] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني مع دليل التشريع، المرجع السابق.

التمييز، والحياد التكنولوجي، والتكافؤ الوظيفي، إلى جانب تحديد معايير تقنية دقيقة لقياس درجة الموثوقية اللازمة لاعتماد التكافؤ بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الورقي. [1]

كما وضع قواعد عامة تنظم التزامات مختلف الأطراف المتدخلة في عملية التوقيع، سواء تعلق الأمر بالموقع أو الطرف الذي يعتمد على التوقيع أو الجهات الثالثة الموثوقة، بما يحدد المسؤوليات القانونية لكل طرف بدقة. إضافة إلى ذلك، أقر مبدأ الاعتراف بالتوقيعات والشهادات الأجنبية استناداً إلى مبدأ التكافؤ الموضوعي، الذي يركز على الوظيفة القانونية للتوقيع دون الاعتداد بمكان صدوره أو مصدره.

وبذلك، أسهم هذا القانون في تدعيم الإطار القانوني للتعاملات الإلكترونية، وتعزيز الثقة في التوقيعات الرقمية داخل المعاملات التجارية الدولية.

المطلب الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني في التشريعات المقارنة

تحتلّ حماية المستهلك الإلكتروني مكانة محورية في منظومة التجارة الإلكترونية، ذلك أنّ البيئة الرقمية تبعث اختلالًا واضحًا في التوازن التعاقدي بين المورد الالكتروني والمستهلك، سواء من حيث المعلومة أو من حيث القدرة على التفاوض. ومع ذلك سعت التشريعات الدولية والمقارنة إلى معالجة هذا الاختلال بآليات حمائية متلائمة مع خصوصيات العقد الإلكتروني. وسنعالج في هذا المطلب حق المستهلك في العدول عن العقد باعتباره أبرز ضمانة حمائية في التعاقد عن بُعد (الفرع الأول)، ثم آليات الحماية من الشروط التعسفية في العقود الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في العدول (الرجوع) عن العقد في التجارب المقارنة

يعد الحق في العدول عن العقد من أهم الاليات القانونية التي أقرتها مختلف التشريعات بغرض تحقيق التوازن العقدي بين المصالح المتضاربة ، وهو ما تم اقراره في مايتعلق بالعقود الالكترونية نظرا

[1] عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 219.

للخصوصية هذه الأخيرة وافتقارها لعنصر المعاينة المادية المباشرة لمحل التعاقد[1] ، وقد برز هذا الحق نتيجة لتطور التكنولوجي واتساع نطاق التجارة الالكترونية، الامر الذي فرض على المشرعين تبني قواعد خاصة تمنح للمستهلك حماية أكثر للارادته.

أولًا: التأصيل النظري لحق العدول في العقود الإلكترونية

بالرجوع الى بعض التشريعات المقارنة و الوطنية نجد منها من نص على الحق في العدول الا انها تغاضت عن مسألة تحديد تعريف له من بينها المشرع الفرنسي وعلى ذات النهج سارت أغلب التشريعات كون صياغة التعاريف من عمل الفقه والقضاء [2]، غير ان المشرع الجزائري لم يحذُ حذو هذه التشريعات اذ أقر هذا الحق وعرفه بموجب القانون 09/18.

فمن بين التعريفات الفقهية التي جاءت في هذا الصدد ما جاء به الفقهاء ، فقد عرفه الفقه العربي على أنه "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا " [3]

كما عرفه بعض الفقهاء الآخرين بأنه "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا ، أو قبل ابرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيب من أضرار بسبب الرجوع "[4]

يعرف بعض الفقه الفرنسي العدول بأنه: "حق أصيل يعطي للمتعاقد الحق في الانسحاب، ويرتقي بالطرف الضعيف ويجعله في وضعية مكافئة مع المتعاقد الآخر في إطار إعادة لتوازن بين الطرفين [5]" وهو ما اعتبره الفقه الفرنسي تعبير عن إرادة عكسية، تجرد العقد من كل أثر في الحاضر و المستقبل[6].

---

[1] مغراوي حياة ، حاج بن علي محمد ،الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون رقم 05/18 ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد01 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر، 2023، ص 401،
https://asjp.cerist.dz/en/article/225616

[2] مغراوي حياة ، حاج بن علي محمد ، مرجع السابق ، ص 402.

[3] المرجع نفسه ، نفس ص.

[4] المرجع نفسه، نفس ص.

ودون التوسع في التعريفات الفقهية، فقد تولّى المشرّع الجزائري بيان مفهوم حق العدول بموجب نص قانوني، وهو ما يعد أكثر أهمية من الناحية التطبيقية، فقد نظم أحكام العدول بموجب القانون 05[1]/07 المتضمن للقانون المدني ضمن أحكام العربون من خلال نص المادة 72 مكرر[2]، إضافة الى المرسوم التنفيذي 114[3]/15 اين عرج فيه على مصطلح العدول ، ومع صدور القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،وعرفه في نص المادة 19 منه على أنه " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب "وأضافت المادة الثالثة من نفس المادة "للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ، ودون دفعه مصاريف إضافية "وفي الفقرة الرابعة أحال شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وآجاله وقائمة المنتوجات التي تدخل ضمن نطاق الرجوع الى التنظيم .

وامتداداً لهذا التوجه، واستجابةً لخصوصية المعاملات الافتراضية، جاء **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ليعزز المنظومة الحِمائية للمستهلك الرقمي؛ حيث ألزمت المادة 11 منه المورد الإلكتروني بضرورة تنوير المستهلك مسبقاً بكافة تفاصيل وآجال حق العدول قبل إبرام العقد الافتراضي، وهو مقتضى قانوني يرمي إلى سد الفجوة الناشئة عن غياب المعاينة العينية للمنتجات وضمان سلامة الإرادة عبر الإنترنت[4]".

من خلال تعاريف السابق بيانها يتضح جليا ان الحق في العدول يتميز عن غيره من الحقوق الأخرى التي منحت للمستهلك ،وهي ستة خصائص يمكن ايجازها في مجموعة نقاط :

---

[5] مشتاوي سمير ،كيحل كمال، "حق المستهلك في العدول عن التعاقد في عقد البيع على التصاميم "المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 05،العدد 01،جامعة أحمد درارية ،أدرار، الجزائر ،2021، ص91،

https://asjp.cerist.dz/en/article/158070

[6] قاشي علال، "خيار العدول عن العقد ضمانة للمستهلك في المعاملات الالكترونية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، المجلد 57، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة1 ،2020، 338-339،

https://asjp.cerist.dz/en/article/116832

[1] القانون 05/07 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 31 .

[2] تنص المادة 72 مكرر من القانون الجزائري على" يمنح دفع العربون وقت ابرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها ،الااذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي المؤرخ في 12 مايو 2015 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ،العدد 24 .

[4] لمادة 11 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، ص. 5.

- العدول عن العقد استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد[1] .
- حق العدول حق أحادي منح فقط للطرف الضعيف دون الطرف الاخر[2].
- حق العدول من النظام العام لايجوز التنازل عنه[3].
- حق العدول ذو صفة تقديرية[4] .
- حق مجاني معناه لايتحمل من يطالب به بأعباء مالية[5] .
- حق مؤقت ينقضي بفوات المدة المحددة[6] .

ثانيًا: موقف التشريعات الأوروبية من حق العدول

يُمثّل النظام الأوروبي أكثر التجارب تقدّمًا في تنظيم حق العدول في العقود المبرمة عن بُعد. فقد نظّمت التوجيهة الأوروبية رقم EU/83/2011 المتعلقة بحقوق المستهلكين هذا الحق بشكل مفصّل و دقيق، محدّدة مهلة العدول بأربعة عشر (14) يومًا تبدأ من تاريخ استلام السلعة بالنسبة لعقود البيع، ومن تاريخ إبرام العقد بالنسبة لعقود تقديم الخدمات[7].

وتتضمن هذه التوجيهة عدة ضمانات مهمة:

[1] بوخرص نادية ، " الاحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني " دراسة مقارنة بين تشريع الجزائري و التوجيه الاروبي لحقوق المستهلك "،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 07،العدد01، كلية الحقوق،جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ،2022،ص1348، https://asjp.cerist.dz/en/article/189823

[2] حوالي حكيمة ،خوخي كاتية ،"حق العدول عن التعاقد بين مقتضيات القانون المدني والقانون رقم 05/18 "، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كاية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2023/2022 ،ص 10

[3] المرجع نفسه ،ص10

[4] عبد الغني بوشول ، فاطمة الزهراء ربحي تبوب ،"ممارسة المستهلك لحق العدول :بين الاطلاق والتقييد "،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13،العدد 02، 2022، ص 267، https://asjp.cerist.dz/en/article/203102

[5] نفس المرجع ، ص269 .

[6] حوالي حكيمة ،خوخي كاتية ، مرجع سابق ،ص 12.

[7] التوجيهة الأوروبية رقم EU/83/2011 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2011 المتعلقة بحقوق المستهلكين، المادتان 9 و10.

أ- الإعلام المسبق :يلتزم المورد الالكتروني بإعلام المستهلك بوجود حق العدول وشروطه ومدته قبل إبرام العقد. وفي حال إخلاله بهذا الالتزام، تُمدَّد مهلة العدول تلقائيًّا إلى اثني عشر (12) شهرًا إضافيًّا فوق المهلة الأصلية[1]. وتُعدّ هذه العقوبة رادعة بشكل فعّال، إذ تدفع المحترفين إلى الحرص على الإعلام الكامل للمستهلك.

ب- استرداد المبالغ المدفوعة :يلتزم المورد الالكتروني بردّ جميع المبالغ المسدّدة من طرف المستهلك، بما فيها تكاليف التوصيل الأولي، في أجل أقصاه أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار العدول[2]، ويحق للمورد تأخير الردّ إلى حين استلام السلعة المعادة أو حصوله على إثبات إرسالها.

ج- الاستثناءات :استثنت التوجيهة بعض العقود من نطاق حق العدول لطبيعتها الخاصة، منها: عقود تقديم الخدمات التي نُفّذت بالكامل بموافقة المستهلك، والسلع المصنّعة وفقًا لمواصفات خاصة بالمستهلك، والسلع القابلة للتلف السريع، والمحتوى الرقمي الذي بدأ تنفيذه بموافقة المستهلك مع علمه بفقدان حقه في العدول[3].

ثالثًا: حق العدول في التشريعات العربية المقارنة

تباينت التشريعات العربية في تنظيم حق العدول في العقود الإلكترونية. فقد تبنّى المشرع التونسي هذا الحق بموجب القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، حيث حدّد مهلة العدول بعشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام السلعة[4]. وقد أثار هذا النص نقاشًا فقهيًّا حول مدى كفاية هذه المهلة مقارنة بالمعيار الأوروبي.

[1] المادة 10 من التوجيهة الأوروبية رقم EU/83/2011

[2] المادة 13 من التوجيهة الأوروبية رقم EU/83/2011

[3] المادة 16 من التوجيهة الأوروبية رقم EU/83/2011

[4] الفصل 30 من القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 9 أوت 2000 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 65، الصادر بتاريخ 15 أوت 2000.

أما المشرع المغربي، فقد نظّم حق التراجع في القانون رقم 31-08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مانحًا المستهلك مهلة سبعة (7) أيام للتراجع عن العقد المبرم عن بُعد[1]، وتُعدّ هذه المهلة أقصر من نظيرتها الأوروبية، وهو ما دفع جانبًا من الفقه المغربي إلى المطالبة بتمديدها لتوفير حماية أكبر للمستهلك.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، كفِل المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة حق المستهلك الرقمي في إلغاء المعاملات أو إرجاع السلع والخدمات واسترداد قيمتها بموجب المادتين (6) و(7) منه. وقد تبنّى المشرع صياغة مرنة تحيل شروط وآليات ومدد الإرجاع والاسترداد إلى ما يتم الاتفاق عليه في العقد الرقمي أو الشروط والأحكام المعلنة من قِبل التاجر، بما يتوافق مع المدد الممنوحة في التشريعات الوطنية العامة لحماية المستهلك[2].

رابعًا: حق العدول في التشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري مسألة حق العدول في العقود الإلكترونية بموجب نص المادة 23 الفقرة 02 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي خولت المستهلك الإلكتروني مكنة التراجع عن عملية الشراء خلال أجل أربعة (4) أيام تبدأ من تاريخ تسليم المنتج أو السلعة.

وباستقراء هذا المقتضى القانوني وتتبع الخلفية التشريعية للعدول، يمكن استنباط **موقف المشرع الجزائري** وتقييمه من خلال النقاط الآتية:

- **من حيث طبيعة الأجل (تضييق نطاق الحماية)** :يُلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى موقفاً متشدداً بمنحه مهلة وجيزة جداً لا تتعدى أربعة أيام لممارسة حق العدول، وهي مدة قصيرة مقارنة بالتشريعات المقارنة (كالتشريع الفرنسي والمصري اللذين منَحا 14 يوماً)؛ مما ينعكس سلباً على

[1] القانون المغربي رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5932، بتاريخ 7 أبريل 2011، ص 1072، المادة 36.

[2] المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة عبر وسائل التقنية الحديثة، الإمارات، الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2023، المنشور في الجريدة الرسمية الاتحادية.

نجاعة الحماية ويجعلها حماية نظرية يصعب تجسيدها في الواقع نظراً لضيق الوقت المتاح للمستهلك لتقييم السلعة المعقدة تقنياً.

- **اشتراط تسبيب العدول** :على خلاف القواعد العامة لحماية المستهلك (المادة 19 من القانون 18-09) التي تعفي المستهلك من ذكر الأسباب، تطلب المشرع في المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية تبيان سبب الرفض؛ وهو موقف ينتقص من جوهر حق العدول ويحوله من حق إرادي مطلق إلى رخصة مشروطة بوجود مبرر مقبول.

- **الموازنة بين مصلحة المستهلك واستقرار التجارة** :يعكس هذا الموقف الحمائي الحذر رغبة المشرع في تحقيق موازنة دقيقة؛ فمن جهة أراد منح المستهلك فرصة تدارك غياب المعاينة المادية، ومن جهة أخرى سعى إلى حماية المورد الإلكتروني وضمان استقرار المعاملات التجارية وسرعة تداول السلع عبر الفضاء الرقمي حتى لا تظل المراكز القانونية معلقة طويلاً[1].

ويرى الأستاذ علي فيلالي أنّ هذه المهلة غير كافية لتحقيق الغاية الحمائية المتوخاة، إذ أنّ أربعة أيام لا تتيح للمستهلك وقتًا كافيًا لمعاينة السلعة واختبارها وتقييم مدى مطابقتها لتوقعاته، لا سيما بالنسبة للمنتجات التقنية المعقّدة[1]. كما أنّ هذه المهلة القصيرة لا تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات اللوجستية التي قد يواجهها المستهلك في إعادة السلعة، خاصة في المناطق النائية التي تعاني من ضعف خدمات البريد والشحن.

وإضافة إلى قصر المهلة، يُلاحظ أنّ القانون رقم 18-05 لم يتضمن أحكامًا تفصيلية حول إجراءات ممارسة حق العدول، كنموذج العدول وطريقة الإخطار وآجال استرداد المبالغ المدفوعة، وهو ما يُحدث فراغًا قانونيًّا قد يُستغل من طرف الموردين الالكترونين لتعطيل ممارسة هذا الحق[2].

[1] مغراوي حياة ، حاج بن علي محمد ، مرجع السابق ، ص 412.

[1] علي فيلالي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2019، ص 278.

[2] عمار بوضياف، "حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 412.

4 القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المواد 11 و 17 نصت على:

ومن جهة أخرى، يجب الإشارة إلى أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتضمن أحكاما عامة تُعزز حماية المستهلك، وإن لم تكن مخصصة للتجارة الإلكترونية. فالمادة 11 منه تُلزم المتدخل بضمان مطابقة المنتج والمادة 17 تكرس مبدأ حق المستهلك في الإعلام.[4] وتطبق هذه الأحكام تكامليا مع أحكام القانون رقم 18-05 لتوفير حماية أشمل للمستهلك الالكتروني.

الفرع الثاني: آليات الحماية من الشروط التعسفية في العقود الرقمية

مع ازدياد الحاجة للعقود الرقمية أدى التعامل بها الى بروز العديد من الإشكالات القانونية، خاصة ما تعلق بالشروط التعسفية التي يفرضها المورد الالكتروني ضمن عقود جاهزة لا يملك المستهلك في الغالب الحقفي مناقشتها أو تعديلها ، وأمام تزايد هذه الممارسات اتجهت مختلف التشريعات الدولية والوطنية منها إلى وضع آليات ومعايير قانونية تهدف إلى حماية المستهلك والحد من الشروط التعسفية في البيئة الرقمية وهذا ما سيناوله هذا الفرع من خلال التطرق إلى إشكالية الشروط التعسفية في العقود الرقمية، ثم بيان المعايير الدولية والمقارنة المقررة للحماية منها.

أولًا: إشكالية الشروط التعسفية في البيئة الرقمية

تُعدّ ظاهرة الشروط التعسفية من أخطر الإشكاليات التي تواجه المستهلك الإلكتروني، وذلك بحكم أنّ العقد الإلكتروني يتخذ في الغالب شكل عقد إذعان يُعدّه المورد الالكتروني بصورة منفردة ويُقدّمه للمستهلك على أساس "خُذْه أو اتركه" دون أيّ هامش للتفاوض[1]. وتزداد خطورة هذه الشروط في البيئة الرقمية لعدة اعتبارات:

---

11 " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

17 " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

[1] بوخروبة حمزة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1403،

https://asjp.cerist.dz/en/article/107180

[2] د. بوقرة أم الخير، «حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، ص 210-214.

- أنّ شروط الخدمة في المنصات الإلكترونية تتسم غالبًا بالطول المفرط والتعقيد اللغوي الذي يجعل قراءتها وفهمها أمرًا عسيرًا على المستهلك العادي. وقد أثبتت دراسات ميدانية أنّ أقل من 10% من المستخدمين يقرؤون فعليًّا شروط الخدمة قبل الموافقة عليها[1]. وهذا ما يفتح المجال أمام الموردين الالكترونيين لتضمين شروط تعسفية يصعب على المستهلك اكتشافها.

- أنّ آلية الموافقة بالنقر تُضعف من جودة رضاء المستهلك، إذ يُختزل التعبير عن الإرادة في مجرد النقر على زر "أوافق" دون تأمّل حقيقي في مضمون الشروط[2].

- أنّ الموردين الالكترونين في التجارة الإلكترونية يتمتعون بإمكانية تعديل الشروط التعاقدية بشكل أحادي وفي أي وقت، وغالبًا ما يكتفون بإخطار المستهلك عبر رسالة إلكترونية أو من خلال إشعار على المنصة، مما يُفضي عمليًّا إلى فرض شروط جديدة على المستهلك دون رضاه الحقيقي[3].

ثانيًا: المعايير الدولية والمقارنة للحماية من الشروط التعسفية

أ– التجربة الأوروبية والفرنسية:

تُشكّل التوجيهة الأوروبية رقم EEC 13/93/المتعلقة بالشروط التعسفية في عقود المستهلكين الإطار المرجعي الأساسي للتشريعات الأوروبية؛ إذ وضعت معياراً عاماً يقضي بأن الشرط يُعدّ تعسفياً إذا أحدث ـ خلافاً لمقتضى حسن النية ـ اختلالاً جوهرياً بين حقوق والتزامات الطرفين على حساب المستهلك.[4]

[1] د. طواهرية مريم، »الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني المبرم وفقاً للقانون رقم 18-05«، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 2، ص 247.

[2] د. بلجوارب زليخة، »مكافحة الشروط التعسفية في العقد آلية للمحافظة على الرابطة التعاقدية«، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 19، ص 192-197.

[3] د. طواهرية مريم، مرجع سابق، ص 247.

[4] التوجيهة الأوروبية رقم CEE 13/93/الصادرة عن مجلس المجتمعات الأوروبية بتاريخ 5 أفريل 1993، المتعلقة بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية، رقم95 L ، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993.

وفي ذات السياق، يقدم المشرع الفرنسي منظومة حمائية متطورة ترتكز أساساً على "لجنة الشروط التعسفية" المحدثة بمقتضى قانون الاستهلاك، والتي تضطلع بتدقيق العقود النموذجية وتوجيه توصيات تحدد البنود المجحفة، ومن أبرزها التوصية رقم 07-02 المتعلقة بالبيوع المصرفية والإلكترونية عبر الإنترنت[1].

وقد تبنّى المشرع الفرنسي في تعديلاته التشريعية نظاماً مزدوجاً يشمل قائمة سوداء بالشروط المحظورة حظراً مطلقاً، وقائمة رمادية بالشروط المفترضة تعسفية ما لم يُثبت المحترف عكس ذلك، وفق ما كرسته المادتان L. 212-1 و L. 212-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2]؛ وهو ما يُعفي المستهلك من عبء الإثبات ويعزز فعالية مكافحة البنود التعسفية في البيئة الرقمية

ثالثًا: الحماية من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري مسألة الشروط التعسفية في عدة نصوص تشريعية، فقد نصّت المادة 110 من القانون المدني على أنّه "إذا تمّ العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمّن شروطًا تعسفية، جاز للقاضي أن يُعدّل هذه الشروط أو أن يُعفي الطرف المذعن منها"[3]. ويُوفّر هذا النص حماية قضائية عامة ضد الشروط التعسفية، غير أنّه يتطلب لجوء المستهلك إلى القضاء وهو ما قد يكون مكلفًا ومُرهقًا.

وعلى مستوى التشريعات الخاصة، تضمّن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أحكامًا تحظر الممارسات التجارية التعسفية، حيث نصّت المادة 29 منه على أنّه "تُعدّ تعسفية كل شرط يكون موضوعه أو أثره خلق عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد، على

[1] التوصية رقم 07-02 الصادرة عن لجنة الشروط التعسفية الفرنسية (*Commission des clauses abusives*) المتعلقة بعقود البيع عن بعد للخدمات المالية عبر الإنترنت، المنشورة عبر الموقع الرسمي للجنة.

[2] المواد L. 212-1 و L. 212-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي(*Code de la consommation*) ، المعدل والمتمم، المتاحة والمحدثة عبر الموقع الرسمي للتشريع الفرنسي : www.legifrance.gouv.fr.

[3] المادة 110 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، منشور ومتاح عبر البوابة القانونية لوزارة العدل الجزائرية.

حساب المستهلك"[1]. كما منحت المادة 30 سلطة تنظيمية للوزير المكلف بحماية المستهلك لتحديد قوائم الشروط التعسفية.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وللبنود التي تُعدّ تعسفية[2]. وتضمّن هذا المرسوم قائمة بالشروط المعتبرة تعسفية، تشمل من بينها: الشروط التي تمنح المورد الالكتروني حق تعديل العقد بإرادته المنفردة، والشروط التي تُعفيه من المسؤولية عن عيوب المنتج، والشروط التي تحرم المستهلك من حقوقه القانونية.

غير أنّ هذا المرسوم صدر قبل ظهور التجارة الإلكترونية في الجزائر بشكل ملموس، مما يعني أنّه لم يأخذ بعين الاعتبار الأشكال الخاصة للشروط التعسفية في البيئة الرقمية. ويُعدّ تحديث هذا المرسوم ليشمل الشروط التعسفية الخاصة بالعقود الإلكترونية مطلبًا ملحًّا في ظل تنامي التجارة الإلكترونية[3].

رابعًا: الآليات العملية لمكافحة الشروط التعسفية في العقود الرقمية

تتعدد الآليات القانونية والمؤسسية التي يمكن توظيفها في مكافحة الشروط التعسفية في العقود الرقمية، ويمكن تصنيفها إلى آليات وقائية وأخرى علاجية:

أ- الآليات الوقائية:

تشمل الرقابة الإدارية المسبقة على العقود النمطية المستخدمة في التجارة الإلكترونية، حيث يمكن لجهة إدارية مختصة فحص شروط الخدمة المنشورة على المنصات الإلكترونية وإلزام الموردين بإزالة الشروط التعسفية قبل أن يتضرر منها المستهلكون[4]. كما تتضمن فرض التزامات شكلية تتعلق بطريقة

[1] المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 56.

[3] سامية بلعيد، "الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية: دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 345.

[4] بن حليمة ليلى،. بن عياد نوال، «الالتزامات الشكلية والتقنية لحماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري«، *مجلة دراسات وأبحاث*، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، ص 1025

عرض الشروط التعاقدية كاستخدام خطّ واضح وحجم مقروء، وإبراز الشروط الجوهرية، وإتاحة إمكانية طباعة العقد وحفظه.

ومن الآليات الوقائية الحديثة أيضًا استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الكشف الآلي عن الشروط التعسفية. وقد طوّرت بعض المنظمات الأوروبية لحماية المستهلكين أدوات رقمية تعتمد على تقنيات معالجة اللغة الطبيعية (NLP) لتحليل شروط الخدمة وتنبيه المستهلكين إلى الشروط المشبوهة[1].

ب- الآليات العلاجية:

تتمثل أساسًا في الدعوى القضائية الفردية التي يرفعها المستهلك المتضرر، والدعوى الجماعية التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك نيابة عن مجموعة من المستهلكين. وقد أثبتت التجربة المقارنة أنّ الدعوى الجماعية أكثر فعالية في مكافحة الشروط التعسفية، لأنها تُمكّن من معالجة الإشكالية على مستوى جماعي وتُحدث أثرًا رادعًا أكبر على المحترفين[2].

وفي الجزائر، يفتقر النظام القانوني إلى آلية الدعوى الجماعية بالمعنى الدقيق، وإن كان قانون حماية المستهلك يمنح جمعيات حماية المستهلكين حق التقاضي. ويُستحسن أن يتبنّى المشرع الجزائري نظامًا للتقاضي الجماعي يتيح لجمعيات المستهلكين رفع دعاوى باسم مجموعة من المستهلكين المتضررين من الشروط التعسفية في العقود الرقمية[3].

خامسًا: نحو إطار متكامل لحماية المستهلك الإلكتروني الجزائري

في ضوء ما سبق تحليله، يتّضح أنّ حماية المستهلك الإلكتروني في الجزائر تحتاج إلى مقاربة تشريعية متكاملة تجمع بين تعزيز الحقوق الموضوعية للمستهلك وتوفير الآليات الإجرائية الفعّالة لإنفاذها. ويمكن أن تتمحور هذه المقاربة حول عدة محاور: تمديد مهلة العدول إلى أربعة عشر يومًا على الأقل

[1] نفس المرجع ، ص 1025

[2] قادري عبد القادر، "الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك عبر الإنترنت"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، ص 142

[3] مراد بن صغير، "آفاق الدعوى الجماعية في حماية المستهلك الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 01، 2020، ص 178.

تماشيًا مع المعايير الدولية، وتحديث قائمة الشروط التعسفية لتشمل الشروط الخاصة بالعقود الرقمية، وتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة المنصات الإلكترونية، وإنشاء منصة إلكترونية لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها[1].

ولا شك أنّ تحقيق هذه الأهداف يستلزم إرادة تشريعية حقيقية مدعومة بموارد مؤسسية كافية، فضلًا عن رفع مستوى الوعي القانوني لدى المستهلكين بحقوقهم في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر

سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية من خلال وضع إطار قانوني ينظم ممارستها، بما يضمن التوازن بين تشجيع النشاط الاقتصادي وحماية المستهلك. وقد شمل هذا التنظيم الجوانب الموضوعية للعقد الإلكتروني من حيث إبرامه وآثاره، إلى جانب إرساء قواعد إجرائية ورقابية تؤطر النشاط وتضمن شفافيته ومشروعيته.

وعليه، يتناول هذا المبحث المطلب الأول المتعلق بالأحكام الموضوعية لعقد التجارة الإلكترونية، ثم المطلب الثاني المتعلق بالإطار الإجرائي والرقابي للنشاط.

المطلب الأول: الاحكام الموضوعية لعقد التجارة الإلكترونية:

تخضع عقود التجارة الإلكترونية لجملة من الأحكام الموضوعية التي تضبط نشأتها وآثارها القانونية، بما يضمن تنظيم العلاقة التعاقدية بين المورد والمستهلك في البيئة الرقمية. وتتمثل هذه الأحكام أساسًا في قواعد تكوين العقد من خلال الإيجاب والقبول عبر الوسائط الإلكترونية، إضافة إلى تحديد التزامات المورد وحقوق المستهلك بما يحقق التوازن التعاقدي بين الطرفين.

وعليه، سيتم التطرق إلى تكوين العقد الإلكتروني في الفرع الأول، ثم إلى التزامات المورد الإلكتروني وحقوق المستهلك في الفرع الثاني.

[1] أحلام حادي، "نحو إطار قانوني متكامل لحماية المستهلك الإلكتروني في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 92.

الفرع الأول: تكوين العقد الإلكتروني

يُعدّ التراضي الأساس الجوهري لانعقاد العقد، ويتحقق بتوافق إرادتين على إنشاء أثر قانوني من خلال تلاقي الإيجاب والقبول. وفي عقود التجارة الإلكترونية، يظل هذا المبدأ قائمًا، مع اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة التي تتم عبر الوسائط الرقمية[1]، شريطة أن تكون صريحة أو ضمنية ومتطابقة بين الأطراف ويتجسد التراضي عبر صدور الإيجاب ثم القبول واقترانهما، وعليه سيتم التطرق إلى الإيجاب في أولا، والقبول في ثانيا.

أولا: الإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية.

يعدّ الإيجاب المرحلة الأولى في تكوين العقد، إذ يتمثل في التعبير الصادر عن إرادة أحد أطرافه، يوجَّه إلى طرف آخر بقصد دعوته إلى إبرام عقد معين، وفق شروط محددة. ويفهم من ذلك أن الإيجاب يعكس إرادة جدية ونهائية في التعاقد، بحيث يكون الموجب مستعدا للالتزام بما ورد فيه متى اقترن بقبول مطابق، وقد عرّف الفقه الإيجاب بأنه تعبير عن إرادة مبتدئة وجازمة، موجهة إلى الغير بقصد إبرام عقد، ويتضمن العناصر الأساسية اللازمة لقيامه، على نحو يكشف بوضوح عن نية الموجب في الالتزام بمجرد صدور القبول. ومن هذا المنطلق، يعد الإيجاب الأساس الذي يقوم عليه العقد، باعتباره المنطلق الذي تتلاقى عنده إرادتا طرفي العلاقة التعاقدية. [2]

كما عرّفه الفقه الفرنسي بأنه تعبير صادر عن إرادة منفردة، يفصح عن اتجاه رغبة صاحبه نحو التعاقد، ويتضمن بالضرورة العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، بما يسمح للطرف الآخر بتكوين قبوله على أساس واضح ومحدد[3]، وبناء على ذلك، يمكن القول إن الإيجاب هو تعبير صريح عن إرادة التعاقد،

1 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 79.

[2] محمد فواز لمطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 59.

3 خالد عجالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، نوقشت بتاريخ 16 جوان 2014، ص 48.

يفصح من خلاله الشخص عن رغبته في إبرام عقد وفق شروط أساسية معينة، بحيث يؤدي اقترانه بقبول مطابق وخالٍ من التحفظ أو التعديل إلى انعقاد العقد قانونا.

ولكي ينتج الإيجاب آثاره القانونية، يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الأساسية، من بينها أن يكون موجها إلى شخص معين أو إلى فئة محددة من الأشخاص، كما قد يتخذ شكل عرض موجه إلى الجمهور، كما هو الحال في عرض السلع عبر واجهات المحلات أو من خلال المنصات الإلكترونية، وهو ما ينسجم مع طبيعة التعاقد في البيئة الرقمية. [1]

ثانيا– القبول الإلكتروني

لا يكتمل انعقاد العقد بمجرد صدور الإيجاب، وإنما يتطلب الأمر تلاقيه مع إرادة مقابلة تعبّر عن القبول، بما يؤدي إلى قيام التراضي بين الطرفين. وفي هذا الإطار، لا تختلف العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت عن نظيرتها التقليدية، إذ يظل القبول ركنا جوهريا فيها، شريطة أن يكون التعبير عنه باتا ومنتجا لأثر قانوني..

ينصرف القبول الإلكتروني إلى الركن الثاني من أركان التراضي، حيث يتمثل في موافقة الطرف الموجه إليه الإيجاب عليه عبر وسيلة إلكترونية. ويستوجب تحديد هذا المفهوم التطرق إلى تعريفه وبيان مضمونه القانوني.

يقوم القبول على إفصاح صريح ونهائي عن إرادة الطرف الذي تلقى الإيجاب، بما يفيد موافقته عليه دون تحفظ، ويعد بذلك الإرادة الثانية في تكوين العقد، في مقابل الإيجاب الذي يمثل الإرادة الأولى. وعادة ما يأتي القبول لاحقا لصدور الإيجاب، ولا يعتد به قانونا إلا إذا كان مستوفيا للشروط اللازمة لإحداث الأثر القانوني المتمثل في انعقاد العقد.[2].

[1] فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص72.

2 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص114.

وفي ذات السياق، عرّفت اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع القبول بما يتماشى مع القواعد العامة، حيث نصت المادة 1/18 على أنه: "يعتبر قبولا كل بيان أو تصرف آخر صادر عن المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب". كما جاء في المادة 1/91 من القانون المدني الأردني أن الإيجاب والقبول يشكلان الوسيلتين المعتمدتين لإنشاء العقد، بحيث يعد ما يصدر أولا إيجابا، وما يليه قبولا.[1].

الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني و حقوق المستهلك

يعتبر المستهلك في المعاملات الإلكترونية في جوهره مماثلا للمستهلك في المعاملات التقليدية، غير أن الاختلاف يقتصر على وسيلة إبرام العقد التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. وفي هذا السياق، عرّف المشرّع الجزائري المستهلك الإلكتروني في المادة 06 فقرة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة، بمقابل أو بصفة مجانية، عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، من المورد الإلكتروني، بهدف الاستعمال النهائي.[2]

كما عرّف المورد الإلكتروني في الفقرة 04 من نفس المادة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عرض أو تسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

وبناء على هذا التحديد القانوني، تبرز مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل من المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، بما يضمن تنظيم العلاقة التعاقدية وتحقيق التوازن بين أطرافها في إطار التجارة الإلكترونية.

أولا: التزامات المورد الإلكتروني

1 بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2014-2015، ص 78.

2 المادة 06 فقرة 03 من القانون رقم 18-05 بأنه:" المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

سعى المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى تنظيم العلاقة التعاقدية الاستهلاكية الإلكترونية، وذلك من خلال تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق أطرافها، والتي يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية القانونية..

1- الالتزام بالإعلام الإلكتروني:

يعدّ الالتزام بالإعلام من الالتزامات السابقة على التعاقد، ويهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين المورد الإلكتروني والمستهلك، في ظل عدم تكافؤ الخبرة والمعرفة بين الطرفين[1]، حيث يكون المستهلك في حاجة إلى معلومات دقيقة وكاملة قبل إبرام العقد، خاصة في البيئة الرقمية التي لا تتيح معاينة المنتج أو فحصه ماديا. [2]

كما يشمل الالتزام بالإعلام تقديم معلومات تتعلق بشروط التعاقد، مثل شروط البيع وطرق ومراحل التسليم زمانا ومكانا، إلى جانب بيان السعر بكافة عناصره بما في ذلك تكاليف التوصيل، وكذا طرق الدفع وإجراءاته، وشروط التنفيذ، فضلا عن تحديد مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء، وشروط العدول عن التعاقد وآجاله، وكيفيات تأكيد الطلب، ومواعيد التسليم، وطرق إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، بالإضافة إلى تكلفة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية متى كانت غير خاضعة للتعريفات المعتادة.

وبناء على ذلك، يتضح أن التزام المورد بالإعلام يشمل ثلاثة محاور أساسية، تتمثل في:

- معلومات تعريفية بالمورد الإلكتروني.
- معلومات تتعلق بمحل التعاقد من حيث طبيعة السلع أو الخدمات وخصائصها وكمياتها.
- معلومات مرتبطة بشروط التعاقد، لاسيما شروط البيع والتسليم والسعر وطرق الدفع. [3]

[1] خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في التجار الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة بشار، العدد 04، جانفي 2011، ص 205.

[2] أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2018/2017، ص 350.

[3] قالية فيروز، التزامات المورد الالكتروني في ظل القانون 05/18 يتعلق بالتجار الإلكترونية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، العدد 02، 2020، ص 39،

2- التزام المورد الإلكتروني بحفظ خصوصية بيانات المستهلك:

يقصد بهذا الالتزام وجوب محافظة المورد الإلكتروني على سرية المعلومات والبيانات التي يتحصل عليها خلال مرحلة التفاوض أو أثناء تنفيذ العقد، خاصة تلك المتعلقة بالمستهلك، باعتبارها من المعطيات الحساسة التي قد يتم الاطلاع عليها بحكم التعامل الإلكتروني، لاسيما في إطار المؤسسات والشركات[1]، ويشمل هذا الالتزام جميع المعلومات التي يتم تداولها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويمنع على المورد إفشاؤها أو استغلالها لأغراض شخصية أو تجارية، إذ لا يقتصر الأمر على واجب الكتمان فقط، بل يمتد إلى عدم استعمال هذه البيانات لصالحه.[2]

وفي هذا الإطار، نصت المادة 26 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على مجموعة من الالتزامات التي تقع على المورد الإلكتروني عند جمعه للمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث لا يجوز له جمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، مع ضرورة الحصول على موافقة المستهلك مسبقا قبل جمعها، وضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، إضافة إلى الالتزام بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

كما أكدت ذات المادة أن كيفية تخزين المعطيات الشخصية وتأمينها تخضع للتنظيم والتشريع الساريين، بما يضمن حماية الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

3- الالتزام بتسليم المبيع:

يعدّ التزام المورد الإلكتروني بتسليم محل العقد من الالتزامات الجوهرية في عقد التجارة الإلكترونية، إذ يلتزم بوضع المبيع تحت تصرف المستهلك بما يمكنه من الانتفاع به دون أي عائق، وهو ما يشكل جوهر عملية التسليم في مختلف العقود، بما فيها العقود الاستهلاكية المبرمة عبر الإنترنت.

---

https://asjp.cerist.dz/en/article/137648

[1] مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، العدد 03 مارس 2018، ص65،

https://asjp.cerist.dz/en/article/69322

[2] بلعيدي رافع، الصادق عبد القادر، التزامات المورد الالكتروني على ضوء قانون التجار الإلكترونية رقم 18-05، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 302.

ويعرّف التسليم بأنه وضع الشيء محل العقد تحت تصرف المشتري على نحو يتيح له حيازته والانتفاع به فعليا[1]، وفي العقود الإلكترونية، يتم التسليم بنفس المفهوم من حيث المبدأ، غير أن خصوصيته تتمثل في كونه يتم عن بعد دون وجود مادي أو اجتماع فعلي بين أطراف العقد، مما يجعل تطبيق أحكام التسليم يخضع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الجزائري، لاسيما المواد من 364 إلى 386. [2]

وفي إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، خصّ المشرّع الجزائري هذا الالتزام بأحكام خاصة ضمن القانون رقم 18-05، حيث نصت المادة 21 منه على أنه في حال قيام المورد بتسليم منتوج أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، فإنه لا يجوز له المطالبة بثمنها أو بمصاريف تسليمها.

كما تقرر المادة 22 من نفس القانون أنه في حالة عدم احترام آجال التسليم المتفق عليها، يحق للمستهلك إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي، مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي المقابل يلتزم المورد الإلكتروني بإرجاع المبالغ المدفوعة والمصاريف المتعلقة بإعادة الإرسال خلال أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج[3]

من خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرّع أقر حق المستهلك في فسخ العقد أو استرجاع المبلغ عند الإخلال بالتسليم أو تجاوز الآجال، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما نصت المادة 23 من القانون رقم 18-05 على التزامات المورد في حالة عدم مطابقة المنتوج للطلب أو وجود عيب فيه، حيث يلتزم بقبول إرجاعه إذا أعاده المستهلك في غلافه الأصلي خلال مدة 4 أيام عمل مع بيان سبب الرفض، على أن تتحمل تكاليف الإرجاع.

[1] خلوي نصير، الحماية المدنية للمستهلك عبر net أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري بتيزي وزره كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017، 2018، ص77.

[2] حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص230.

[3] بلعيدي رافع، الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 305.

وفي هذه الحالة يلتزم المورد الإلكتروني بأحد الحلول التالية: تسليم منتوج مطابق للطلب، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبداله بمنتوج مماثل، أو إلغاء الطلبية ورد المبالغ المدفوعة، دون الإخلال بحق المستهلك في التعويض عند تحقق الضرر. كما يجب إرجاع المبالغ المستحقة خلال أجل 15 يوما من تاريخ استلام المنتوج.

وبذلك يتضح أن المشرّع الجزائري وضع نظاما متكاملا يضمن حسن تنفيذ التزام التسليم في العقود الإلكترونية، من خلال تمكين المستهلك من آليات قانونية فعالة لمواجهة الإخلال أو عدم المطابقة أو التأخير في التسليم. [1]

4- حظر الإشهار المضلل

عرّف المشرّع الجزائري الإشهار الإلكتروني في المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه كل إعلان يهدف بصورة مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ويفهم منه أيضا كل إعلان يسعى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحقيق الغرض نفسه. [2]

وفي هذا الإطار، نصّت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على منع كل معلومة أو إشهار يكون من شأنه تضليل المستهلك، وذلك في إطار حماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات التجارية غير المشروعة، خاصة تلك التي تتضمن بيانات غير صحيحة أو مضللة بهدف دفعه إلى التعاقد أو اقتناء سلعة معينة. [3]

[1] قالية فيروز، المرجع السابق، ص 393.

[2] الماحي فاطمة، زهرة شريفة، مدى فعالية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجار الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزت الموردين الالكترونين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المدرسة العليا للاقتصاد بوهران، الجزائر، العدد 03، المجلد 10، أكتوبر 2021، ص 185

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يعند الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 58 في تاريخ 18 نوفمبر 2013.

كما كرّس القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذا المبدأ من خلال المادة 30 منه، التي ألزمت بأن يكون كل إشهار أو ترويج أو عرض ذي طابع تجاري عبر الاتصالات الإلكترونية واضحا ومحددا، مع ضرورة تحديد الجهة التي يتم الحساب لفائدتها، وعدم المساس بالنظام العام والآداب العامة، إلى جانب بيان طبيعة العروض التجارية بوضوح، خاصة إذا تعلق الأمر بتخفيضات أو مكافآت أو هدايا، مع ضمان عدم غموض الشروط أو طابعها المضلل.

وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات، رتب المشرّع الجزائري جزاءات في المادة 39 من القانون نفسه، حيث اعتبر كل استعمال لأساليب التضليل في عرض السلع أو الخدمات موجبا للمسؤولية، مع توقيع غرامات مالية، وإمكانية اتخاذ تدابير إضافية كتعليق نشاط المورد الإلكتروني على منصات الدفع الإلكتروني لمدة قد تصل إلى ستة أشهر.

ويعتبر الإشهار مضللا متى تضمن بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات جوهرية من شأنها التأثير على قرار المستهلك[1]، بما يؤدي إلى وقوعه في الغلط بشأن خصائص المنتوج أو الخدمة.[2]

ومن بين صور التضليل، استخدام معلومات غير دقيقة أو غير واضحة في الإعلان، أو إخفاء عناصر أساسية تتعلق بالمنتوج بما يحول دون تمكين المستهلك من اتخاذ قرار سليم.

كما قد يظهر التضليل في ما يتعلق بطبيعة المنتوج أو الخدمة المعروضة عبر الإنترنت، حيث يشترط أن تكون الأوصاف المقدمة صحيحة وغير غامضة، وفق ما أكدته المادة 36 من المرسوم التنفيذي 13-378، خاصة في مجال المواد الاستهلاكية.

[1] عبد الله ذيب، عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 43.

[2] رحال بومدين، حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد مجلة الفقه والقانون، جامعة طاهري محمد بيشار، الجزائر، العند 58، 2017، ص 137.

ويأخذ التضليل كذلك صورة التأثير غير المشروع على إرادة المستهلك بهدف دفعه إلى التعاقد أو زيادة حجم التعاقد، من خلال التركيز على عناصر خارجية أو تقديم معطيات مؤثرة في القرار التعاقدي دون أن تكون حقيقية أو دقيقة، بما يؤثر على حرية الاختيار ويخل بالتوازن العقدي.[1]

ثانيا: حقوق المستهلك الإلكتروني

أقرّ قانون التجارة الإلكترونية مجموعة من الحقوق لفائدة المستهلك الإلكتروني بهدف توفير حماية قانونية له في مواجهة المورد الإلكتروني، بالنظر لخصوصية التعاقد الإلكتروني وعدم تكافؤ المراكز بين الطرفين.

1- حق المستهلك في العدول

يعدّ حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يقوم على أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أن طبيعة التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية تبرر الخروج عن هذا المبدأ، نظرا لسرعة إبرام العقود عبر الإنترنت وضعف خبرة المستهلك مقارنة بالمورد الإلكتروني المحترف، مما قد يؤدي إلى إبرام عقود دون تمهل كافٍ للتفكير.

ويقصد بحق العدول تمكين المستهلك من الرجوع عن العقد الذي أبرمه بشكل صحيح، وذلك بإرادته المنفردة خلال مدة محددة قانونا، دون أن يتحمل تبعات هذا الرجوع.[2]

باستثناء المصاريف المقررة عند الاقتضاء. ويهدف هذا الحق إلى تمكين المستهلك من إعادة تقييم العقد بعد إبرامه، خاصة إذا تبين له عدم ملاءمته، دون اشتراط وجود عيب في المنتوج أو سبب محدد للعدول.[3]

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من وجهة قانونية مكتبة الجلاء الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 213.

[2] جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2018/2017، ص 219.

[3] أنور جمعة علي الطويل، الحماية المدنية للمستهلك في عملية التسويق الإلكتروني في القانون الفلسطيني، مقال منشور في كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية، طرابلس، مارس 2017، ص88،

وقد أقرت بعض التشريعات هذا الحق نظرا لخصوصية العقود الإلكترونية، حيث نص التوجيه الأوروبي رقم 07/97 على حق العدول[1]، كما كرسه المشرّع الفرنسي في إطار قانون الاستهلاك، من خلال النصوص التنظيمية المعدلة، بما في ذلك المادة 20/121.[2] أما في التشريع الجزائري، فقد تم تكريس هذا الحق بموجب التعديلات التي مست قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] سنة 2018، حيث نصت المادة 19 على حق المستهلك في العدول دون تقييد، مع التأكيد على عدم إلحاق ضرر به، وبيان أن ممارسته تتم وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، بما في ذلك الآجال والمنتوجات المعنية.

كما رتّب المشرّع جزاء على مخالفة الأحكام المتعلقة بهذا الحق، حيث نصت المادة 78 مكرر على غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار وخمسمائة ألف دينار في حالة الإخلال به.

ومن حيث الإجراءات، فإن ممارسة حق العدول يجب أن تتم ضمن المدة القانونية المحددة، دون إخضاعه لإجراءات معقدة أو شروط شكلية خاصة، إذ يهدف هذا الحق أساسا إلى تمكين المستهلك من التروي وإعادة النظر في العقد، بما ينسجم مع طبيعة التعاقد الإلكتروني، مع استبعاد أي قيود اتفاقية من شأنها تقييده، باعتبار أن الغاية منه هي حماية رضا المستهلك وضمان حريته في التراجع عن التعاقد.[4]

2- حق المستهلك الإلكتروني في ضمان العيب الخفي

لم يخصّ المشرّع أحكام ضمان العيب الخفي بعقد التجارة الإلكترونية، وإنما أخضعه للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، لاسيما في العقود المسماة كعقد البيع والإيجار. [5]

[1] قانون التوجيه الأوروبي رقم 97/07 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، الصادر بتاريخ 20 ماي1997.

[2] قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 741/2001 المتعلق بالإشهار المقارن، الصادر بتاريخ 23 أوت 2001.

[3] القانون رقم 09/18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] يامة إبراهيم، التنظيم القانوني للتجار الإلكترونية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، العدد 02، المجلد 05، سبتمبر 2019، ص 26.

[5] برابح منير، حماية رغما المستهلك الإلكتروني بين نصوص القانون مدني ونصوص حماية المستهلك، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بركة، العدد 05 مارس 2017، ص84،85،

وفي هذا السياق، نصت المادة 379 من القانون المدني على التزام البائع بالضمان إذا لم تتوفر في المبيع الصفات المتفق عليها وقت التسليم، أو إذا شابه عيب ينقص من قيمته أو منفعته بحسب الغاية المقصودة منه.

ويقصد بالعيب الخفي تلك الآفة التي تكون كامنة في المبيع وتؤثر في قيمته أو في الانتفاع به، بحيث لا يمكن للمشتري العادي اكتشافها عند التعاقد أو عند التسليم. وقد عمل المشرّع الجزائري على حماية المشتري من آثار هذه العيوب من خلال تنظيم أحكام الضمان في المواد من 371 إلى 386 من القانون المدني.

ولقيام ضمان العيب الخفي، يجب توافر مجموعة من الشروط، أهمها:

1- أن يكون العيب مؤثرا: أي أن يؤدي إلى إنقاص قيمة المبيع أو الانتفاع به، على نحو يخلّ بالغرض المتفق عليه في العقد. [1]

2 -أن يكون العيب قديما: بمعنى أن يكون موجودا وقت تسليم المبيع للمشتري، بصرف النظر عن وقت نشوئه، وفق ما يستفاد من المادة 379 من القانون المدني. [2]

3 -أن يكون العيب غير معلوم للمشتري: حيث يشترط ألا يكون المشتري عالما بالعيب وقت التعاقد، إذ يسقط الحق في الضمان إذا ثبت علمه به، طبقا لنص المادة 379 فقرة 02 من القانون المدني.

4 -أن يكون العيب خفيا: ويقصد به ألا يكون ظاهرا يمكن إدراكه بالفحص العادي أو بالحواس، سواء بالمعنى المادي أو القانوني للخفاء، وهو ما أكدته أيضا اجتهادات المحكمة العليا، منها القرار الصادر بتاريخ 1993/11/24، الذي وسّع مفهوم الخفاء ليشمل عدم إمكانية اكتشاف العيب بالوسائل المعتادة.

[1] قدادة خليل احمد حسن الوجيز في شرح القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء04، الجزائر، 1992،ص177.

[2] جواج يمينة، ضمانات المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة معارف القانونية والاقتصادية، جامعة عن الحميد بن باديس بمستغانم، ص 25

ويترتب على ذلك أن العيب الظاهر أو الذي يكون المشتري على علم به لا يرتب ضمانا في مواجهة البائع. كما يلتزم البائع في المقابل بالإعلام الصحيح بكافة خصائص المبيع، وإلا قد يترتب على الإخلال بهذا الالتزام آثار قانونية قد تصل إلى بطلان العقد وفقا للمادة 86 من القانون المدني.[1]

المطلب الثاني: الاحكام الاجرائية والرقابية للنشاط.

لا تقتصر تنظيمات التجارة الإلكترونية على الجوانب الموضوعية للعقد، بل تمتد لتشمل الجوانب الإجرائية والرقابية التي تضمن مشروعية النشاط وشفافيته. وفي هذا الإطار، وضع المشرّع الجزائري جملة من الشروط المنظمة لممارسة هذا النشاط، مع إسناد دور رقابي لهيئات مختصة تتولى ضبط السوق الإلكتروني وحماية المتعاملين فيه.

وعليه، سيتم التطرق إلى شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني في الفرع الأول، ثم بيان دور الهيئات الرقابية وسلطات الضبط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني

اشترط المشرّع الجزائري لممارسة التجارة الالكترونية على التاجر الإلكتروني أن يستوفي متطلبات تقنية وتنظيمية أساسية، من أبرزها امتلاك موقع إلكتروني خاص بنشاطه التجاري، إلى جانب استيفاء المتطلبات المرتبطة بالتسجيل الإلكتروني الرسمي.

1- حيازة التاجر لموقع إلكتروني:

يعد الموقع الإلكتروني الوسيلة الأساسية التي يباشر من خلالها التاجر نشاطه التجاري الإلكتروني، إذ يتيح له عرض السلع أو الخدمات على المستهلكين، وتنظيم مراحل التعاقد الإلكتروني، بما في ذلك عرض المنتجات، تحديد الشروط التعاقدية، وتوفير وسائل الدفع الإلكتروني[2]، وفي هذا السياق،

[1] بجيدة علي حسن، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 30.

2 نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2007-2008، ص 248.

نصت المادتان 08 و09 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ضرورة خضوع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، مع إلزام المورد الإلكتروني بامتلاك موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية مستضافة في الجزائر بامتداد "com.dz"، بما يعزز الرقابة القانونية والسيادة الرقمية الوطنية.

ولا يجوز ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق الإلكتروني لدى المركز الوطني للسجل التجاري، باعتباره إجراءً تنظيمياً ضرورياً لمباشرة النشاط بصورة قانونية.[1]

أما من حيث الملف الإداري، فيختلف بحسب ما إذا كان طالب التسجيل شخصاً طبيعياً أو معنوياً، غير أنه يشمل عموماً طلب التسجيل، إثبات مقر النشاط، دفع الرسوم القانونية والجبائية، إضافة إلى الوثائق القانونية الخاصة بالشركات بالنسبة للأشخاص المعنويين، مثل القانون الأساسي وإثبات النشر الرسمي.

ويتضح من ذلك أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بالشروط التقليدية لممارسة النشاط التجاري، بل أضاف متطلبات تقنية وتنظيمية تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية، بهدف ضبط التجارة الإلكترونية وضمان مشروعيتها القانونية.[2]

2- أن يحوز التاجر على الرمز المؤمن للسجل التجاري الإلكتروني.

في إطار تعزيز الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية وضمان مشروعية ممارسة التجارة عبر الوسائط الرقمية، أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18-112، الذي حدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، وذلك في سياق تهيئة البنية القانونية والتنظيمية اللازمة لتطوير التجارة الإلكترونية.

1 المرجع نفسه، ص 249.

2نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 258.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المتعاملين، لاسيما المستهلكين، من التحقق من الوضعية القانونية للتاجر الإلكتروني، بما يساهم في الحد من حالات الاحتيال أو ممارسة النشاط التجاري من قبل أشخاص لا يتمتعون بالصفة القانونية اللازمة.

ويتمثل هذا النظام في منح التاجر رمزاً إلكترونياً مؤمناً خاصاً بالسجل التجاري الإلكتروني، يعرف اختصاراً بـ(س.ت.إ)، ويعد وسيلة رسمية للتحقق من تسجيل التاجر ومشروعية نشاطه الإلكتروني.

وقد بينت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الخصائص التقنية لهذا الرمز، من حيث موقعه وشكله، حيث يدرج في الجزء العلوي الأيمن من مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، ويكون مطبوعاً باللون الأسود على خلفية بيضاء ومحاطاً بإطار أسود.[1]

ويكتسي هذا الرمز أهمية خاصة باعتباره وسيلة لضمان المصداقية القانونية للمورد الإلكتروني، كما يعزز ثقة المستهلك في المعاملات التجارية الرقمية، من خلال التأكد من أن النشاط التجاري يمارس في إطار قانوني منظم وتحت رقابة الجهات المختصة.

الفرع الثاني: دور الهيئات الرقابية و سلطات الضبط.

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني أداة تنظيمية ذات طابع إداري، إلا أنه يخضع في الوقت نفسه لمنظومة رقابية قانونية تتداخل فيها الرقابة القضائية مع الرقابة الإدارية، بهدف ضمان احترام القواعد القانونية والحد من مختلف صور الانحراف أو التجاوز. ومع توسع المعاملات الرقمية، أصبحت الحاجة ملحة إلى رقابة مزدوجة تضمن مشروعية القيد، وتحمي الحقوق، وتكفل شفافية التعاملات. ومن هذا الأساس يتضح دور كل من الجهات القضائية والإدارية في ضبط سير السجل التجاري الإلكتروني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 22-50 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 23 جانفي سنة 2022، ج.ر رقم 7 المؤرخة في 25 جانفي 2022.

أولا– الدور الرقابي للجهات القضائية

يُعدّ تدخل القضاء في ميدان السجل التجاري الإلكتروني ركيزة جوهرية لصون مبدأ المشروعية، إذ لا يقتصر دوره على حسم المنازعات فحسب، بل يمتد ليشمل مراقبة مدى التقيد بالإجراءات القانونية المنظمة لعملية القيد. كما يسهم في إرساء نوع من التوازن بين استقرار المعاملات التجارية وضمان دقة البيانات المقيدة، من خلال إتاحة إمكانية الطعن في كل ما قد يشوب القيد من عيوب قانونية أو اختلالات إجرائية.

1– رقابة القضاء على مشروعية القيد

يضطلع القضاء بممارسة رقابة فعالة على مشروعية القيد في السجل التجاري، من خلال التحقق من مدى مطابقته للأحكام القانونية المعمول بها. إذ يسمح التشريع التجاري الجزائري بإثارة الطعن القضائي في مختلف مراحل القيد، سواء تعلق الأمر بإجراءاته الشكلية أو بمضمونه الموضوعي. وتمتد هذه الرقابة إلى فحص صحة البيانات المدرجة ومدى انسجامها مع الواقع والقانون، مع تمكين كل من النيابة العامة والأطراف المتضررة من اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للطعن في القيد. وعلى الرغم من تمتع السجل التجاري بحجية في الإثبات، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل تظل قابلة للدحض متى ثبت وجود خطأ مادي أو مخالفة قانونية.[1]

2– حماية الحقوق القانونية للغير

يتجلى الدور الحمائي للقضاء في ضمان حقوق الغير، لا سيما أولئك الذين لم يكونوا طرفًا في عملية القيد، وذلك عند استعمال بيانات غير دقيقة أو مضللة من شأنها الإضرار بمصالحهم. فباعتبار أن البيانات المقيدة في السجل التجاري تُنشر وتكتسب طابع العلنية، فإنها قد تؤثر بشكل مباشر في المعاملات التجارية، لاسيما في المجالين التعاقدي والائتماني. ومن ثم، يُكفل لكل شخص، طبيعيًا كان أو

1 المادة 127 من الأمر 75-59، المؤرخ في 16 ديسمبر 1975 **السالف الذك ر**

معنويًا، الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في صحة هذه البيانات، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عنها متى ثبتت علاقة السببية.[1]

3-سلطة القضاء في إبطال أو تعديل القيد

يتمتع القضاء بسلطة تقديرية تخوّله إبطال القيد أو تعديله متى تبيّن أنه أُنجز استنادًا إلى وثائق مزورة، أو تعلق بنشاط مخالف للنظام العام أو للتشريعات ذات الصلة، لاسيما الجبائية منها. ويترتب على ذلك إصدار أحكام تقضي بالشطب أو التصحيح، تكون ملزمة للجهة المكلفة بتسيير السجل التجاري، التي يتعين عليها تنفيذها دون تأخير. كما يمتد تدخل القضاء إلى المجال الاستعجالي، حيث يمكنه إصدار أوامر وقتية تهدف إلى درء خطر استمرار نشر بيانات غير صحيحة، كتعليق القيد أو تجميده إلى حين الفصل النهائي في النزاع[2].

4- الرقابة القضائية على الجهات المسؤولة عن التسيير الإلكتروني

في ظل اعتماد نظام السجل التجاري الإلكتروني، لم تعد الرقابة القضائية مقتصرة على مضمون القيد فحسب، بل اتسع نطاقها ليشمل الجهات المكلفة بتسيير هذا النظام. إذ تضطلع هيئات تقنية، وفي مقدمتها الجهة الوطنية المختصة بالسجل التجاري، إلى جانب المتعاملين الرقميين، بمهام إدارة وتحيين البيانات. وفي هذا الإطار، يمكن مساءلة هذه الجهات أمام القضاء، سواء مدنيًا أو جزائيًا، متى ثبت ارتكابها لخطأ جسيم أو تقصير في أداء مهامها، كالإهمال أو التواطؤ أو سوء التسيير، مما قد يفضي إلى إلحاق الضرر بالمتعاملين أو بالجمهور. ويعكس ذلك اتساع نطاق الرقابة القضائية ليشمل ليس فقط سلامة القيد، وإنما أيضًا مدى مشروعية وشفافية إدارة النظام الإلكتروني ككل.[3]

1 أحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 -111، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53 العدد 03، 2016، ص 285.

2 أحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 285-286.

3 أحمد سعد الدين، مرجع نفسه، ص 286.

ثانيا– الدور الرقابي للجهات الإدارية

تتجلى الرقابة الإدارية في جملة من الآليات الوقائية والتنظيمية التي تمارسها هيئات مختصة، على رأسها وزارة التجارة وترقية الصادرات، إلى جانب المركز الوطني للسجل التجاري، فضلاً عن بعض المصالح القطاعية ذات الصلة، وذلك بهدف ضمان حسن سير نظام السجل التجاري، خاصة في صورته الإلكترونية.[1]

1– رقابة وزارة التجارة على سير النظام

تضطلع وزارة التجارة بدور محوري بصفتها الجهة الوصية على السجل التجاري، حيث تتولى وضع الإطار العام لتنظيم النشاطات الاقتصادية وضبط شروط ممارستها. كما تشرف على مدى التزام الجهة المكلفة بالتسيير بالضوابط القانونية، من خلال التوجيهات التنظيمية ومتابعة التقارير الدورية. وتمارس كذلك صلاحيات وقائية، عبر ضبط قائمة الأنشطة الخاضعة للقيد، والتدخل لمواجهة التجاوزات كاستعمال بيانات مضللة أو وثائق غير صحيحة، مع إمكانية اتخاذ تدابير إدارية كتعليق أو سحب القيد عند الاقتضاء. [2]

2– صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري

يُعدّ المركز الوطني للسجل التجاري الهيئة الأساسية المكلفة بإدارة وتحيين قاعدة بيانات السجل، ويباشر رقابة مزدوجة تشمل مراقبة مدى احترام المتعاملين لشروط القيد والتعديل والشطب، إلى جانب الرقابة التقنية لضمان سلامة النظام المعلوماتي. وله في هذا الإطار فحص الملفات الإلكترونية، وقبولها أو رفضها بحسب مدى استيفائها للشروط القانونية، مع السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية المتعلقة بالقيد الإلكتروني.

3– تدخل مصالح الرقابة المتخصصة: الجباية، الأمن، الاقتصاد

1 أحمد سعد الدين، مرجع نفسه، ص 288.

2 عثمان امال. حاج صدوق ليندة، السجل التجاري الإلكتروني في ظل الحوكمة الإلكترونية، مجلد 39، عدد 01، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، 2025، ص 145.

نظرًا لتداخل وظائف السجل التجاري الإلكتروني، تتدخل عدة جهات رقابية، كالإدارة الجبائية، والجمارك، ومصالح الأمن الاقتصادي، وهيئات الرقابة التجارية، مستفيدة من قاعدة البيانات في كشف المخالفات الاقتصادية. إذ يُمكّن هذا النظام من مطابقة المعطيات التجارية مع التصريحات الجبائية، ورصد صور التحايل كالشركات الوهمية أو التصريحات غير الصحيحة، بما يعزز فعالية الرقابة وحماية النظام الاقتصادي. [1]

1 عثمان امال، حاج صدوق ليندة، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية والتحديات التي تواجه التجارة الالكترونية

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني لحماية الخصوصية الرقمية في مجال التجارة الإلكترونية، مع التركيز على التحديات التي تواجه المتعاملين في البيئة الرقمية الجزائرية. يأتي هذا الفصل استجابةً لتزايد أهمية حماية البيانات الشخصية وحقوق الأفراد في ظل الانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية، وما يرافق ذلك من مخاطر تتعلق بانتهاك الخصوصية واستغلال المعلومات الحساسة.

في المبحث الأول، سنعرض الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حماية الخصوصية الرقمية، مع تناول طرق تسوية منازعات التجارة الإلكترونية مثل الوساطة والتحكيم الإلكتروني، ومدى توافق هذه التشريعات مع المعايير الدولية، خاصة النموذج الأوروبي لحماية البيانات (GDPR). أما في المبحث الثاني، فسنتناول التحديات القانونية والتقنية التي تعيق التطبيق الفعلي لهذه النصوص، كإشكاليات الإثبات والدفع الإلكتروني والصعوبات المرتبطة بالشحن وتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات الرقمية.

وتهدف معالجة هذه المباحث إلى إبراز نقاط القوة والقصور في المنظومة القانونية الجزائرية، واقتراح حلول عملية لتعزيز الثقة والأمن في سوق التجارة الإلكترونية، بما يحقق توازناً بين حماية الحقوق الرقمية وتشجيع الابتكار والاستثمار.

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية

إن التطور السريع للتقنيات الرقمية أدى إلى توسع نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية، وجعل الخصوصية الرقمية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يستدعي حماية قانونية متخصصة، وتزيد هشاشة البيئة الرقمية أمام مخاطر الهجمات السيبرانية واستغلال البيانات الشخصية من أهمية وضع تشريعات وطنية ودولية فعالة، لضمان حماية البيانات وتحقيق التوازن بين الضرورة الأمنية وحرية ممارسة الأعمال التجارية عن بعد.

وفي السياق الجزائري، تُظهر النصوص التشريعية إرادةً لتأطير مجال التجارة الإلكترونية وتوفير حماية الخصوصية الرقمية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن ثغرات إجرائية وتشريعية تعرقل تحقيق هذه الحماية بشكل فعّال. ومن هذا المنطلق، سيُبرز هذا المبحث الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية، مع بيان أهميتها النظرية والتطبيقية في ضوء تطور التشريع الجزائري ومدى انسجامه مع المعايير الدولية ذات الصلة. ونظرًا لطبيعة البيئة التجارية الإلكترونية المركبة، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: طرق تسوية منازعات التجارة الإلكترونية**
- **المطلب الثاني: الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية**

المطلب الأول: طرق تسوية منازعات التجارة الإلكترونية

أدت الطفرة الرقمية في الجزائر إلى اتساع نطاق المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، مما أفرز نوع جديد ومعقد من المنازعات التي تختلف في طبيعتها عن المنازعات التقليدية، سواء من حيث وسيلة التعاقد، أو الأطراف، أو الإثبات، أو حتى نطاق الاختصاص القضائي. وأمام خصوصية هذه المنازعات، برزت الحاجة الملحة إلى تطوير آليات قانونية تتسم بالمرونة والفعالية، وتستجيب لمتطلبات السرعة والأمان والثقة التي يفرضها الاقتصاد الرقمي.

لقد أدركت التشريعات الدولية والمقارنة أن الاعتماد على القضاء التقليدي وحده لم يعد كافيًا للفصل في منازعات التجارة الإلكترونية، بالنظر إلى تعقيدها التقني وحدود السيادة الوطنية أمام المعاملات العابرة للحدود. ولهذا تم تبني حلول بديلة، على رأسها **الوساطة الإلكترونية** و**التحكيم الإلكتروني**، والتي أثبتت بعض النجاعة في معالجة الكثير من الإشكاليات التي تطرحها المنازعات الرقمية، خاصة من حيث السرعة، تخفيف الأعباء عن القضاء، وضمان سرية المعطيات الشخصية.

وانطلاقًا من ذلك، سيُعالج هذا المطلب **آليات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية** من خلال محورين أساسيين:

- الفرع الأول :**الوساطة الإلكترونية** كآلية مرنة لحل النزاعات عبر الحدود.
- الفرع الثاني :**التحكيم الإلكتروني**، مع التركيز على إجراءاته وحجيته الدولية.

الفرع الأول: الوساطة الإلكترونية كآلية مرنة لحل النزاعات عبر الحدود

أدى الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية إلى بروز إشكاليات جديدة في تسوية المنازعات، خاصة في ظل الطابع الدولي للمعاملات وبعدها عن الحدود الجغرافية التقليدية. وأمام تعقيد إجراءات التقاضي الرسمي وعدم ملاءمته لخصوصية النزاعات الإلكترونية، برزت الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة تواكب متطلبات السرعة والمرونة، وتقلص من حدة التكاليف والتعقيدات الإجرائية[1].

أولا: مفهوم الوساطة الإلكترونية وخصائصها:

تعرف الوساطة تقليديًا بأنها وسيلة ودية لتسوية المنازعات يتم فيها تدخل طرف ثالث محايد (الوسيط) بقصد تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة والوصول إلى حل يرضيهم، دون أن تكون قراراته ملزمة[2]. أما الوساطة الإلكترونية، فهي امتداد طبيعي لهذه الوساطة في البيئة الرقمية، حيث تتم عملية التسوية عبر الإنترنت باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كبريد إلكتروني، غرف الدردشة، أو المؤتمرات المصورة عن بعد[3]. وقد عرفها بعض الفقه بأنها "اتصال طرف ثالث محايد مع طرفي النزاع على شبكة الإنترنت، من أجل الوصول إلى تسوية نهائية لهذا النزاع[4].

تتميز الوساطة الإلكترونية بعدة خصائص أساسية:

- **الطوعية** :تقوم على إرادة الأطراف الكاملة في بدء الوساطة والانسحاب منها وقبول أو رفض الحلول المقترحة.

---

[1] أزوا محمد، مسعودي يوسف، "الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل الكترونية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجد 02، العدد 02، 2018، ص. 143-144،
https://asjp.cerist.dz/en/article/83976

[2] **المرجع نفسه، ص145**؛

[3] ليندة بوحراث، "تسوية منازعات التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2019، ص. 995.

[4] حسام أسامة شعبان، "الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الإنترنت"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص. 222.

- **المرونة والسرعة** :الاستفادة من تقنيات المعلومات تُمكّن من تسوية النزاعات بسرعة أكبر مقارنة بالوسائل التقليدية[1]

- **السرية** :جميع البيانات والمستندات المتبادلة خلال الوساطة تخضع للسرية المطلقة، مما يضمن حماية مصالح الأطراف وخصوصيتهم[2].

- **انخفاض التكاليف** :غالبًا ما تكون تكلفة الوساطة الإلكترونية أقل بكثير من التقاضي أمام المحاكم أو التحكيم، خصوصًا في المنازعات ذات القيمة المنخفضة.

ثانيا: الإطار القانوني للوساطة الإلكترونية في الجزائر:

رغم تزايد أهمية الوساطة الإلكترونية، لم ينص التشريع الجزائري صراحة على تنظيمها في سياق منازعات التجارة الإلكترونية. فبينما كرّس قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09) مبدأ الوساطة كآلية عامة لتسوية النزاعات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يتطرق بشكل تفصيلي للوساطة الإلكترونية أو يضع إجراءات خاصة بها[3]. ومع ذلك، نصت المادة 994 من نفس القانون على أن القاضي يمكنه اقتراح الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء بعض القضايا المحددة، وهو ما يُفتح الباب أمام إمكانية توظيف الوساطة الإلكترونية في المنازعات التجارية الرقمية إذا قبل الأطراف ذلك صراحة[4].

[1] أزوا محمد، مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 146.

[2] فراس كريم شعبان، هند فايز أحمد، "الوساطة في المنازعات الإلكترونية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 06، العدد 03، 2019، ص 452.

[3] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المادة 994 وما بعدها.

[4] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، المادة 994 نصت على:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.
إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

ثالثا: آليات تنفيذ الوساطة الإلكترونية:

تتبع مراكز الوساطة الإلكترونية الحديثة عدة مراحل واضحة:

- تقديم طلب الوساطة إلكترونيًا عبر موقع المركز، متضمناً بيانات الأطراف وملخص النزاع.
- دراسة المركز للطلب وإخطار الطرف الآخر، ثم إقناعه بجدوى الوساطة الإلكترونية.
- تحديد قائمة الوسطاء واختيار الوسيط من قبل الأطراف، والاتفاق على آليات التواصل الإلكتروني (بريد إلكتروني، غرف دردشة، مؤتمرات مرئية...).
- إدارة جلسات الوساطة وتبادل الوثائق إلكترونيًا مع الحفاظ على سرية الجلسات من خلال نظام كلمات المرور[1].
- في حال الوصول لاتفاق ودي، يُوقع الأطراف على الاتفاق إلكترونيًا، ويصبح الاتفاق نافذًا بينهما، ويمكن لهما المصادقة عليه قضائيًا لاكتساب القوة التنفيذية.[2]

رابعا: مزايا الوساطة الإلكترونية في المنازعات عبر الحدود:

تتمتع الوساطة الإلكترونية بعدة مزايا تجعلها ملائمة بشكل خاص لتسوية النزاعات التجارية الإلكترونية ذات البعد الدولي، منها:

- اختصار المسافات الجغرافية وتجاوز مشكلة تنازع الاختصاص القضائي.
- سرعة الإجراءات وملاءمتها لطبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتسم بالديناميكية والتغير السريع.
- إتاحة الفرصة للأطراف لحل النزاع دون المساس بالعلاقة التجارية المستقبلية، خاصة مع الطابع غير الإلزامي لتوصيات الوسيط.[3]

[1] أزوا محمد، مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 148-149.
[2] المرجع نفسه، ص. 152-153.

- خفض التكاليف، خاصة في المنازعات الاستهلاكية ذات القيمة المحدودة.

خامسا: تحديات ومعوقات الوساطة الإلكترونية:

رغم هذه المزايا، تواجه الوساطة الإلكترونية في الجزائر عدة تحديات، من أهمها:

- غياب نصوص قانونية صريحة تنظم الوساطة الإلكترونية وتحدد إجراءاتها بالتفصيل.
- ضعف الثقافة القانونية حول الوساطة الرقمية لدى المتعاملين، وغياب مراكز وساطة إلكترونية معترف بها رسميًا.
- العوائق التقنية المتمثلة في تفاوت الوصول إلى الإنترنت وغياب الضمانات الكافية لحماية البيانات الشخصية أثناء الوساطة.[1]
- عدم إلزامية الحلول المقترحة من الوسيط قد تؤدي أحيانًا إلى إطالة أمد النزاع في حال تعنت أحد الأطراف.

ومن خلال هذا أثبتت الدراسة المقارنة أن الوساطة الإلكترونية تمثل آلية فعالة ومرنة لتسوية المنازعات التجارية العابرة للحدود، خاصة في بيئة التجارة الإلكترونية المعقدة. إلا أن نجاحها في الجزائر رهين بتطوير التشريع الوطني، وتوفير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الوعي القانوني لدى المتعاملين.[2]

الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني (إجراءاته وحجيته الدولية)

مع تصاعد حجم المعاملات التجارية الإلكترونية وتزايد النزاعات الناشئة عنها، أصبح التحكيم الإلكتروني أحد أبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات، لاسيما تلك ذات الطابع الدولي. فقد ساهمت التطورات التقنية في إعادة تشكيل منظومة التحكيم التقليدي، ليواكب متطلبات السرعة والفعالية التي

[3] غازي بن فهد بن غازي المزيني، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2012، ص. 579.

[1] أزوا محمد، مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 154.

[2] المرجع نفسه، ص. 155-156.

يفرضها الاقتصاد الرقمي. وأضحى التحكيم الإلكتروني، كآلية قائمة على التواصل الافتراضي وإجراءات رقمية بالكامل، يمثل نموذجًا جديدًا يتطلب من التشريعات مواكبته ضمانًا لحماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني للمتعاملين.[1]

أولا: مفهوم التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن الوسائل البديلة الأخرى

يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بإخضاع النزاعات الناشئة عن علاقات تجارية إلكترونية لإجراءات تحكيمية تُدار عبر شبكة الإنترنت، بحيث يتم كل شيء عن بعد، من إبرام اتفاق التحكيم وتقديم الطلبات والردود، إلى إصدار الحكم وتنفيذه إلكترونيًا[2]. ويتميز التحكيم الإلكتروني عن الوساطة الإلكترونية في أن المحكم يملك سلطة إصدار حكم ملزم، بينما يقتصر دور الوسيط على اقتراح حلول غير ملزمة.[3]

ثانيا: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني في الجزائر و المنظومة الدولية

رغم أن القانون الجزائري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008) يُجيز التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات في المواد التي يجوز فيها التصرف بالحقوق، إلا أنه لم ينص صراحة على التحكيم الإلكتروني، وإنما اعتمد المفهوم التقليدي للتحكيم مع إمكانية تطويره ليتلاءم مع البيئة الرقمية[4]. أما دوليًا، فتُعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 (المعدل 2006) الصادر عن الأونسيترال،

[1] محمد حودي، "إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 62-63، https://asjp.cerist.dz/en/article/73157

[2] المرجع نفسه، ص 64

[3] أزوا محمد، مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص147.

[4] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008، المادة 1036 وما يليها.

من أهم المرجعيات التي يمكن الاستناد إليها في التحكيم الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بمرونة إثبات الكتابة الإلكترونية وصحة التواقيع الرقمية.[1]

وقد نصت المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا أو بأي وسيلة اتصال أخرى تتيح إثباته بالكتابة، وهو ما يفتح الباب أمام اعتماد الكتابة الإلكترونية كوسيلة لإبرام اتفاق التحكيم.[2]

ثالثا: إجراءات التحكيم الإلكتروني

تخضع إجراءات التحكيم الإلكتروني لمراحل متدرجة تبدأ من تقديم طلب التحكيم عبر منصة إلكترونية متخصصة، تشمل بيانات الأطراف وموضوع النزاع والوثائق الداعمة، ثم إخطار الطرف الآخر وإتاحة الفرصة للرد إلكترونيًا، وتشكيل الهيئة التحكيمية من قائمة محكمين معتمدين لدى المركز التحكيمي الإلكتروني. تُدار الجلسات الافتراضية عبر البريد الإلكتروني أو الفيديو كونفرنس، وتُقدّم المذكرات والدلائل إلكترونيًا، وتصدر الأحكام إلكترونيًا مع توقيعها رقمياً من الهيئة التحكيمية.[3]

ورغم تشابه الإجراءات مع التحكيم التقليدي من حيث الجوهر، إلا أن خصوصية التحكيم الإلكتروني تكمن في الوسائط المستعملة وسرعة الإجراءات وتيسير الوصول للأطراف رغم اختلاف أماكنهم الجغرافية. ومن الأمثلة التطبيقية: محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تدير مجمل إجراءاتها عن بعد.[4]

---

[1] اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المعتمدة بنيويورك في 10 جوان 1958، وينظر كذلك: قانون اليونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلاته المعتمدة في عام 2006، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2008
https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf

[2] القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المادة 1040 فقرة 2 تنص على: " يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

[3] محمد حودي، المرجع سابق، ص 67-71.

[4] محمد حودي، المرجع سابق، ص 66.

رابعا: مشكلات وصعوبات التحكيم الإلكتروني في الجزائر

ورغم ما يوفره التحكيم الإلكتروني من مزايا، إلا أن الجزائر لا تزال تواجه تحديات إجرائية وتقنية، أهمها:

- غياب نصوص تنظيمية خاصة بالتحكيم الإلكتروني، مما يُلقي بظلال من الشك حول مدى حجية الأحكام الإلكترونية أمام القضاء الوطني.[1]
- صعوبات تتعلق بسرية المعلومات وأمن البيانات، في ظل التهديدات السيبرانية ونقص البنية التحتية التقنية.[2]
- إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة في النزاعات العابرة للحدود حيث يصعب تحديد مقر التحكيم الافتراضي بدقة، ويبقى الأمر في الغالب مرهونًا باتفاق الأطراف أو لائحة المركز التحكيمي المختار.[3]

خامساً: حجية الأحكام التحكيمية الإلكترونية وتنفيذها دولياً

تُعد حجية الأحكام التحكيمية الإلكترونية من المسائل الجوهرية التي تشغل الفقه والممارسة، إذ لا معنى لتحكيم إلكتروني فعال دون إمكانية تنفيذ حكمه. فعلى الصعيد الدولي، تكفل اتفاقية نيويورك لعام 1958 الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بشرط احترام متطلبات الكتابة والتوقيع، مع مراعاة تطور مفهوم الكتابة ليشمل الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الرقمي[4]. أما في الجزائر، فبالرغم من أن التشريع يعترف بالأحكام الأجنبية الصادرة في إطار التحكيم، إلا أن التنفيذ العملي للأحكام الإلكترونية

[1] المرجع نفسه، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

[3] محمد اشرف وفا، "عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص"، المجلة المصرية، جامعة القاهرة، العدد 57، 2001، ص 122، https://ejil.journals.ekb.eg/article_302588_af5c2efadba214a2703d9af10ac8a6d5.pdf

[4] المادة الثانية (الفقرة 2) من اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958)؛ وينظر تفصيلاً: د. توجان فيصل الشريدة، "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية"، *مجلة الحقوق*، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 36، العدد 4، 2012، ص. 1089.

يظل رهينًا بملاءمة الشكلية القانونية، وصحة الإثبات الرقمي، وإمكانية التصديق القضائي على الحكم الإلكتروني ليكتسب القوة التنفيذية.[1]

و قد شهد الواقع العملي عدة حالات للتحكيم الدولي في الجزائر، كما في قضايا شركة "سوناطراك" مع شركاء أجانب، حيث كان التنفيذ رهينًا غالبًا بقبول السلطات القضائية الوطنية أو الاتفاق الودي بين الأطراف، مما يبرز الحاجة الماسة لتقنين التحكيم الإلكتروني وضبط إجراءاته بما يحقق الاعتراف الدولي ويطمئن المستثمرين.[2]

ومن خلال هذا الصدد يبرز التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية أهمية تحديث المنظومة القانونية الجزائرية لتواكب متطلبات العصر الرقمي، من خلال سن نصوص واضحة تنظم إجراءات التحكيم الإلكتروني، وضمان حجية أحكامه محليًا ودوليًا، وتعزيز البنية التحتية التقنية والقضائية لتحقيق فعالية هذه الوسيلة و تسريع الاندماج في الاقتصاد الرقمي العالمي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية

شهدت البيئة الرقمية الجزائرية في السنوات الأخيرة توسعًا متزايدًا في جمع ومعالجة وتداول البيانات الشخصية، بفعل الطفرة التكنولوجية واعتماد الوسائط الإلكترونية في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. هذا التحول الرقمي، رغم ما أفرزه من مزايا تتعلق بسرعة الخدمات وفعالية المعاملات، إلا أنه كشف في المقابل عن هشاشة حماية خصوصية الأفراد، وجعل البيانات الشخصية عُرضة لمخاطر الانتهاك والاستغلال غير المشروع، لاسيما في ظل غياب وعي مجتمعي كافٍ ونقص الضمانات التقنية و القانونية.[3]

[1] محمد حودي، المرجع السابق، ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] عبيزة منيرة، "الحماية القانونية للبيانات الشخصية من الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 177،
https://asjp.cerist.dz/en/article/234094

وقد تزايدت أهمية الحماية القانونية للبيانات الشخصية مع اتساع نطاق الجرائم المعلوماتية، حيث أصبحت البيئة الإلكترونية مجالاً خصبًا لارتكاب أفعال تمس بحق الفرد في سرية حياته الخاصة، سواء من خلال سرقة البيانات أو تزييفها أو معالجتها دون رضا صاحبها أو تسريبها لمصالح تجارية أو إجرامية. وانطلاقًا من التزامات الجزائر الدولية، و تحت ضغط تطورات التشريع المقارن، اتجه المشرع الوطني إلى سن قانون خاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون 18-07 لسنة 2018)، قصد وضع إطار تنظيمي يوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الفردية.[1]

ومن خلال هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول: المعايير الدولية لحماية البيانات(مثل النظام الأوروبي العام(GDPR)**
- **الفرع الثاني: تحفيز الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة**

الفرع الأول: المعايير الدولية لحماية البيانات(مثل النظام الأوروبي العامGDPR)

أدى التوسع الهائل في استخدام الوسائط الرقمية على المستوى العالمي إلى بروز الحاجة لوضع معايير قانونية دولية موحدة تحكم جمع و معالجة و تداول البيانات الشخصية، و تضمن حماية فعّالة للخصوصية الرقمية للأفراد، بغض النظر عن الحدود الجغرافية. و يعتبر النظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية(GDPR) ، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2018 في الاتحاد الأوروبي، المرجع التشريعي الأكثر تطورًا و شمولية في هذا المجال، إذ وضع مجموعة من الالتزامات الصارمة على الجهات الفاعلة في معالجة البيانات، و أرسى حقوقًا موسعة للأفراد المعنيين بالبيانات الشخصية.

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المعدل و المتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2018.

إطار المعايير الدولية لحماية البيانات:

يرتكز النظام الأوروبي العام (GDPR) على مبادئ أساسية، أهمها:

- **الشرعية و الشفافية** :لا يجوز معالجة البيانات إلا بناءً على أساس قانوني واضح، مع ضرورة إبلاغ المعنيين بكيفية استخدام بياناتهم.[1]
- **تحديد الأغراض** :يجب أن تقتصر معالجة البيانات على الأغراض المصرح بها صراحة، دون الانحراف إلى أغراض أخرى غير معلومة للمستهلك.
- **الحد الأدنى من البيانات** :يُلزم النظام المؤسسات بجمع الحد الأدنى من البيانات الضرورية فقط، و عدم الاحتفاظ بها لأكثر من المدة اللازمة.
- **الأمن والحماية** :على المؤسسات اتخاذ تدابير تقنية و تنظيمية فعّالة لضمان أمن و سرية البيانات، و الحد من مخاطر الاختراق أو التسريب.
- **حقوق الأفراد** :يتمتع صاحب البيانات بحقوق موسعة، مثل الحق في الوصول لبياناته، وتصحيحها، ومحوها، والاعتراض على معالجتها، وحق نقل البيانات.[2]

وقد فرض النظام الأوروبي عقوبات مالية ضخمة على الجهات المخالفة، وأجاز للأفراد المتضررين مقاضاة الجهات التي تنتهك خصوصيتهم الرقمية.

تأثير المعايير الدولية على التشريع الجزائري:

تحت ضغط التطورات الدولية والالتزامات التعاقدية مع الاتحاد الأوروبي، تبنى المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 لسنة 2018 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025،

[1] عبيزة منيرة، المرجع السابق، ص178.

[2] المرجع نفسه، ص 179.

الذي يعد الإطار القانوني الوطني لحماية البيانات الشخصية. ويلاحظ أن هذا القانون تأثر بوضوح بمبادئ النظام الأوروبي العام، حيث أرسى آليات مماثلة من حيث[1]:

- **ضرورة التصريح المسبق بمعالجة البيانات،**
- **تحديد الأغراض المشروعة للمعالجة،**
- **إلزامية الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني،**
- **تعيين مسؤول حماية البيانات في المؤسسات الكبرى،**
- **فرض عقوبات جزائية وإدارية على المخالفين.**

ومع ذلك، يُسجل على التشريع الجزائري بعض أوجه القصور مقارنة بالنظام الأوروبي، لاسيما في ما يتعلق بتفعيل سلطة الرقابة المستقلة (الهيئة الوطنية لحماية البيانات)، وضمان الحق الفعلي للفرد في اللجوء إلى القضاء واسترداد حقوقه الرقمية في مواجهة الاعتداءات.[2]

التحديات التطبيقية للمعايير الدولية في البيئة الجزائرية:

رغم تقارب النصوص، تظل الممارسات التطبيقية في الجزائر متأخرة عن المعايير الدولية، بفعل عدة عوامل:

- **ضعف الثقافة الرقمية والوعي بأهمية حماية الخصوصية،**
- **نقص البنية التحتية التقنية والأمنية،**
- **بطء تفعيل هيئة مراقبة حماية البيانات،**

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، المواد 03 و 07 و12 و 13 و 15 .

[2] عبيزة منيرة ، المرجع السابق، ص 184-185.

- **غياب تشريعات ثانوية مفصلة توضح الإجراءات العملية للامتثال للمعايير الدولية.**[1]

يظهر جليًا أن التشريع الجزائري خطا خطوة مهمة في محاكاة المعايير الدولية، وخاصة النظام الأوروبي العام، غير أن فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية تظل رهينة بمدى القدرة على تفعيل النصوص، وتطوير بنية رقابية مستقلة، ونشر ثقافة رقمية حقوقية لدى مختلف المتعاملين.

الفرع الثاني: تحفيز الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة

لم يعد الانتقال نحو الاقتصاد الرقمي مجرد خيار تنموي، بل حتمية تفرضها ثورة ريادة الأعمال والشركات الناشئة. إلّا أن هذا المسار الاصلاحي يواجه جدلية قانونية دقيقة؛ فالبيئة المحفزة للابتكار الرقمي تتطلب مرونة وسلاسة في تداول البيانات واستغلالها، بينما تفرض الخصوصية الرقمية قيودًا وتنظيمًا صارمًا. ومن ثمّ، فإن التحدي التشريعي الحقيقي يكمن في إيجاد صيغة توفيقية تسمح للمؤسسات الناشئة بالاستفادة من المزايا التشريعية والتحفيزية، مع ضمان امتثالها الهيكلي للالتزامات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

أولًا: الترابط بين حماية البيانات ونمو المؤسسات الناشئة

إن البيئة الرقمية الجزائرية تشهد في السنوات الأخيرة حراكًا متناميًا على مستوى المؤسسات الناشئة (Startups) ، خاصة في قطاعات التجارة الإلكترونية، الخدمات الرقمية، التكنولوجيا المالية، وغيرها. غير أن غياب الوضوح القانوني أو صرامة القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية قد يشكل عائقًا أمام نمو هذه المؤسسات، سواء من حيث جلب الاستثمارات الأجنبية أو اكتساب ثقة المستهلك الرقمي.[3]

[1] المرجع نفسه، ص 186-187.

[2] تواتي، باسمة. (2025). "الآليات القانونية لتحفيز الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة في الجزائر ."*المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 10 (العدد 01)، ص ص 142-158. مسترجع من الأرضية الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية.(ASJP)

[3] المرجع نفسه، ص186.

وقد أثبتت التجربة الدولية أن الامتثال لمعايير حماية البيانات يُعد من محفزات الاقتصاد الرقمي وليس عائقًا له، إذ يُضفي على السوق طابعًا من الشفافية والثقة، ويعزز القدرة التنافسية للشركات الناشئة، لاسيما تلك الراغبة في ولوج الأسواق الأوروبية التي تشترط احترام معايير الـ GDPRفي التعاملات العابرة للحدود.[1]

ثانيًا: التشريع الجزائري وجهود التحفيز

يتنازع البيئة الرقمية في الجزائر اتجاهان تشريعيان؛ الأول تنظيمي صارم يمثله القانون رقم 18-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11[2]، والذي يهدف إلى مواءمة حماية البيانات الشخصية مع المعايير الدولية عبر آليات رقابية مشددة والتزامات هيكلية جديدة تشمل كافة معالجي البيانات دون استثناء. والثاني تحفيزي تقوده الدولة عبر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لدعم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال بحزم ضريبية ومالية في قوانين المالية المتتالية. هذا التباين يضع الشركات الناشئة أمام عبء امتثال قانوني مزدوج؛ إذ باتت مطالبة بمواكبة المتطلبات التقنية والإدارية الجديدة للمنظومة المعدلة لحماية البيانات، مما يؤكد الحاجة الملحة لهندسة آليات توفيقية توازن بين صرامة الرقابة وسلاسة الابتكار الرقمي[3].

ثالثًا: تحديات التطبيق وتوصيات إصلاحية

رغم الجهود التشريعية، لا تزال المؤسسات الناشئة في الجزائر تواجه صعوبات حقيقية تتعلق بغياب الإرشادات العملية للامتثال، وتعدد الهيئات الرقابية، وضعف التنسيق بين سلطات حماية البيانات

[1] المواد 44-46 من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) لعام 2016؛ وينظر بشأن العوائد الاقتصادية لثقة البيانات: تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، *تعزيز الاقتصاد الرقمي من خلال تدفقات البيانات الموثوقة عابرة الحدود*، منشورات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، 2022، ص. 14-15.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 28 محرّم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2025

[3] بن حاجة، أحمد. (2025). "القانون 07/18 المعدل والمتمم كآلية قانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ."*مجلة المعيار*، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 16 (العدد 02)، ص ص 467-482. مسترجع من الأرضية الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية (ASJP) عبر الرابط : https://asjp.cerist.dz/en/article/278826

والجهات الداعمة لريادة الأعمال. كما أن غياب منصة إلكترونية متكاملة للتصريح ومعالجة الشكاوى يبطئ من وتيرة الامتثال ويثقل كاهل المؤسسات الناشئة، مقارنة بالدول الرائدة حيث تسهل الجهات التنظيمية عمليات الامتثال عبر أدوات إلكترونية واستشارات قانونية مبسطة.[1]

ومن خلال هذا يتضح أن تعزيز الاقتصاد الرقمي في الجزائر لا يمكن أن يتم بمعزل عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو على حسابها، بل يجب إرساء الخصوصية الرقمية كشرط أساسي مسبق لجذب الاستثمارات وتوطينها، وتحفيز الابتكار المستدام للمؤسسات الناشئة. إن تحقيق هذه التوفيقية الهيكلية يستدعي تسريع التحول الرقمي للإدارة العمومية، وتطوير منصات رقمية لتسهيل تدابير الامتثال والمساءلة، فضلًا عن تفعيل الدور المحوري لـ **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** كفاعل استراتيجي يضمن الموازنة بين تشجيع النمو الرقمي وتكريس الأمن القانوني للأفراد[2].

المبحث الثاني: التحديات القانونية والتقنية لتطبيق التجارة الإلكترونية

يمثل التحول الرقمي الذي يشهده العالم اليوم تحديًا حقيقيًا أمام الأنظمة القانونية الوطنية، لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية، حيث أضحى تنظيم المعاملات الرقمية وحماية الخصوصية من أبرز رهانات المشرع الجزائري. وعلى الرغم من إصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، إلا أن التطبيق العملي كشف عن جملة من الإشكالات القانونية والتقنية، خاصة فيما يتعلق بإثبات التصرفات القانونية إلكترونيًا، وضمان أمن وسلامة عمليات الدفع الرقمي، بالإضافة إلى تحديات الشحن اللوجستي وتسوية المنازعات ذات الطابع الافتراضي.

وتؤكد الأدبيات القانونية الجزائرية الحديثة أن الإطار التشريعي الحالي، رغم تطور نصوصه، لا يزال يفتقر إلى الفاعلية الكافية في مواجهة تحديات الواقع الرقمي، من حيث بناء الثقة لدى المتعاملين، وضمان حماية البيانات، وتوفير بيئة قانونية آمنة للأطراف المتعاقدة. ويُضاف إلى ذلك أن التسارع

[1] عبيزة منيرة، المرجع السابق، ص 187.

[2] حمال، فريد. (2025). "التحول الرقمي في الجزائر: التحديات والآفاق ."*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، المجلد 11 (العدد 03)، ص ص 630-645. مسترجع من الأرضية الرقمية للمجلات العلمية الجزائرية.(ASJP)

التكنولوجي يفرض على المشرع مواكبة مستمرة للتطورات الحاصلة في ميدان التجارة الرقمية، في ظل انتشار نماذج جديدة كالتجارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتجارة عبر التطبيقات الذكية، وهو ما يضاعف من حجم الفراغ التشريعي القائم.

ويبرز من خلال تحليل العقود الإلكترونية وفق قانون التجارة الإلكترونية أن منظومة الدفع الإلكتروني تعاني من محدودية الاستخدام، كما أن الأمن السيبراني لا يزال يمثل عائقًا أمام توسيع نطاق التجارة الرقمية. فضلاً عن ذلك، تكشف الإحصاءات أن نسبة مستخدمي الدفع الإلكتروني في الجزائر لا تزال متدنية مقارنةً بالمعدلات الإقليمية والدولية، مما يدل على وجود هوة واسعة بين النص القانوني والواقع الممارَس.

وانطلاقًا من هذه الإشكاليات، سينصب الاهتمام في هذا المبحث على تحليل ودراسة مطلبين أساسيين:

- **المطلب الأول** :إشكاليات الإثبات والدفع الإلكتروني.
- **المطلب الثاني** :التحديات اللوجستية والقضائية.

المطلب الأول: إشكاليات الإثبات والدفع الإلكتروني

يُعدّ موضوع الإثبات والدفع الإلكتروني من أهم الضمانات القانونية التي تقوم عليها فعالية التجارة الإلكترونية، إذ يشكلان الأساس في بناء الثقة بين المتعاملين وضمان مصداقية المعاملات الرقمية. و رغم سعي المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني ينظم هذين الجانبين عبر نصوص خاصة، إلا أن الواقع العملي أظهر استمرار وجود إشكاليات تقنية وتنظيمية تعرقل التطبيق السليم، سواء من حيث معوقات التوقيع الإلكتروني أو من حيث مخاطر منظومة الدفع والأمن الرقمي. وتزداد خطورة هذه الإشكاليات مع توسع المعاملات التجارية عبر الفضاء الإلكتروني، ومع تنامي الاقتصاد الرقمي غير

الرسمي الذي يفتقر إلى أي إطار قانوني حاكم. بناءً عليه، سيتم في هذا المطلب معالجة هذين الإشكالين من خلال فرعين متكاملين:

- **الفرع الأول** :معوقات تفعيل التوقيع الإلكتروني.
- **الفرع الثاني** :مخاطر منظومة الدفع الإلكتروني والأمن الرقمي.

الفرع الأول: معوقات تفعيل التوقيع الإلكتروني

يُعد التوقيع الإلكتروني أداة جوهرية لإضفاء الحجية القانونية على التصرفات والمعاملات الإلكترونية، حيث نص عليه المشرع الجزائري صراحة ضمن القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز الثقة الرقمية بين الأطراف وتوفير وسيلة إثبات تواكب متطلبات العصر الرقمي. إلا أن تفعيل التوقيع الإلكتروني في الممارسة العملية ما يزال يواجه العديد من العقبات، سواء على المستوى التشريعي، أو من الناحية التقنية والبنيوية. ولا يقتصر الأمر على التوقيع الإلكتروني وحده، بل يمتد إلى إشكالية أعمق تتعلق بقيمة المحررات الإلكترونية كدليل إثبات أمام القضاء، لا سيما في غياب اجتهاد قضائي واضح وموحد في هذا الشأن.

أولاً: الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني في الجزائر

عرّف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني ضمن المادة الثانية من القانون رقم 15-04 باعتباره "مجموعة بيانات إلكترونية مرتبطة أو مدمجة منطقياً بسند إلكتروني وتستخدم لإثبات هوية الموقع"[1]. كما اشترط أن يصدر التوقيع عن جهة تصديق إلكتروني معتمدة من السلطة الوطنية المختصة، بهدف ضمان موثوقيته وأصالته.

[1] المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 فبراير2015، العدد 06، لسنة 2015،التي نصت على:" التوقيع الالكتروني: بيانات في شكل الكتروني، مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

وقد أحال المشرع في ذات القانون إلى أحكام القانون المدني المعدَّل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 لسنة 2005، الذي اعترف صراحةً بالكتابة الإلكترونية وسيلةً للإثبات مساوية للكتابة الورقية، شريطة ضمان هوية المنشئ و سلامة المحتوى[1].و هكذا، جاء التوقيع الإلكتروني مكمِّلاً لمنظومة الإثبات الرقمي، إذ يُعدّ الآلية التقنية التي تكرّس صحة هذه الكتابة و تجعلها نافذة في مواجهة الغير.

و لم يكتفِ المشرع بذلك، بل أصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، المحدِّد لشروط وكيفيات الاعتماد لمزوّدي خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا المرسوم رقم 18-171 المتعلق بالهيئة الوطنية للتصديق الإلكتروني، مما يدل على إرادة تشريعية واضحة لبناء منظومة متكاملة. غير أن الفجوة بين النص والتطبيق لا تزال واسعة.

ثانياً: معوقات التفعيل في الواقع العملي

رغم وضوح النصوص، فإن تطبيقها يصطدم بعدة تحديات:

أ- ضعف البنية التحتية الرقمية :لا تزال الجزائر تعاني من قصور كبير في أنظمة التصديق الإلكتروني، إذ أن عدد الجهات المعتمدة محدود للغاية، ولا توجد منظومة وطنية متكاملة للتصديق الرقمي[2]. ويُعدّ هذا القصور عائقًا بنيويًا يحول دون انتشار التوقيع الإلكتروني على نطاق واسع، لأن المتعاملين لا يجدون أمامهم جهات تصديق كافية تلبي احتياجاتهم المتنوعة. كما تبقى خدمات التصديق

[1] المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، المعدَّل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2005، التي نصت على:" يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها و ان تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[2] بن عزوز أحمد، "إشكاليات التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021، ص. 78.

الإلكتروني المتاحة مركّزة في المدن الكبرى، مما يحرم المتعاملين في المناطق النائية من الاستفادة منها، ويُكرّس التفاوت الجغرافي في الوصول إلى الخدمات الرقمية.

ب- القيود الإدارية واللوجستية :تتسم إجراءات اعتماد مزوّدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتعقيد، مع غياب آليات رقابة وتدقيق فعّالة تضمن جودة الخدمة واستمراريتها[1]. ويُضاف إلى ذلك طول آجال الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني، وارتفاع تكلفتها النسبية، مما يجعل اللجوء إليها أمرًا مُثبِّطًا لصغار التجار والمؤسسات الناشئة على وجه الخصوص. فضلًا عن غياب آلية واضحة لتجديد الشهادات وإلغائها وإدارة قوائم الشهادات الملغاة(CRL) ، وهو ما يُضعف الثقة في النظام برمّته.

ج- ضعف الثقافة القانونية والثقة الرقمية :ما زال المتعاملون التجاريون والمستهلكون على السواء يفتقرون إلى الوعي الكافي بأهمية التوقيع الإلكتروني، مما يحد من انتشاره واعتماده في الواقع العملي[2]. ويعكس هذا الواقع غيابًا واضحًا في السياسات التوعوية الرسمية، وضعفًا في دور مؤسسات التعليم والتدريب المهني في نشر ثقافة التعامل الرقمي الآمن. كما يُلاحَظ تحفظ القضاة أنفسهم في التعامل مع الأدلة الإلكترونية المستندة إلى التوقيع الإلكتروني، مما يُفقد هذا الأخير قيمته العملية حتى حين يُستخدم.

د- غياب التوقيع الإلكتروني المؤهَّل :لا تميّز التشريعات الجزائرية الحالية بوضوح بين أنواع التوقيع الإلكتروني (البسيط، والمتقدم، والمؤهَّل)، خلافًا لما هو معمول به في التشريعات المقارنة، مما يُثير إشكاليات حول الحجية القانونية لكل نوع وفق طبيعة التصرف المبرَم.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد مزودي خدمات التصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2007.

[2] بن ساحة محمد، "التوقيع الإلكتروني بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد 3، 2022، ص. 112.

ثالثاً: التقييم النقدي والمقارن

بالمقارنة مع التجارب الدولية، يلاحظ أن دول الاتحاد الأوروبي أرسَت عبر لائحة eIDAS لسنة 2014 نظاماً متكاملاً للاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية بين الدول الأعضاء، مع فرض رقابة دورية على سلطات التصديق، وتمييز دقيق بين ثلاثة مستويات من التوقيعات (البسيط والمتقدم والمؤهَّل) يترتب على كل منها أثر قانوني مختلف[1]. وتُتيح هذه اللائحة كذلك الاعتراف بهويات إلكترونية موثّقة من دول أعضاء أخرى، مما يُيسّر التجارة الإلكترونية العابرة للحدود داخل الفضاء الأوروبي.

أما تجربة المملكة العربية السعودية، فقد أقرّت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات نظامًا وطنيًا للتوقيع الإلكتروني يتدرج في مستوياته وفق حساسية المعاملة، مع تكامل واضح بين منظومة التصديق الرقمي وخدمات الحكومة الإلكترونية. وفي تونس، صدر القانون رقم 2000-83 المتعلق بالتبادل والتجارة الإلكترونيين ليُرسي نظامًا للتوقيع الإلكتروني مبكرًا نسبيًا في المنطقة، وإن ظلت إشكاليات التطبيق قائمة.

أما في الجزائر، فلا تزال النصوص تفتقر إلى الدقة العملية، ولا توجد منظومة فعليّة للاعتراف العابر للحدود أو لوضع آليات تحقق متقدمة[2]. ويتضح مما سبق أن نجاح التوقيع الإلكتروني في الجزائر رهين بتجاوز الإشكالات التقنية والمؤسساتية، وتحديث الإطار التنظيمي ليتلاءم مع المعايير الدولية، مع ضرورة تفعيل دور المؤسسات الرقابية ونشر الثقافة الرقمية القانونية، وإدراج منظومة التوقيع الإلكتروني ضمن مسار أشمل للحكومة الرقمية وتحديث الإدارة.

[1] اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/910 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 يوليو 2014 بشأن الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية(eIDAS) ، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلةL ، العدد 257، 2014، ص. 73.

[2] خالدي فاطمة الزهراء، "منظومة التصديق الإلكتروني في الجزائر: الواقع والمأمول"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، العدد 12، 2023، ص. 45.

الفرع الثاني: مخاطر منظومة الدفع الإلكتروني والأمن الرقمي

أصبح الدفع الإلكتروني ضرورة حتمية لنجاح التجارة الإلكترونية، حيث يمثل القناة الأساسية لتنفيذ العمليات التجارية الرقمية بطريقة سريعة وآمنة نسبيًا. إلا أن منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائر تواجه تحديات قانونية وتقنية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بحماية بيانات الزبائن وضمان سرية المعاملات وسلامتها من التهديدات السيبرانية. وقد أقر المشرع الجزائري أحكامًا خاصة ضمن قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 لسنة 2018، غير أن التطبيق العملي أظهر استمرار مخاطر متعددة على المستويين القانوني والتقني[1]. وتتفاقم هذه المخاطر مع تنامي استخدام الهواتف الذكية في إجراء المعاملات التجارية(M-Commerce) ، في ظل ضعف منظومة الأمن الرقمي المحيطة بهذه التطبيقات.

أولاً: الإطار التشريعي لمنظومة الدفع الإلكتروني

ألزم المشرع الجزائري في المادة 8 من قانون 18-05 المتعاملين باعتماد وسائل دفع إلكترونية مؤمنة، وبوجوب احترام قواعد حماية المستهلك، مع تحميل المورد الإلكتروني مسؤولية سلامة البيانات والمعاملات. غير أن النصوص التشريعية بقيت عامة وغير مفصلة في تحديد آليات الحماية العملية أو إجراءات التدخل عند وقوع إخلالات أمنية[2].

وتُكمّل هذا الإطار أحكام القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي جرّم جملةً من الأفعال الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بما فيها الاختراق والتزوير الإلكتروني[3]. كما أن قانون النقد والقرض الصادر بالأمر رقم 03-11 وتعديلاته يُلزم البنوك ومؤسسات الدفع بجملة من الاشتراطات التقنية الأمنية، وإن ظلت هذه الاشتراطات غير كافية لمواجهة التطور المتسارع للتهديدات السيبرانية.

[1] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، لسنة 2018.

[2] المادة 8 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2009.

ثانياً: المخاطر القانونية والتقنية

أ- ضعف حماية البيانات الشخصية :لا تتوفر الجزائر حاليًا على قانون شامل لحماية البيانات الشخصية الإلكترونية، مما يجعل المعاملات عرضة للاختراقات والتسريب، ويضعف الثقة الرقمية لدى المتعاملين[1]. ويُلاحَظ أن الأحكام المتعلقة بحماية البيانات موزعة بين نصوص متفرقة (قانون التجارة الإلكترونية، قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، والقانون المدني) دون أن تُشكّل منظومة متكاملة وفعّالة. ويغيب كذلك وجود هيئة مستقلة لحماية البيانات الشخصية على غرار ما هو معمول به في دول عديدة، ما يُفضي إلى غياب الرقابة المؤسسية على معالجة البيانات.

ب- انتشار الاحتيال والجرائم الإلكترونية :مع تزايد استخدام البطاقات المصرفية وخدمات الدفع عبر الإنترنت، برزت حالات احتيال إلكتروني واختراق حسابات دفع، في ظل غياب منظومة تحقق متطورة كالمصادقة متعددة العوامل (MFA) وغياب إلزامية التأمين على المعاملات الرقمية[2]. وتُسجَّل سنويًا حالات عديدة من الاحتيال عبر تقنية التصيد الإلكتروني (Phishing) واختراق بيانات البطاقات المصرفية، في حين لا يُوجَد نظام واضح وسريع للإبلاغ عن هذه الجرائم أو التعويض عن أضرارها. ويزيد من خطورة الوضع اللجوء المتزايد إلى منصات دفع أجنبية غير خاضعة للرقابة الجزائرية، مما يُصعّب تتبع المعاملات وإثبات الجريمة.

ج- قصور البنية التحتية والدعم الفني :تعاني أنظمة الدفع الإلكتروني من بطء المعالجة أحيانًا ونقص الدعم الفني، مما يتسبب في تأخيرات أو أعطال متكررة تُعرّض حقوق المستهلكين للخطر[3]. ويعاني نظام الدفع الإلكتروني الوطني (GIE Monétique) من محدودية الانتشار وضعف التكامل

[1] بلعابد عائشة، "حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية الجزائرية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2022، ص. 201.

[2] زروقي ليلى، "الجرائم الإلكترونية والدفع الرقمي في الجزائر: الإطار القانوني والتحديات"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2023، ص. 134.

[3] تقرير المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك وترقية جودة الإنتاج(APOCE) ، حول واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، 2022، ص. 19.

مع المنصات التجارية الإلكترونية، مما يدفع كثيرًا من التجار إلى الاكتفاء بالدفع النقدي عند التسليم (Cash on Delivery)، وهو ما يُعيق تطور نظام بيئي رقمي متكامل.

د- غياب أُطر واضحة لتسوية النزاعات المتعلقة بالدفع :لا تتضمن التشريعات الجزائرية آليات واضحة للتعامل مع حالات الاسترداد (Chargeback) أو رفض المعاملات أو السرقة الإلكترونية للأموال، مما يُضعف الحماية الفعلية للمستهلك ويجعله يتحمل وحده عبء الإثبات في كثير من الحالات.

ثالثاً: التقييم النقدي والمقارن

بالمقارنة مع المعايير الدولية، مثل توجيه الاتحاد الأوروبي (PSD2) ومعاييرPCI DSS ، نجد أن هذه الأنظمة تفرض التحقق المتعدد للعوامل، وتُلزم مزوّدي خدمات الدفع بآليات مراقبة دقيقة وتدخل سريع عند الاشتباه بأي عملية غير مشروعة[1]. كما يُلزم التوجيه الأوروبي (PSD2) بمبدأ المصادقة القوية للعميل (SCA) في كل معاملة تتجاوز مبلغًا معينًا، ويُحدد آجالًا صارمة للإخطار في حالة الاختراقات الأمنية. وعلى صعيد حماية البيانات، جاء النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR)ليُرسي معايير صارمة تُلزم مؤسسات الدفع بحماية بيانات المستخدمين واستئذانهم في معالجتها، مع تحديد عقوبات رادعة تصل إلى 4% من رقم الأعمال السنوي العالمي للمؤسسة المخالفة.

أما في الجزائر، فمحدودية التشريع وعدم مواكبته للتطورات التقنية الحديثة يفتح المجال أمام تهديدات متزايدة، ويقلل من حماية المستهلك والثقة في البيئة الرقمية. وتظهر الحاجة الماسة لتطوير منظومة الدفع الإلكتروني تشريعيًا وتقنيًا في الجزائر، من خلال سن نصوص خاصة بحماية البيانات،

[1] التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2015/2366 بتاريخ 25 نوفمبر 2015 بشأن خدمات الدفع في السوق الداخلية(PSD2) ، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلةL ، العدد 337، 2015، ص. 35.

وفرض آليات تحقق متقدمة، وتكثيف الرقابة التقنية والقانونية، بما يضمن سلامة المعاملات ويعزز ثقة المتعاملين في التجارة الإلكترونية[1].

المطلب الثاني: التحديات اللوجستية والقضائية

يكتسي الجانب اللوجستي والقضائي في التجارة الإلكترونية أهمية محورية، إذ يتعلق بمدى قدرة النظام القانوني والعملي على ضمان إيصال السلع والخدمات الرقمية بشكل فعّال، وتوفير حماية قضائية ناجعة للأطراف المتعاقدة في النزاعات ذات الطبيعة الإلكترونية. وقد أظهرت التجربة الجزائرية، رغم الجهود التشريعية المبذولة، استمرار وجود عقبات في شحن وتوصيل المنتجات، فضلاً عن تعقد مسألة تنازع الاختصاص القضائي في المنازعات الافتراضية، خصوصًا مع الطابع العابر للحدود لهذه المعاملات. ويُلاحَظ كذلك أن غياب آليات فعّالة لتسوية النزاعات الإلكترونية خارج القضاء (كالتحكيم الإلكتروني والوساطة الرقمية) يُضاعف من حجم التحديات، ويجعل المتعاملين عازفين عن اللجوء إلى القضاء نظرًا لطول إجراءاته وتعقيدها في مواجهة نزاعات تتسم بالسرعة والعابرية. بناءً عليه، سيتناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل إشكاليات الشحن والخدمات البريدية، إضافة إلى مشكلات التنازع القضائي، وذلك عبر فرعين متكاملين، مع إبراز أوجه القصور في التشريع الجزائري ومقارنتها بالمعايير الدولية:

- **الفرع الأول** :إشكاليات الشحن واللوجستيك في التجارة الإلكترونية.
- **الفرع الثاني** :تنازع الاختصاص القضائي في النزاعات الإلكترونية.

الفرع الأول :إشكاليات الشحن واللوجستيك في التجارة الإلكترونية.

يُعتبر الشحن السليم للسلع وكفاءة الخدمات اللوجستية أحد الأعمدة الرئيسة لنجاح التجارة الإلكترونية، إذ يرتبط مباشرة بمدى وفاء الموردين بالتزاماتهم التعاقدية وضمان حماية المستهلكين من المخاطر المرتبطة بالتوصيل. وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة هذا الجانب من خلال تنظيم قطاع البريد

[1] بوطالبي نور الدين، "نحو تطوير منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 60، العدد 2، 2023، ص. 87.

والخدمات اللوجستية بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، إلا أن المتغيرات المتسارعة التي فرضتها التجارة الإلكترونية كشفت عن محدودية هذا الإطار في معالجة الإشكاليات الخاصة بالشحن الرقمي[1]. ويُضاف إلى ذلك بروز مشغّلي شحن خاصين يعملون في المنطقة الرمادية دون إطار قانوني واضح يُنظّم علاقتهم بالموردين الإلكترونيين ويحدد مسؤولياتهم تجاه المستهلك النهائي.

أولاً: الإطار القانوني لخدمات الشحن والتوصيل

ينظم القانون رقم 2000-03 أحكام البريد والتوصيل التقليدي، ويُخضع مقدمي الخدمات البريدية لرقابة سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(ARPT) ، إلا أن النصوص لم تتطرق بدقة إلى خصوصيات الشحن الرقمي، كالتتبع الإلكتروني للطرود، والتزامات الموردين في حالة التأخير أو الضياع، أو آليات التعويض الفوري للمستهلك[2].

وقد أضافت المادة 20 من قانون 18-05 بعض الأحكام المتعلقة بالتسليم في التجارة الإلكترونية، إذ أوجبت على المورد الإلكتروني تحديد آجال التسليم وإعلام المستهلك بها، مع التزامه بتسليم المنتوج أو الخدمة في الأجل المتفق عليه. غير أن الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام تبقى غير واضحة المعالم وغير رادعة بما يكفي[3]. ويغيب كذلك أي نص صريح يُلزم بربط منصات التجارة الإلكترونية بأنظمة شحن خاضعة للرقابة التقنية، على خلاف ما هو معمول به في تشريعات دول عديدة.

ثانياً: الإشكالات الواقعية في الجزائر

أ- التأخير في التسليم :تشير الدراسات إلى أن التأخير في إيصال السلع يُعدّ من أكثر المشاكل شيوعًا في السوق الجزائرية، إذ تتراوح مدة التوصيل في بعض الحالات بين أسبوعين وشهر كامل،

[1] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2000.

[2] بلحاج العربي، "التزامات التسليم في عقد البيع الإلكتروني وفق التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، 2022، ص. 56.

[3] المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

مما يضعف ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية ويدفعه للعزوف عنها[1]. ويتفاقم هذا الوضع في مناسبات الذروة التجارية كشهر رمضان المبارك والمناسبات الوطنية، حيث تعجز شبكة التوصيل عن استيعاب الطلبات المتراكمة. ويُكلَّف المستهلك في أغلب الأحيان بأعباء إضافية عند الاستفسار عن الطلبية، دون أن تتكفل الجهة المورِّدة بذلك.

ب- ضعف نظام التتبع الرقمي :تفتقر أغلب خدمات الشحن في الجزائر إلى أنظمة تتبع إلكتروني فعّالة، مما يُصعّب على المستهلكين متابعة حالة طلبياتهم أو المطالبة بحقوقهم عند وقوع إخلال[2]. ويمثل غياب رقم التتبع (Tracking Number) أو عدم تحديثه في الوقت الحقيقي مصدر إحباط دائم للمستهلك، ويحول دون توثيق الإخلال بالالتزام التعاقدي بصورة يمكن الاستناد إليها قضائيًا. كما يتجلى القصور في عدم إخطار المستهلك بمراحل معالجة طلبيته (تأكيد الطلب، الإعداد، الشحن، التوصيل)، وهو ما بات معيارًا أساسيًا في تجارب التجارة الإلكترونية العالمية.

ج- غياب إطار تعاقدي واضح :لا توجد نصوص صريحة تُلزم الموردين بتحديد آجال التسليم أو طرق التعويض في حال الإخلال، بخلاف المعمول به في معظم التشريعات المقارنة والمعايير الدولية كبروتوكول الاتحاد البريدي العالمي. ويستغل بعض الموردين هذا الفراغ لإدراج شروط تعسفية في عقود التوصيل تُعفيهم من المسؤولية في حالات التأخير أو الضياع، في غياب رقابة قانونية فعّالة على هذه الشروط.

د- إشكالية إرجاع المنتجات :تُشكّل عمليات الإرجاع (Returns) عائقًا لوجستيًا وقانونيًا إضافيًا، إذ لا يكفل القانون الجزائري للمستهلك حقًا واضحًا وفعّالًا في الإرجاع والاسترداد في التجارة الإلكترونية، خلافًا للتوجيه الأوروبي الذي يمنح المستهلك مهلة 14 يومًا للإرجاع دون إبداء أسباب. ويزيد من تعقيد الأمر أن تكلفة الإرجاع تقع في الغالب على عاتق المستهلك.

[1] دراسة ميدانية حول سلوك المستهلك في التجارة الإلكترونية الجزائرية، مخبر القانون الخاص الأساسي والتطبيقي، جامعة وهران 2، 2023، ص. 33.

[2] مصطفى بوزيد، "إشكاليات لوجستيك التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 19، 2023، ص. 78.

ثالثاً: المقارنة مع المعايير الدولية

ترتكز أغلب التشريعات الدولية، مثل الاتفاقية البريدية العالمية وتوجيهات الاتحاد الأوروبي للتجارة الإلكترونية، على إلزامية توفير خدمات تتبع إلكتروني دقيق، وضمان حق المستهلك في التعويض الفوري عند حدوث أي إخلال في الشحن[1]. كما تفرض هذه التشريعات معايير جودة صارمة وشفافية في التعامل مع الشكاوى والنزاعات ذات الصلة بالتوصيل، إضافة إلى منح المستهلك حق الفسخ الكامل للعقد وطلب استرداد المبلغ المدفوع في حال التأخر عن التسليم فوق حد معين.

وتُعدّ تجربة المملكة المغربية في هذا الشأن نموذجًا إقليميًا يستحق الإشارة إليه، إذ نصّ قانون حماية المستهلك رقم 31.08 على حق الرجوع عن العقد المبرم عن بعد، مع تحديد آجال واضحة للتسليم ومسؤولية البائع عن التأخير.

أما في الجزائر، فلا تزال هذه المعايير غير مُفعَّلة بشكل كافٍ في الإطار العملي أو التشريعي[2]. وينبغي للمشرع الجزائري تحديث النصوص المنظِّمة للخدمات البريدية واللوجستية بما يواكب خصوصيات المعاملات الإلكترونية، مع ضرورة وضع آليات واضحة للتتبع والتعويض، وضمان حماية المستهلكين وفقًا للمعايير الدولية في هذا المجال.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في النزاعات الإلكترونية

يمثل تنازع الاختصاص القضائي في النزاعات الإلكترونية أحد أبرز الإشكاليات القانونية التي تطرحها التجارة الإلكترونية، بالنظر إلى الطابع العابر للحدود لهذه المعاملات، وصعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة أو القانون الواجب التطبيق عند نشوب نزاع بين أطراف من دول مختلفة. ورغم أهمية هذه الإشكالية، إلا أن المشرع الجزائري لم يُخصّص نصوصًا دقيقة لمعالجتها ضمن قوانين التجارة

[1] التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 2011/83 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 بشأن حقوق المستهلك، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلةL ، العدد 304، 2011، ص. 64.

[2] قلوش نعيمة، "حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، العدد 2، 2023، ص. 145.

الإلكترونية، بل اكتفى بالإحالة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. وتُزيد من حدة هذه الإشكالية الطبيعة اللامادية للمعاملات الإلكترونية، إذ لا يمكن تحديد مكان إبرام العقد أو تنفيذه بنفس اليسر الذي يُحدد به في العقود التقليدية، مما يُربك قواعد الاختصاص التقليدية ويجعل تطبيقها على النزاعات الإلكترونية أمرًا عسيرًا.

أولاً: الإطار القانوني الجزائري

نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه، غير أن تطبيق هذا المبدأ على النزاعات الإلكترونية يُثير إشكالات عملية، نظرًا لغياب المحل المادي للمعاملة وصعوبة تحديد مكان ارتكاب الفعل أو تنفيذ الالتزام في البيئة الافتراضية[2]. ويكشف قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 عن قصور واضح في هذا الجانب، إذ لم يُعالج إشكالية الاختصاص القضائي بصورة مباشرة، واكتفت المادة 31 منه بالإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات، دون أن تُحدد آليات واضحة لذلك أو تُنظّم العلاقة بين هذه التسوية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: الإشكالات التطبيقية

أ- صعوبة تحديد الجهة المختصة :غالبًا ما تتوزع أطراف العقود الإلكترونية بين دول متعددة، مما يُصعّب تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي التقليدية ويخلق فراغًا تشريعيًا في تحديد المحكمة المختصة[3]. وتزداد الإشكالية تعقيدًا حين يكون المورد الإلكتروني شركةً أجنبية تبيع منتجاتها للمستهلكين الجزائريين عبر الإنترنت، إذ تنشأ تساؤلات جدية حول القانون الواجب التطبيق وما إذا كانت الشروط التعاقدية

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.

[2] المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[3] عيساوي عز الدين، "الاختصاص القضائي في النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 24، 2022، ص. 211.

التي تفرضها هذه الشركات (وكثيرًا ما تشترط الخضوع للقضاء الأجنبي) قابلة للتطبيق في مواجهة المستهلك الجزائري.

ب- غياب آليات إلكترونية فعّالة للتبليغ القضائي :لا يزال التشريع الجزائري يعتمد أساليب التبليغ التقليدية في معظم الأحوال، في حين أن التجارة الإلكترونية تقتضي اعتماد وسائل إلكترونية سريعة وموثوقة لتبليغ الاستدعاءات والقرارات القضائية[1]. ويُشكّل هذا الواقع عائقًا عمليًا أمام المستهلك الذي يسعى إلى رفع دعوى قضائية ضد مورد إلكتروني مجهول العنوان الفيزيائي أو مقيم خارج البلاد، مما يجعل حق التقاضي نظريًا أكثر منه فعليًا.

ج- معضلة تنفيذ الأحكام الأجنبية :يواجه تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بنزاعات التجارة الإلكترونية تحديات كبيرة، بسبب غياب اتفاقيات ثنائية أو إقليمية فعالة، وكذا ضعف الاعتراف بالحجية الرقمية للأدلة والأحكام[2]. وتشترط المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنفيذ الأحكام الأجنبية جملةً من الشروط، لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التقنية للأدلة الرقمية ولا تتلاءم مع طبيعة النزاعات الإلكترونية العابرة للحدود.

د- غياب التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة :لا يُتيح النظام القانوني الجزائري حاليًا منظومة واضحة للتحكيم الإلكتروني (Online Arbitration) أو للتسوية الإلكترونية للنزاعات (ODR)، رغم أن هذه الآليات باتت الأكثر ملاءمةً لطبيعة النزاعات الرقمية التي تتميز بصغر حجمها الاقتصادي في الغالب وبعدها الجغرافي.

ثالثاً: المقارنة بالمعايير الدولية

تعتمد بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية لعام 2001، على مبدأ التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات، مع وضع قواعد خاصة للاختصاص في الجرائم والنزاعات

[1] حمدي باشا عمر، "تحديات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواجهة النزاعات الرقمية"، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، 2023، ص. 98.
[2] المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

الإلكترونية[1]. كما تتيح الأنظمة الأوروبية إمكانية اختيار الاختصاص القضائي من خلال الاتفاق المسبق بين الأطراف بالعقد الإلكتروني، وإن كانت تشترط ألا يُفضي ذلك إلى حرمان المستهلك من الحماية التي يُكفلها له قانون دولة إقامته، وهو ما يُجسّده نظام بروكسل الأول الذي يُقرّر مبدأ اختصاص محاكم موطن المستهلك بصفة آمرة في نزاعات العقود الاستهلاكية[2].

وعلى صعيد آليات التسوية الإلكترونية، أنشأ الاتحاد الأوروبي منصة إلكترونية متخصصة لتسوية النزاعات عبر الإنترنت(ODR Platform) ، وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) التي أعدت مبادئ توجيهية للتسوية الإلكترونية للنزاعات التجارية العابرة للحدود. كما تُتيح هيئات التحكيم الدولية كمركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إجراء التحكيم الإلكتروني الكامل دون الحاجة لحضور فيزيائي.

يستدعي واقع التجارة الرقمية في الجزائر مراجعة النصوص القانونية المنظِّمة لمسألة الاختصاص القضائي، وإدراج أحكام خاصة بالنزاعات الإلكترونية، مع تعزيز التعاون الدولي وتبني آليات التبليغ والتنفيذ الإلكتروني، وتطوير منظومة وطنية للتسوية الإلكترونية للنزاعات(ODR) ، بما يواكب المعايير الدولية ويضمن فعالية الحماية القضائية للأطراف[31].

[1] اتفاقية مكافحة الجريمة الإلكترونية، بودابست، 23 نوفمبر 2001، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، العدد 185.

[2] البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي .(2012) .*اللائحة التنظيمية رقم 2012/1215 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المواد المدنية والتجارية (صيغة معدلة)* .الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد351 L ، 20 ديسمبر 2012، الصفحات 1-32.

خـــــاتمة

يتبيّن من دراسة واقع تنظيم التجارة الإلكترونية أن التحول الرقمي المتسارع فرض على التشريعات الدولية والوطنية ضرورة تحديث أدواتها القانونية بصورة مستمرة. فعلى المستوى الدولي، أسهمت القواعد النموذجية والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 1996، في ترسيخ مبادئ جوهرية باتت ركائز لا غنى عنها في بناء أي منظومة تشريعية للتجارة الإلكترونية، وهي مبادئ التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي وحماية المستهلك الإلكتروني. وقد شكّلت هذه المبادئ مرجعًا دوليًا جامعًا سعت إليه أغلب التشريعات الوطنية في مسعاها نحو مواءمة قوانينها مع متطلبات الاقتصاد الرقمي العالمي.

أما على المستوى الوطني، فقد انتهج المشرع الجزائري مسارًا تشريعيًا تدريجيًا أسفر عن إصدار جملة من القوانين المتخصصة، كان أبرزها وأكثرها شمولًا القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي وضع إطارًا قانونيًا ينظم العلاقة بين المورد الإلكتروني والمستهلك، ويُرسي قواعد ممارسة النشاط التجاري الرقمي. وقد جاء هذا القانون تعبيرًا عن إرادة تشريعية حقيقية في تعزيز الثقة الرقمية وتهيئة البيئة القانونية اللازمة لازدهار الاقتصاد الرقمي الوطني. ومع ذلك، كشفت الدراسة عن نقائص جوهرية لا يمكن إغفالها، تتعلق أساسًا بمحدودية فعالية الحماية القضائية، وضعف منظومة الرقابة الإلكترونية، وقصور البنية التقنية الداعمة، وهي نقائص تستدعي مواصلة تطوير الإطار القانوني القائم لمواكبة المعايير الدولية والوفاء بمتطلبات الاقتصاد الرقمي المتجدد.

مما تكتشف دراسة الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية والتحديات التي تواجه التجارة الإلكترونية أن هذه الخصوصية باتت تُشكّل أحد أكبر الرهانات في بيئة التجارة الإلكترونية المعاصرة. فمع توسع استخدام الوسائط الرقمية وتعاظم حجم البيانات المتداولة، تزايدت المخاطر المرتبطة باستغلال البيانات الشخصية والتهديدات السيبرانية تزايدًا مقلقًا، مما يُلقي بعبء ثقيل على المنظومات القانونية في مواجهة هذه التحديات.

وقد أظهرت التجربة الجزائرية في هذا الميدان تطورًا تشريعيًا نسبيًا يستحق التنويه، تجسّد بصفة خاصة في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدَّل والمتمَّم، وفي أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يصطدم بعراقيل متعددة الأوجه، تتمثل في ضعف الرقابة المؤسسية، وحداثة الآليات التقنية المعتمدة، ونقص الوعي الرقمي لدى شرائح واسعة من المتعاملين والمستهلكين على حدٍّ سواء.

وعلى الرغم من استفادة التشريع الجزائري من المعايير الدولية الرائدة، ولا سيما النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR) الذي ألهم المشرّع الوطني في صياغة عدد من الأحكام، إلا أن فجوةً واضحةً لا تزال قائمةً بين النص المكتوب والواقع المعاش. وتتجلى هذه الفجوة في صعوبة تفعيل النصوص ميدانيًا، وعجز الآليات الراهنة عن ضمان حقوق الأفراد في مواجهة الاعتداءات الرقمية المتصاعدة، فضلًا عن غياب البيئة القانونية الآمنة التي تحتاجها المؤسسات الناشئة لتنمو وتزدهر في ظل يقين قانوني كافٍ. كما كشفت الدراسة عن إشكالات عملية متشعبة تتصل بإثبات المعاملات الإلكترونية وأمن منظومة الدفع الرقمي، إلى جانب صعوبات جمّة تعترض سبيل تسوية المنازعات الإلكترونية، ناهيك عن تحديات لوجستية وقضائية تُضعف في مجملها فعالية الحماية القانونية المقررة للمتعاملين.

وتأسيسًا على ما تقدّم، يتضح أن التجارة الإلكترونية في الجزائر تقف عند منعطف حاسم يستوجب إرادةً إصلاحيةً جادة ومتكاملة. فتطوير هذا القطاع الحيوي لن يتحقق بمجرد استصدار نصوص قانونية، بل يقتضي تحديث المنظومة التشريعية بصورة دورية ومستمرة تواكب إيقاع التطور التكنولوجي المتسارع، وتفعيل الرقابة المؤسسية بما يضمن الاحترام الفعلي للنصوص، وتعزيز الثقافة الرقمية الحقوقية لدى جميع الأطراف المعنية. وإنما يكون التوازن المنشود حين تتكامل هذه المحاور الثلاثة معًا،

لتُرسي بيئةً رقميةً تُشجّع الابتكار وتصون في الآن ذاته الحقوق الأساسية للمتعاملين، وتجعل من الجزائر فاعلًا موثوقًا في منظومة الاقتصاد الرقمي الإقليمي والعالمي.

وقد عالجت هذه الدراسة الإشكالية المحورية المتعلقة بمدى استطاعة المشرع الجزائري مواكبة التحولات الرقمية ومواجه التحديات القانونية والتقنية، بما يكرّس حماية فعّالة للمتعاملين وبما يتوافق مع المعايير الدولية، وقد أفضى هذا التحليل إلى جملة من الاستنتاجات والنتائج التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- **النتائج المتوصل إليها**

- أظهر التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في تقنين التجارة الإلكترونية، خاصة بعد صدور القانون رقم 18-05، إلا أن منظومته لا تزال تعاني من بعض القصور مقارنة بالمعايير الدولية (اليونسيترال، GDPR، وغيرها).
- حماية المستهلك الإلكتروني لا تزال دون المستوى المأمول، خاصة في مجال الإثبات، وشفافية الشروط، وضمان الحقوق في حال النزاع.
- لم ترق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والخصوصية الرقمية في الجزائر إلى درجة الفعالية المطلوبة، سواء من حيث النصوص أو من حيث تفعيل الهيئات الرقابية.
- هناك تحديات عملية وقانونية مستمرة، تتعلق بالبنية التحتية الرقمية، وحداثة آليات الدفع، وصعوبة تسوية المنازعات الإلكترونية، إلى جانب ضعف الوعي الرقمي لدى المتعاملين.

- **التوصيات**

- تحديث التشريعات الوطنية بشكل دوري لتتلاءم مع المعايير الدولية، خاصة في مجال حماية المستهلك الرقمي وخصوصية البيانات.
- ضرورة استحداث نصوص تنظيمية دقيقة تخص الدفع الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، وآليات الإثبات الرقمي.

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة فعالة لحماية البيانات الشخصية وتفعيل الرقابة على معالجي البيانات.
- تطوير منصات وطنية لتسوية المنازعات الإلكترونية وتعزيز ثقافة الوساطة والتحكيم الرقمي.
- تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات المختصة لتبادل الخبرات والانتقال نحو منظومة تشريعية رقمية متكاملة.

ومن هذا نخلص بإن التجارة الإلكترونية أضحت ركيزة أساسية للاقتصاد الرقمي الجزائري والعالمي، وتفرض على المشرع مواكبة مستمرة لضمان التوازن بين تشجيع الاستثمار الرقمي وحماية الحقوق والحريات. ويظل تحديث المنظومة القانونية ضرورة حتمية لخلق بيئة رقمية آمنة وفعالة، قادرة على استيعاب التحولات التقنية وتلبية تطلعات الفاعلين في السوق الإلكترونية، بما يرسخ الثقة والعدالة ويعزز موقع الجزائر ضمن الاقتصاد الرقمي العالمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية الجزائرية

1. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 2018.
2. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018.
3. القانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
5. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.
6. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بإجراء إلكتروني.

ثانياً: الكتب العامة

1. رحبي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، دار صفاء، عمان، 2015.
2. نصري محمد طاهر، التسويق الإلكتروني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
3. العيساوي إبراهيم، مرجع سابق.
4. الآغا توفيق حلمي، إبداع التجارة الإلكترونية في ظل عالم متغير، مؤتمر الإبداع واقتصاد المعرفة، جامعة الإسراء، عمان، 2005.
5. عبد الله إسراء مؤيد، التسويق الإلكتروني، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 13، 2006.

ثالثاً: الكتب المتخصصة

1. بن سعيد، لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. عبد الوهاب خملويف، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011/2012.
3. حورية لشهب، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 23، 2011.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
5. سلطان عبد الله حمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق – دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
6. حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014/2015.
7. خليفي مرمي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في التجارة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، العدد 4، 2011.
8. أكسوم عيالم رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017.
9. بلعيدي رافع، الصادق عبد القادر، التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، خبرة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، سبتمبر 2020.
10. خليفي نصري، الحماية المدنية للمستهلك عبر النت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017.
11. حوحو مينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

رابعاً: أطروحات الدكتوراه

- عبد الوهاب خملويف، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011/2012.
- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014/2015.
- أكسوم عيالم رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017.
- خليفي نصري، الحماية المدنية للمستهلك عبر النت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017.

خامساً: مذكرات الماجستير/الماستر

- صراع كرمية، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة وهران، 2013-2014.

سادساً: المقالات والأبحاث والدراسات

1. سارة بلبشير، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 11، 2021.
2. سمير زواوي، إشكالية الخصوصية في البيئة الرقمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 57، العدد 2، 2019.
3. فاطمة سعيد، تحديات إثبات المعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 20، 2022.
4. قالية فريوز، التزامات المورد الإلكتروني في ظل القانون 18-05، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، 2020.

5. مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للتفاوض في العقد الإلكتروني، مجلة معامل الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، مارس 2018.
6. إيمان غرزويل، عوامل نجاح التجارة الإلكترونية في الصين، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، العدد 4، 2018.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. https://www.fevad.com/classement-fevad-2024-des-sites-e-commerce-en-nombre-de-clients/
2. https://www.cnpd.dz
3. https://ec.europa.eu/info/law/law-topic/data-protection_en
4. https://asjp.cerist.dz/en/article/69275

ثامناً: الاتفاقيات والأنظمة الدولية

1. القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996.
2. القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.
3. اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات(GDPR) ، 2016.
4. اتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية لعام 2001.
5. Nicholas Economides, The Telecommunications Act of 1996 and Its Impact, The Annual Telecommunications Policy Conference, Tokyo, Japan, 04/12/1997.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.....

مقدمة 1

الفصل التمهيدي: ماهية التجارة الالكترونية 11

المطلب الأول: مدخل التجارة الإلكترونية..... 13

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية..... 14

الفرع الثاني: نشأة وتطور التجارة الإلكترونية. 18

أولا- ظهور التجارة الالكترونية على المستوى الدولي: 18

ثانيا- التجارة الإلكترونية في الهيئات العالمية و الإقليمية: 21

ثالثا- ظهور التجارة الإلكترونية في الجزائر:..... 22

المطلب الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية ومتطلباتها..... 23

ثانيا- العلاقة المباشرة بين الأطراف:..... 24

ثالثا- توفير الجهد في البيع و التسويق: 25

الفصل الأول: واقع تنظيم التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي والوطني 28

المبحث الأول: التجارة الإلكترونية في ظل القواعد النموذجية والاتفاقيات الدولية 29

المطلب الأول: مبادئ قانون " الأونسيترال" للتجارة الإلكترونية. 29

الفرع الأول: مبدأ التعادل الوظيفي /و الحياد التكنولوجي..... 30

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بالرسائل الإلكترونية والتوقيعات..... 33

المطلب الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني في التشريعات المقارنة..... 34

الفرع الأول: الحق في العدول (الرجوع) عن العقد في التجارب المقارنة..... 34

الفرع الثاني: آليات الحماية من الشروط التعسفية في العقود الرقمية 41

المبحث الثاني: الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر 46

المطلب الأول: الاحكام الموضوعية لعقد التجارة الإلكترونية: 46

الفرع الأول: تكوين العقد الإلكتروني 47

الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني و حقوق المستهلك..... 49

المطلب الثاني: الاحكام الاجرائية والرقابية للنشاط. 58

الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري الإلكتروني 58
الفرع الثاني: دور الهيئات الرقابية و سلطات الضبط. 60
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية والتحديات التي تواجه التجارة الالكترونية..... 65
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية 67
المطلب الأول: طرق تسوية منازعات التجارة الإلكترونية..... 68
الفرع الأول: الوساطة الإلكترونية كآلية مرنة لحل النزاعات عبر الحدود 69
الفرع الثاني: التحكيم الإلكتروني (إجراءاته وحجيته الدولية)..... 72
المطلب الثاني: الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية 76
الفرع الأول: المعايير الدولية لحماية البيانات(مثل النظام الأوروبي العامGDPR) 77
الفرع الثاني: تحفيز الاقتصاد الرقمي والمؤسسات الناشئة 80
المبحث الثاني: التحديات القانونية والتقنية لتطبيق التجارة الإلكترونية..... 82
المطلب الأول: إشكاليات الإثبات والدفع الإلكتروني..... 83
الفرع الأول: معوقات تفعيل التوقيع الإلكتروني 84
الفرع الثاني: مخاطر منظومة الدفع الإلكتروني والأمن الرقمي 88
المطلب الثاني: التحديات اللوجستية والقضائية 91
الفرع الأول :إشكاليات الشحن واللوجستيك في التجارة الإلكترونية. 91
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في النزاعات الإلكترونية..... 94
خـــاتمة 98
قائمة المصادر والمراجع 103
فهرس المحتويات 108

الملخص:

يشهد العالم اليوم تحولاً رقمياً متسارعاً انعكس بشكل جوهري على الأنشطة الاقتصادية ونمط المعاملات التجارية، حيث أضحت التجارة الإلكترونية أحد أهم مظاهر هذا التحول. وقد أفرزت هذه البيئة الجديدة تحديات قانونية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بحماية الخصوصية الرقمية والمعطيات الشخصية للأفراد. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مع التركيز على مدى فعالية التشريعات الوطنية في حماية الحقوق الرقمية للمستهلكين وضمان أمن المعاملات الإلكترونية. كما تتناول المذكرة أهم المعايير الدولية المؤثرة، وترصد التحديات العملية التي تعيق التطبيق السليم لهذه القوانين، وتقترح حلولاً لتعزيز الثقة والأمان في البيئة الرقمية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية :التجارة الإلكترونية، الخصوصية الرقمية، حماية البيانات الشخصية، التشريع الجزائري، المستهلك الإلكتروني.

Abstract:

The world is currently witnessing a rapid digital transformation that has fundamentally changed economic activities and the nature of commercial transactions, making e-commerce one of its most prominent features. This new environment has produced significant legal challenges, particularly regarding the protection of digital privacy and individuals' personal data. This study aims to highlight the legal framework regulating e-commerce in Algeria, focusing on the effectiveness of national legislation in safeguarding digital rights for consumers and ensuring the security of electronic transactions. The dissertation also examines key international standards, identifies the practical challenges hindering the proper implementation of these laws, and proposes solutions to enhance trust and security in Algeria’s digital landscape.

Keywords: E-commerce, Digital privacy, Personal data protection, Algerian legislation, Electronic consumer.